الكتاب الأول في التجار وفي الأعمال التجارية الباب الأول أحكام عامة مادة 1- نطاق تطبيق القانون التجاري

يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة أخرى الأحكام التي تطبق على التجار.

مادة 2- مدى تطبيق القانون المدني

إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني. على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا بمقدار اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري.

مادة 3- تطبيق العرف ومبادئ العدالة

إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فللقاضي أن يسترشد بالسوابق الاجتهادية وبمقتضيات الإنصاف والاستقامة التجارية.

مادة 4- تطبيق العرف

على القاضي، عند تحديد آثار العمل التجاري، أن يطبق العرف المتوطد إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو كان العرف متعارضاً مع النصوص التشريعية الإلزامية.

ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام.

الباب الثاني في الأعمال التجارية مادة 5- الأعمال التجارية

يعد أعمالاً تجارية بحكم القانون ما هو آت:-

- 1 شراء الغلال والبضائع لبيعها عيناً أو بعد صنعها أو تحضيرها أو لتأجير ما يصلح للتأجير منها وكذلك شراء سندات الدولة أو السندات الأخرى المتداولة في التجارة لغرض بيعها.
- 2 بيع الغـــلال والبضائع أو تأجيرها عيناً أو مصنوعـــة وكذلك بيــع ســندات الدولة أو السندات المتداولة في التجارة إذا كان شراؤها أصلاً لغرض البيــع أو التأجير.
 - 3 شراء أو بيع العقار لغرض التجارة.
 - 4 عمليات الأسواق المالية.
 - 5 بيع أو شراء حصص أو أسهم شركات تجارية.
 - 6 عمليات المصارف والصيارفة.
 - 7 الكمبيالات والسندات الإذنية.
- 8 بيع أو شراء أدوات تجهيز السفن للملاحة ومعداتها ووقودها وغيير ذلك من اللوازم.
- 9 بناء السفن والطائرات وبيعها وشراؤها إلا إذا كان هذا البيع أو الشراء لغرض غير تجارى.
 - 10 النقل البري والبحري والجوي.
- 11 القيام بتقديم أشخاص لخدمة السفن التجارية، وكذلك العقود الخاصة بـــأجور النوتية ومرتباهم.
- 12 شحن السفن وقروض الملاحة والعقود الأخرى الخاصة بالتجارة البحرية والملاحة.
- 13 التأمين ضد الأخطار حتى ولو كان على أساس التأمين المتبادل والتأمين على الحياة وكذلك التأمين ضد أخطار الملاحة والنقل.
 - 14 عمليات السمسرة في الأعمال التجارية.
 - 15 الإيداع لأسباب تجارية.

- 16 الإيداع في المستودعات العامة من أجل العمليات الخاصة (بيشهادات الإيداع) و(قصاصة الرهن) التي تصدرها هذه المستودعات.
 - **17** وكالات التوريد.
 - 18 مقاولات البناء وأعمال الطرق.
 - 19 منشآت الصناعة.
 - 20 مؤسسات الترفيه العام.
 - 21 أعمال النشر والطبع.
 - 22 تعهد العمالة والتوكيل ومكاتب الأعمال.
 - 23 استغلال المناجم والمحاجر ومنابع البترول والغاز.

مادة 6- أعمال تجارية أخرى

جميع العقود والالتزامات الأخرى التي يقوم بها التاجر تعد أعمالاً تجاريـــة إلا إذا ثبت عكس ذلك أو كانت مدنية في جوهرها.

مادة 7- الأعمال المستثناة من الأعمال التجارية

لا يعد من الأعمال التجارية شراء الغلل أو البضائع لغرض استعمالها أو استهلاكها من قبل المشتري أو عائلته ولا بيع هذه البضائع إذا اضطر المشتري لذلك، كما لا يعد بيعاً تجارياً بيع المحصولات الزراعية من قبل صاحب الأرض أو مستغلها.

مادة 8- اعتبار التأمين عملاً تجارياً بالنسبة للمؤمن

لا يعد التأمين على الحياة ولا التأمين على أشياء لا تكون محل تجارة أو منشآها عملاً تجارياً بالنسبة للمؤمن فقط.

الباب الثالث في التجار الفصل الأول في التجار والأهلية المطلوبة للاتجار

مادة 9- تعريف التجار

يعتبر تاجراً كل شركة تجارية وكل من باشر أعمالاً تجارية واتخذها حرفة معتادة له. مادة 10- السن القانونية لمزاولة التجارة

يسوغ لمن بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة، وأما من بلغت سنه ثماني عشرة سنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضي باعتباره قاصراً فلا يجوز له أن يتجر إلا بحسب الشروط المقررة فيه، وأما إذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يتجر إلا بإذن صريح من المحكمة الابتدائية.

مادة 11- مزاولة النساء للتجارة

1 - ينظم أهلية النساء للتجارة قانون أحوالهن الشخصية.

2 - ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة في ليبيا ألها تمارسها باذن زوجها. فإذا كان قانون الأحوال الشخصية للزوجين يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته بالتجارة أو سحب إذنه السابق وجب قيد ذلك في السجل التجارى ونشره في الجريدة الرسمية.

ولا ينتج الاعتراض أو سحب الإذن أي أثر إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ولا يؤثر الاعتراض أو سحب الإذن في الحقوق التي اكتسبها الغير.

3 – يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة ألها تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأمــوال إلا إذا كانت قد قامت بشهر المشارطة المالية بعقد زواجها.

ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري الواقع في دائرته المحل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية.

إنما يجوز للغير في حالة عدم الشهر المبين في الفقرة السابقة أن يثبت أن الــزواج قد تم وفقاً لنظام مالي أكثر ملاءمة لمصلحته.

ولا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج ليبيا القاضي بانفصال أموال الــزوجين إلا من تاريخ قيده بمكتب السجل التجاري الواقع في دائرته المحل التجاري الذي يباشر فيـــه الزوجان أو أحدهما تجارته، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة 12- صغار التجار

الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو السذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالسدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 13- حالة استثنائية

يعد تاجراً، وإن لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له، كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن المحل الذي أسسه وفتحه للاشتغال بالمعاملات التجارية.

مادة 14- المؤسسات العامة والهيئات

لا تعد من التجار الدولة ودوائرها والبلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية التي ليس هدفها الكسب وإن قامت بمعاملات تجارية إلا أن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.

الفصل الثاني في وكلاء التجارة والمساعدين 1- التوكيل التجاري

مادة 15- تعريف

التوكيل التجاري هو تولي أعمال تجارية لحساب الموكل وباسمه، ولا تفتــرض مجانيـــة التوكيل التجاري.

مادة 16- حدود التوكيل

لا يشمل التوكيل التجاري العمليات التجارية التي لم ينص عليها العقد صراحة حتى ولو كان التوكيل عاماً.

مادة 17- ضمان الوكيل

الوكيل ضامن لما يلحق بالبضائع والأعيان التي في حيازته من تلف أو حسائر ما لم يوجد شرط يقضي بخلاف ذلك وباستثناء حالة القوة القاهرة أو وجود عيب في الشيء ذاته.

مادة 18- مدى التزام الوكيل بالتعويض

الوكيل ملزم قبل الموكل بالتعويض عن الأضرار إذا تصرف في مهمته بما يخالف الإرشادات المعطاة له.

مادة 19- إعلان الوكيل عن إنجاز مهمته

يجب على الوكيل أن يبلغ موكله دون تأخير بإنجاز المهمة الموكولة إليه.

ويترتب على تأخر الموكل في الرد لمدة تزيد على الوقت المعقول بالنسبة لطبيعة التوكيل والمسافات والعرف المحلي افتراض قبوله على الرغم من تعدي الوكيل حدود ما وكل إليه.

مادة 20- الاحتجاج بالتوكيل على الغير

يجب على الوكيل أن يبرز عند الطلب وثيقة التوكيل إلى الغير الذي يتعامل معه ولا يجوز له أن يحتج عليه بما أعطاه الموكل من إرشادات منفصلة عن التوكيل ما لم يبرهن على أن الغير كان عالماً بها وقت إنشاء الالتزام.

مادة 21- التزام الموكل

الموكل ملزم بتزويد الوكيل بما يحتاج إليه من وسائل لازمة لإنجاز التوكيل ما لم يوجد اتفاق يقضى بعكس ذلك.

مادة 22- مستحقات الوكيل

في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد قيمة المكافأة التي يستحقها الوكيل على إنجاز ما وكل إليه، أو فئة العمولة، وفقا للعرف المحلي للجهة التي ينفذ فيها التوكيل.

مادة 23 - امتياز الوكيل

1- للوكيل التجاري حق الامتياز على البضائع المرسلة أو المسلمة إليه أو المودعة عنده بمجرد الإرسال أو التسليم أو الإيداع، وله أيضاً حق حبسها.

ويفضل على غيره في استيفاء المبالغ التي أقرضها أو عجل دفعها سواء كان قبل إرسال البضائع أو استلامها أو أثناء وجودها في حيازته ولا يقوم هذا الامتياز إلا بالشروط المقررة في المادة 24.

ويجوز له أن يثبت حيازته للبضائع بحيازته للسندات التجارية القائمة مقامها كسند الشحن الأصلى أو الصورة الأولى منه أو وثيقة النقل.

وتدخل في ديون الوكيل الممتازة الفوائد⁽¹⁾ والعمولة والمصاريف، فضلاً عن الأصل.

2 – وامتياز الوكيل التجاري مقدم على جميع الامتيازات الأخرى.

^{1 –} تعتبر ملغاة كلمة (الفوائد) فيما يتعلق بالمعاملات التجارية بين الأشخاص الطبيعيين بموجب القانون رقم 72/74ف. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 72/37 ف. السنة العاشرة.

مادة 24- شروط التمسك بحق الامتياز وطرق تنفيذه.

للعمل بالحق المنصوص عليه في المادة السابقة يجب على الوكيل أن يبلغ الموكل عن طريق المحكمة قائمة المبالغ التي يستحقها مع إخطاره بأدائها خلال ثلاثة أيام، وإنذاره ببيع الأشياء الواقع عليها الامتياز إذا خالف ذلك.

ويجوز للموكل أن يعترض وذلك باستدعاء الوكيل أمام المحكمة في جلسة معينة خلال نفس الأجل، وإذا لم تكن للموكل إقامة أو موطن مختار في محل إقامة الوكيل يمد أجل الاعتراض، وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية، وعند انقضاء الأجل المذكور دون اعتراض أو إذا رفض الاعتراض بمقتضى حكم لهائي جاز للوكيل أن يقوم ببيع الأشياء المذكورة عن طريق المحضر أو عن طريق شخص آخر تعينه المحكمة لهذا الغرض.

مادة 25- حكم استثنائي

بالإضافة إلى الحالات التي ينص عليها القانون المدين ينحـــل التوكيـــل بإلغـــاء التصريح لمزاولة التجارة الممنوح للزوجة أو للقاصر الذي قبل أو أعطى التوكيل.

2- المعتمد التجاري مادة 26 - تعريف

المعتمد التجاري هو الشخص الذي توكل إليه مزاولة نشاط أحـــد التجـــار في المكان الذي يزاول فيه هذا الأخير تلك التجارة أو في أي مكان آخر.

مادة 27- مسئولية الموكل

يتحمل الموكل مسئولية الأعمال التي يقوم بها المعتمد وكذلك الالتزامات التي يعقدها مادامت في حدود التجارة التي تولاها.

مادة 28- شكل عقد الاعتماد وشهره

يجب أن يكون عقد الاعتماد التجاري الصريح بحجة رسمية بحررها محرر عقود رسمي وتودع لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يباشر المعتمد أعماله ضمن نطاقها القضائي، كما يجب إيداعها لدى المحكمة المذكورة لقيدها في السجل المعد لذلك ونشرها على لوحة إعلانات المحكمة.

ويجب أن ينشر ملخص من عقد الاعتماد في الجريدة الرسمية، وتطبق أحكام المادة التالية إلى أن يتم القيام بما ذكر أعلاه من إجراءات.

مادة 29- قوة الاحتجاج بالاعتماد الضمنى وشهره

يعتبر عقد الاعتماد الضمني عاماً وشاملاً لجميع الأعمال المتعلقة بمزاولة التجارة التي أعطى من أجلها واللازمة للقيام بها.

ولا يجوز للموكل أن يحتج على الغير بأي قيد حد به من سلطة المعتمد ما لم يثبت أن الغير كان على علم بهذا القيد وقت إنشاء الالتزام.

مادة 30- واجبات المعتمد

يجب على المعتمد التجاري أن يتعامل باسم التاجر وأن يذكر اسم التاجر ولقبه واسمه التجاري قبل أن يوقع على أي معاملة تجارية من المعاملات المخول له القيام بها وذلك عن طريق وضع حرف(عن) قبل التوقيع وإلا أصبح مسئولاً شخصياً.

ومع ذلك يجوز للغير أن يقيم الدعوى حتى على التاجر عن أعمال المعتمد المتعلقة بمزاولة التجارة الموكولة إليه أو اللازمة لإنجازها.

مادة 31- حظر المنافسة

لا يجوز للمعتمد القيام بعمليات تجارية أو الشروع فيها أو الاعتناء بأنواع تجارة تشبه تلك التي تولاها دون تصريح موكله كتابة، وإلا التزم بالتعويض عن الأضرار.

مادة 32- مسئولية الموكل والمعتمد

المعتمد مسئول بالتضامن مع موكله بشأن مراعاة أحكام القانون المتعلقة بمزاولة التجارة التي تولاها.

3- الوكلاء بالعمولة مادة 33- تعريف

عقد العمالة توكيل يكون محله بيع أو شراء أشياء لحساب الموكل وباسم الوكيل بالعمولة.

مادة 34- عدم تخويل العميل حق منح تأجيل الدفع لا يصح للوكيل بالعمولة تأجيل الدفع ما لم يأذنه الموكل في ذلك.

مادة 35- تقدير العمولة

تحدد قيمة العمولة حسب العرف الجاري في المكان الذي يتم فيه العمل ما لم يتفق عليها الطرفان، وفي حالة عدم وجود عرف قدرها القاضى.

مادة 36-حق الموكل في الرجوع عن توكيله وتقدير العمولة في شأنه

يجوز للموكل أن يرجع عن أي عمل من أعمال الوكالة قبل إتمامه، وفي هذه الحالة يستحق الوكيل نصيباً من العمولة يراعى في تقديره المصاريف التي تكبدها والعمل الذي قام به.

مادة 37- إلزام العميل بالوفاء (ديلكريدري)

إذا كان الوقاء)(ديلكريدري) أصبح مسئولاً قبل الموكل عن تنفيذ العملية،وفي بتحمل(مسئولية الوقاء)(ديلكريدري) أصبح مسئولاً قبل الموكل عن تنفيذ العملية،وفي هذه الحالة استحق، علاوة على العمولة،مكافأة خاصة أو زيادة في فئة العمولة تحدد، ما لم ينص عليها العقد، حسب عرف الجهة التي تمت فيها العملية، وفي حالة عدم وجود عرف محلى قدرها القاضي.

4- في التمثيل التجاري مادة 38- تعريف

التمثيل التجاري عقد يتعهد بمقتضاه طرف بالقيام بإبرام عقود تجارية بصفة مستديمة لحساب الطرف الآخر في منطقة معينة نظير مكافأة.

مادة 39- القيود المفروضة على الممثل التجاري

لا يجوز للموكل أن يفيد من عمل أكثر من ممثل واحد لمنطقة واحدة في وقت واحد ولنفس نوع الحركة التجارية، وكذلك لا يجوز للممثل أن يتعهد بمزاولة أعمال موكلين متعددين يكونون متنافسين فيما بينهم في نفس المنطقة ولنفس النوع التجاري.

مادة 40- مدى حق الممثل في قبض الديون

لا يجوز للممثل أن يقبض ما يستحقه الموكل من ديون، وإذا خول هذا الحق فلا يجوز له أن يخفض في مقدارها أو يمد في آجالها إلا بإذن خاص.

مادة 41- مدى سلطة الممثل

يعد صحيحاً ما يقوم به الممثل من تصريحات تتعلق بتنفيذ العقد المبرم بواسطته وكذلك رفع الدعاوي الخاصة بعدم الوفاء بالعقود ذاتما.

مادة 42- مدى استحقاق العمولة

لا تحق للممثل المطالبة بالعمولة إلا على الأعمال التي تم تنفيذها تنفيذاً صحيحاً، وإذا لم تتم العملية إلا جزئياً حق للممثل عمولة تتناسب مع الجزء الذي تم إنجازه.

وكذلك تستحق العمولة على العمليات التي يقوم بها الموكل رأساً إذا وجب تنفيذها في المنطقة الخاصة بالممثل، ما لم يتفق عل خلاف ذلك.

ولا حق للممثل في المطالبة باسترداد مصاريف التمثيل ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة 43- استحالة تنفيذ العمليات

تحــق العمولة للممثل علــى العمليات التي استحال تنفيـــذها بســبب عمـــل الموكل أو نتيجة اتفاق بين الموكل والغير.

مادة 44- التحلل من العقد

إذا كان عقد التمثيل لمدة غير معينة جاز لكل من الطرفين الانستحاب منه وذلك بإخطار الطرف الثاني بذلك قبل ثلاثة أشهر، ويجوز أن يستبدل بالإخطار السابق دفع تعويض عن مدته يقدر بمتوسط العمولات الشهرية التي دفعت في السنة السابقة أو لمدة التمثيل أيهما أقصر.

ويستحق للممثل نفس التعويض إذا انحل العقد غير المحدد بزمن بسبب أي حادثة لايد للممثل فيها.

5- السمسرة مادة 45- تعريف

السمسار هو من يتوسط بين فريقين أو أكثر للوصول إلى عقد صفقة ما دون أن يكون مرتبطاً بأحد منهم بعلاقات عمل ودون أن يكون تحت إمرة أحدهم أو ممثلاً له.

مادة 46- تقدير العمولة

إذا تمت الصفقة نتيجة لتدخل السمسار حقت له العمولة.

ويحدد القاضي مقدار العمولة والنسبة التي يتحملها كل من المتعاقدين ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف أو تسعيرة رسمية للحرفة.

مادة 47- حق السمسار في استرجاع المصاريف

مادة 48- حق السمسار في العمولة

إذا كان العقد معلقاً على شرط واقف تستحق العمولة من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط، وإذا كان العقد معلقاً على شرط فاسخ فلا تسقط العمولة بتحقق الشرط. ويطبق حكم الفقرة السابقة في الحالة التي يكون فيها العقد قابلاً للإبطال أو الإلغاء إذا كان السمسار لا يعلم سبب عدم صحته.

مادة 49- تعدد السماسرة

إذا تمت الصفقة بتدخل عدة سماسرة حق لكل منهم نصيب في العمولة.

مادة 50- واجبات السمسار المتعلقة ببيانات الصفقة

يجب على السمسار أن يبلغ ذوي الشأن ما يعلمه من الظروف المتعلقة بتقدير الصفقة وضماها والظروف التي من شأها التأثير في إبرام العقد.

والسمسار مسئول عن صحة التوقيعات على المحررات والتوقيع الأخرير على السندات التي أحيلت عن طريقه.

مادة 51- واجبات محترفي السمسرة

يجب على من امتهن السمسرة رسمياً في البضائع أو السندات: -

- أن يحتفظ بعينات البضائع المبيعة على أساس العينة إلى أن تتم العملية. 1
- 2 أن يعطي المشتري قائمة يوقع عليها ويبين فيها المستندات المتداولة مع بيان المجموعة ورقمها.
- 3 أن يدون في سجل خاص الأركان الجوهرية للعقد الذي يبرم بوساطته، وعليه أن يعطى كلاً من المتعاقدين صورة مما دونه يوقع عليها.

مادة 52- تكليف السمسار بتمثيل أحد الأطراف

يجوز لكل عاقد أن يكلف السمسار بتمثيله في العمليات الخاصة بتنفيذ العقد الذي تم إبرامه بوساطته.

مادة 53- إغفال اسم أحد المتعاقدين

إذا لم يظهر السمسار لأحد المتعاقدين اسم المتعاقد الآخر كان ملزماً بتنفيذ العقد وإذا قام بتنفيذه حل محل المتعاقد الآخر فيما له من حقوق.

فإذا ظهر المتعاقد الذي أغفل اسمه بعد إبرام العقد أو إذا كشف السمسار اسمــه فلكل من المتعاقدين الحق في التمسك بحقه قبل الآخر مباشرة على ألا يخــل ذلــك بمسئولية السمسار.

مادة 54- كفالة السمسار

يجوز للسمسار أن يقدم كفالة عن أحد الأطراف.

مادة 55- إخلال السمسار بواجباته

يعاقب السمسار بغرامة تتراوح بين جنيهين ومائة جنيه إذا أخل بما يفرضه عليه القانون من واجبات.

وفي الحالــة البالغة الخطورة جاز، فضلاً عن الغرامة، حرمانه من مزاولة المهنــة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويعاقب بنفس العقوبة السمسار الذي يقــدم خدمــة لشخص يعلم أنه غير أهل للتعاقد أو لشخص اشتهر بعدم اليسار.

مادة 56- القوانين الخاصة

لا تخل الأحكام السابقة بما نصت عليه أحكام القوانين الخاصة.

6 - صناع المتجرمادة 57- صلاحية الصناع

لصناع المتجر الموكول إليهم البيع بالقطاعي قبض ثمن الأشياء التي يبيعونها في مكان التجارة أو عند تسليمها كما يجوز لهم إعطاء إيصال باسم صاحب المتجر.

ولا يجوز لهم المطالبة بديون صاحب المتجر خارج مكان عملهم مـــا لم يكونـــوا مأذونين في ذلك.

في دفاتر التجار مادة 58- الدفاتر الإلزامية

يجب أن يكون لدى كل تاجر الدفتران الآتيان على الأقل:-

- 1 دفتر اليومية ويجب أن يقيد فيه يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى نشاطه التجاري وأن يقيد بالجملة شهراً فشهراً المبالغ التي أنفقها على نفسه وأسرته.
- 2 دفتر الجرد والميزانية ويقيد فيه صورة قائمة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر مرة على الأقل لكل سنة.

مادة 59- حفظ المراسلات والمحررات

يجب على كل تاجر علاوة على مسك الدفترين المذكورين، أن يرتب ويحتفظ قدر المستطاع، في ملفات خاصة بصور ما يرسله من مكاتبات وبرقيات تتعلق على أي وجه بنشاطه التجاري وكذلك بما يتسلمه من مثل تلك المحررات.

مادة 60- ترقيم الدفترين وإعطاؤهما الصفة الرسمية

يجب أن تكون هذه الدفاتر والملفات خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابـــة في الحواشي أو محو أو تحشية بين السطور عدا ما يترك من البياض في الملف الذي تحفظ فيه صور الخطابات ومحتوياته.

ويجب قبل بدء الكتابة في دفتر اليومية ودفتر الجرد أن ترقم كل صحيفة منهما وتوضع على كل ورقة بدون مصاريف علامة المامور الذي تعينه المحكمة الابتدائية لذلك.

ويجب على المأمور أن يحرر في أول صفحة من كل دفتر إشهاداً بعدد صفحاته وبياناً بإعطائه الصفة الرسمية يوقع عليه ويؤرخه.

مادة 61- حجية الدفاتر والملفات

الدفتران والملفات التي يجب على التاجر مسكها تكون حجة أمام المحاكم متى كانت مستوفية للشروط السالف ذكرها.

مادة 62- الأحوال التي يجوز فيها

الأمر بالاطلاع على الدفاتر التجارية

لا يجوز للمحكمة في غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع على الدفترين المذكورين والملفات إلا في أحوال الأموال الشائعة أو التركة أو القسمة أو الإفلاس، وفي هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع.

مادة 63- قبول الدفاتر والمطالبة بإبرازها

فيما عدا الأحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عـرض الـدفاتر التجارية والمطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنـزاع.

مادة 64- مدة وجوب الاحتفاظ بالدفاتر والملفات

يجب على التاجر أن يحتفظ بهذه الدفاتر والملفات لمدة خمس سنوات.

الباب الرابع المحال التجارية والاسم والعلامة التجارية الفصل الأول في المحال التجارية مادة 65- تعريف

المحل التجاري هو مجموعة الأموال التي ينظمها التاجر لمزاولة نشاطه التجاري والحقوق المتصلة بها. ويشمل مجموعة عناصر مادية وغير مادية، ومنها على الأحص الزبائن والاسم والشعار والعلامة وحق الإيجار والإجازات والرسوم والنماذج والأثاث والآلات الصناعية والبضائع.

مادة 66- نقل ملكية المحل التجاري أو حق الانتفاع به

يجب أن تثبت بالكتابة العقود المتعلقة بنقل ملكية محل تجاري خاضع للتسجيل أو حق الانتفاع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون يقضي بإتباع طرق معينة لنقل ملكية كل أو بعض الأموال التي تكون مقومات المحل التجاري الخاصة بطبيعة العقد.

ويجب أن يقوم المتعاقدون بإبلاغ العقد إلى مكتب السجل التجاري قصد قيده لديــه خلال ثلاثين يوماً من إبرامه.

مادة 67- أركان التصرف وآثاره

يجب على من تصرف بنقل ملكية محل تجاري أن يمتنع لمدة خمس سنوات عن كل نشاط جديد من شأنه أو موقعه أو ظروفه الأخرى تضليل زبائن المحل المنقول.

ويقع صحيحاً الشرط القاضي بالامتناع عن المنافسة على نطاق أوسع مما نصت عليه الفقرة السابقة بحيث لا يصل ذلك إلى حد منع المتصرف من مزاولة أي نشاط مهني، على أن لا تتعدى مدة الشرط خمس سنوات من تاريخ نقل الملكية.فإن عين الاتفاق مدة أطول أولم يعين اعتبر الحظر عن المنافسة قائماً لمدة خمس سنوات فقط.وفي حالة وجود حق انتفاع بالمحل التجاري أو تأجيره فالحظر عن المنافسة يسري على المالك أو المؤجر طيلة مدة قيام حق الانتفاع أو التأجير.

مادة 68- العقود السابقة على نقل الملكية

يحل من آلت إليه ملكية محل تجاري محل المتصرف في العقود المبرمـــة والخاصــة بنشاط المحل التجاري نفسه والتي ليست لها صبغة شخصية ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ومع ذلك يجوز للطرف الثاني في العقود المبرمة قبل التصرف في المحل التجاري أن يتحلل لسبب معقول من العقد خلال ثلاثة أشهر من عمله بالانتقال وذلك مع عدم المساس بمسئولية المتصرف.

وتطبق الأحكام ذاها على المنتفع والمستأجر طيلة مدة حق الانتفاع أو الإيجار. مادة 69- انتقال الديون

حوالة الديون المتعلقة بالمحل التجاري المنقولة ملكيته تسري على الغير من وقــت قيد الانتقال في السجل التجاري حتى ولو لم يتم تبليغها للمدين أو لم يحصل قبولها، ومع ذلك تبرأ ذمة المدين المحال دينه إذا هو سدده عن حسن نية إلى المتصرف.

وتطبق نفس الأحكام حتى في حالة حق الانتفاع بالمحل التجاري إذا امتد نطاقـــه إلى ما للمحل من ديون على الغير.

مادة 70- المسئولية عن الديون

لا تبرأ ذمة المتصرف من الديون المتعلقة بنشاط المحل التجاري المنقولة ملكيت والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل الانتقال ما لم يتبين أن الدائنين قد وافقوا على ذلك. ويسأل المتصرف له أيضاً عن الديون السالفة الذكر متى كانت مثبتة في الدفاتر التجارية.

مادة 71- التزامات المنتفع

يجب على المنتفع بمحل تجاري أن يباشر نشاط المحل مع استبقاء اسمــه التجـــاري ودون أن يغير من أهدافه ومع المحافظة على النظم الخاصة بأعمال المحل والمعـــدات الثابتة والمنقولة وكذا البضائع.

وفي حالة عدم قيامه بما ذكر من التزامات أو ألهى بدون مبرر نشاط المحل طبقت عليه الأحكام المقررة للحالات المماثلة في حق الانتفاع.

وتدفع نقداً الفروق بين الموجودات عند الجرد وقت بداية حق الانتفاع وبين الموجودات عند انتهائه على أساس القيمة الجارية وقت الانتهاء.

مادة 72- الأحكام التي تطبق على المستأجر

تطبق أحكام المادة السابقة حتى في حالة الإيجار.

الفصل الثاني الاسم التجاري

مادة 73- حق الانفراد بالاسم التجاري وأركانه

لكل تاجر الحق دون غيره في استعمال الاسم التجاري الذي اختاره.

ويجب أن يشمل الاسم التجاري كيفما تم اختياره لقب التاجر أو الحروف الأولى من اسمه على الأقل.

مادة 74- ضرورة تمييز الأسماء التجارية

إذا كان الاسم التجاري مطابقاً لاسم يستعمله تاجر آخر أو مشابهاً له بحيث يــؤدي ذلك إلى اختلاط في نوع النشاط التجاري ومكانه وجب استكمال الاســم أو تغــييره ببيانات كافية للتمييز بينهما.

وفي شأن المنشآت التجارية يقع عبء استكمال الاسم أو تغييره على صاحب القيد اللاحق.

مادة 75- نقل الاسم التجاري

لا يجوز نقل الاسم التجاري منفصلاً عن المحل التجاري.

وفى حالة انتقال المحل التجاري بموجب عقد بين الأحياء فلا ينتقل الاسم التجاري للمتصرف له دون موافقة المتصرف.

وفي حالة الإرث والوصية ينتقل الاسم التجاري إلى الخلف ما لم تنص الوصية على غير ذلك.

الفصل الثالث(1)

مادة 76- ملغاة

مادة 77- ملغاة

مادة 78- ملغاة

مادة 79- ملغاة

مادة 80- ملغاة

مادة 81- ملغاة

⁽¹⁾ ألغيت بالقانون رقم (40) لسنة 1956ف. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (18) لسنة (56) السنة السادسة، الصادر بتاريخ 1956/08/11ف.

الباب الخامس السبجل التجاري الفصل الأول الفصل الأول أحكام عامة مادة 82- إنشاء السجل التجاري

ينشأ سجل تجاري لقيد ما يتطلبه القانون.

يعد في كل ولاية مكتب للسجل التجاري وتكون له فروع في المقاطعات والمتصرفيات بحسب الحاجة تنشأ بقرار نظاري – ويتولى مسك السجل في كل مكتب أو فرع موظف يحلف أمام المحكمة يميناً بأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق.

ويجوز لأي شخص الاطلاع على السجل والحصول على مستخرجات من القيود المدرجة فيه مقابل رسم يحدد في اللائحة التنفيذية التي تصدر بمرسوم.

ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتي: -

(أولا) أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار.

(ثانياً) أحكام الحجر إذا قضي برفعه.

مادة 83- طرق القيد ورفضه

يجرى القيد في السجل التجاري بناء على طلب يوقع عليه صاحب الشأن وعلى مكتب التسجيل أن يتحقق من صحة التوقيع ومن توافر الشروط القالونية المطلوبة قبل القيام بالقيد.

ويجب أن يبلغ رفض القيد إلى الطالب بكتاب مسجل، ويجوز لطالب القيد أن يلجاً معترضاً على الرفض إلى المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الرفض. وتفصل المحكمة في التظلم منعقدة بهيئة غرفة مشورة.

مادة 84- عدم صحة القيد

إذا حصل قيد دون توافر الشروط المطلوبة قانوناً، جاز للمحكمة الابتدائية منعقدة بميئة غرفة مشورة أن تأمر بشطبه بعد الاستماع إلى صاحب الشأن.

مادة 85- الطعن في قرارات غرفة المشورة

يجوز لكل ذي شأن أن يطعن في قرارات غرفة المشورة بالطرق المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويجب قيد الأمر النهائي الصادر في شأن الطعن في السلجل رأساً.

مادة 86- حجية القيد

لا يجوز لمن كان ملزماً بالقيد أن يعترض على الغير بالوقائع التي لم تقيد والتي يتطلب القانون قيدها ما لم يثبت أن الغير كان على علم بها.

ولا يجوز للغير أن يتمسك بجهله بالوقائع المثبتة في السجل والتي يتطلب القانون قيدها من وقت حصول هذا القيد.

وتراعى دائماً أحكام القوانين الخاصة.

مادة 87- عدم القيام بالقيد

مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة تتراوح مابين خمسة جنيهات وخمسة وعشرين جنيهاً كل من قصر في طلب القيد في الأجلل وبالطرق التي ينص عليها القانون وتأمر المحكمة بإجراء القيد وفقاً للقانون في المواعيد التي تحددها.

الفصل الثاني وإجراءاته واجب القيد في السجل التجاري وإجراءاته مادة 88- البيانات المطلوبة للقيد

يجب على كل من يعتبر تاجراً بحكم هذا القانون أن يطلب قيد اسمـــه إلى مكتـــب السجل التجاري الذي يقع مقر نشاطه الرئيسي في دائرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح محله أو من تاريخ تملكه له، ويجب أن يشمل الطلب البيانات الآتية :-

- 1 اسم التاجر ولقبه واسم أبيه وجنسيته.
 - 2 الاسم التجاري.
 - 3 المقر الرئيسي لنشاطه.
 - 4 نوع نشاطه.
 - 5 اسم ولقب وكلائه أو معتمديه.

يجب على التاجر أن يودع مع طلبه توقيعه الخطي وكذلك التوقيع الخطي لوكلائه ومعتمديه، كما يجب عليه أن يطلب قيد ما يطرأ على البيانات المذكورة من تغييرات وقيد انتهاء النشاط التجاري خلال ثلاثين يوماً من حصول التغييرات أو الانتهاء.

مادة 89- قيد المقار الفرعية

يجب على التاجر الذي يؤسس داخل أراضي الدولة مقار فرعية أن يطلب قيدها إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع مقر نشاطه الرئيسي في دائرته وذلك خـــلال ثلاثين يوماً من التأسيس.

ويجب أن يقدم طلباً مماثلاً خلال الأجل ذاته إلى مكتب سجل الجهة التي يقع المقر الفرعي في دائرها مع بيان المقر الرئيسي وذكر اسم ولقب من اعتمد في تمثيل المقر الفرعي. وعلى هذا الممثل أن يودع المكتب الأخير توقيعه الخطي.

ويطبق حكم الفقرة الثانية حتى على التاجر الذي يقع مقر نشاطه الرئيسي في الخارج. ويجب على التاجر الذي يؤسس مقار فرعية خارج أراضي الدولة أن يطلب قيدها خلال ثلاثين يوماً إلى مكتب السجل الذي يقع مقره الرئيسي ضمن دائرته.

مادة 90- القرارات الخاصة بمعدومي الأهلية أو ناقصيها

يجب أن تقوم أقلام كتاب المحاكم بإبلاغ مكاتب السجل التجاري فوراً بالقرارات المتعلقة بالإذن للقاصر أو لفاقد الأهلية أو للمحجور عليه في مزاولة نشاطه التجاري وكذلك بالقرارات القاضية بإلغاء هذا الإذن وذلك لقيدها في السجل.

مادة 91- بيان السجل

على المحررات التجارية

يجب على التاجر أن يذكر في أوراقه ومراسلاته المتعلقة بأعماله التجارية بيان مكتب السجل التجاري المقيد به ورقم القيد.

مادة 92- قيد الشركات

تخضع لفرض القيد في السجل التجاري الشركات التي تم تأسيسها على غط أحد الأنواع التي ينظمها هذا القانون وكذلك الشركات التعاونية حتى ولو لم تزاول نشاطاً تجارياً.

وتنظم أحكام هذا القانون قيد الشركات في السجل التجاري.

مادة 93- قيد المنشآت العامة

تخضع المنشآت العامة التي يكون غرضها الأوحد أو الرئيسي نشاطاً تجارياً لفرض القيد في السجل التجاري.

الكتاب الثاني
في العقود التجارية بوجه عام
وفي بعض العقود التجارية بوجه خاص
الباب الأول
بيع المنقولات
الفصل الأول
أحكام عامة
مادة 94- تسليم المبيع

يجب أن يحصل تسليم المبيع في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت البيع إذا كان المتعاقدان على علم بذلك أو في المكان الذي كان فيه موطن البائع أو مقر نشاطه ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

وإذا وجب أن ينقل المبيع من مكان إلى آخر برئ البائع من التزام تسليم المبيع إذا هو سلمه إلى متعهد نقل أو إلى وكيل من وكلاء الشحن أو التسريح ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره، وتكون مصاريف النقل على نفقة المشتري.

مادة 95- الإعلان عن عيوب المبيع وشوائبه

مادة 96- ضمان العيب

إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معينة وجب على المشتري أن يعلن البائع بالعيب خلال ثلاثين يوما من اكتشافه، وإلا سقط حقه في ذلك وعليه أن يرفع الدعوى خلال ستة أشهر من هذا الإعلان وإلا سقط حقه فيها.

و يجوز للقاضي أن يعين حسب الظروف أجلاً للبائع لتبديل أو تصليح المبيع بشكل يضمن حسن سيره بدون مساس بالحق في التعويض.

ويراعى العرف القاضي بوجوب ضمان صلاحية المبيع للعمل حتى ولـو لم يوجـد اتفاق صريح بذلك.

مادة 97- النزاع حول وصف المبيع وحالته

عند الاختلاف على وصف المبيع أو حالته يجوز لكل من البائع والمشـــتري أن يطلب التحقق من ذلك بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية. ويجوز للقاضـــــى بناءً على طلب ذي الشأن أن يأمر بإيداع المبيع أو بحجزه أو بيعه على حساب من له الحق فيه مبيناً الشروط التي يراها في كل حالة.

وفي حالة قيام نزاع وجب على الطرف الذي لم يطلب فحص الشيء أن يثبت بكل دقة ذاتيته.

مادة 98- رفض المشتري تسلم المبيع

إذا لم يتقدم المشتري لتسلم المبيع جاز للبائع أن يودعه على حساب المشـــتري ونفقته في مكان معد للإيداع العام أو في مكان آخر ملائم يعينه القاضـــي الجزئـــي للجهة التي كان مفروضاً تسليم الشيء فيها.

ويجب على البائع إعلان المشتري فوراً بحصول الإيداع.

مادة 99- إخلال المشتري بالتزاماته

إذا لم يقم المشتري بالتزامه بدفع ثمن المبيع جاز للبائع أن يطلب بيعه على وجه السرعة على حساب ونفقة المشتري.

ويجرى البيع بالمزاد العلني بواسطة شخص مأذون في ذلك فإذا لم يوجد مشل ذلك الشخص في الجهة التي يجرى البيع فيها فبواسطة محضر قضائي، ويجب على البائع أن يعلن المشتري في الوقت المناسب باليوم والمكان والساعة التي سيجرى فيها البيع.

وإذا كان للشيء سعر جار مقرر من قبل السلطات العامة أو اللوائح أو سعر مبين في قوائم الأسواق المالية أو من تسعيرات رسمية جاز القيام بالبيع بغير مزاد بالسعر الجاري عن طريق الأشخاص المبينين في الفقرة السابقة أو عن طريق مفوض يعينه القاضي الجزئي. وفي هذه الحالة يجب على البائع أن يعلم المشتري فوراً بحصول البيع.

ويحق للبائع استيفاء الفرق بين الثمن المتفق عليه وما آل إليه من البيع، علاوة على حقه في التعويض عما لحقه من ضرر.

مادة 100- بيع الأشياء المثلية

في حالة بيع الأشياء المثلية التي لها سعر جار بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة السابقة ولم يقم البائع بالوفاء بما عليه جاز للمشتري أن يشتري بدون تأخير مثيلاها على نفقة البائع بوساطة أحد الأشخاص المذكورين في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة. ويجب على المشتري أن يعلن البائع فوراً بالشراء. ويحق للمشتري استيفاء الفرق بين تكاليف الشراء والثمن المتفق عليه، علاوة على ما يحق له من تعويض.

مادة 101 - فسخ العقد بقوة القانون

يقع فسخ العقد بقوة القانون لصالح المتعاقد الذي يتقدم للآخر قبل حلول الأجل المضروب لصالحه وبالطرق المتعارف عليها بتسليم الشيء أو دفع المشمن ولم يسف الطرف الثانى بالتزامه.

وكذلك يقع الفسخ بقوة القانون لصالح البائع إذا لم يتقدم المشتري، الذي لم يحل التزامه بدفع الثمن، لتسلم الشيء الذي سبق عرضه عليه أو لم يقبله عند حلول الأجل المقرر للتسليم.

ويجب على المتعاقد الذي ينوي استعمال حق الفسخ المقرر في هذه المادة أن يخطر الطرف الثاني خلال ثمانية أيام اعتباراً من حلول الأجل، وإذا لم يحصل الإخطار تراعى الأحكام العامة الخاصة بالفسخ لعدم الوفاء.

مادة 102- تقدير التعويض

إذا كان للمبيع سعر جار وترتب فسخ العقد على عدم وفاء أحد الطرفين كان التعويض على أساس الفرق بين الثمن المتفق عليه والسعر الجاري في اليوم والمكان اللذين كان يجب أن يحصل فيهما التسليم، ما لم يثبت أن الضرر أكثر من ذلك.

وفي البيع الواجب تنفيذه على دفعات دورية يعين التعويض على أساس الأسعار الجارية في اليوم والمكان المقررين لتسليم كل دفعة على حدة.

مادة 103 – حق البائع في استرداد الشيء المبيع

إذا تم البيع دون تأجيل في دفع الثمن جاز للبائع، في حالة عدم استيفاء الـــثمن، أن يسترد حيازة الأشياء المبيعة مادامت موجودة تحت يد المشتري بحالتها على أن يقــدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من التسليم، ولا يجوز التمسك بهذا الحق إضراراً بامتياز المؤجر ما لم يثبت أن هذا الأخير كان على علم بأن الثمن مازال مستحقاً وقت إدخال المبيع في العين المؤجرة أو المستغلة بمقتضى عقد مزارعة أو مناصفة.

ويطبق حكم الفقرة السابقة لصالح دائني المشتري الذين أوقعوا الحجز أو الضبط القضائي على الأشياء ما لم يثبت ألهم كانوا على علم بأن الثمن مازال مستحقاً وقت إقامة الحجز أو الضبط القضائي.

الفصل الثاني بعض أنواع البيوع ع 1 - البيع بشرط الاستحسان أو التجربة أو العينة مادة 104 - البيع بشرط الاستحسان

إذا بيع الشيء بشرط الاستحسان من قبل المشتري فلا يتم البيع إلا بعد قبول المشتري وإبلاغ هذا القبول إلى البائع.

وإذا وجب فحص الشيء لدى البائع تبرأ ذمته إذا لم يقم المشتري بذلك الفحص خلال الأجل المقرر في العقد أو العرف أو خلال أجل كاف يحدده البائع إذا لم يوجد أي اتفاق أو عرف.

وإذا كان الشيء موجوداً لدى المشتري وسكت طيلة المدة المذكورة أعلاه اعتــبر سكوته قبولاً.

مادة 105- البيع بشرط التجربة

يفترض في البيع بشرط التجربة أن تمامه معلق على شرط واقف هو توافر الصفات المتفق عليها أو قابليته للاستعمال المعد له.ويجب أن تتم التجربة في الأجـــل وبـــالطرق المقررة في العقد أو العرف.

مادة 106- البيع بالعينة

إذا كان البيع على أساس عينة وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها مطابقة تامة وإذا ظهر بينهما أي اختلاف خول المشتري حق فسخ العقد.

على أنه إذا تبين من الاتفاق أو العرف أن ليس الغرض من العينة إلا بيان نـوع الشيء على وجه التقريب فلا تجوز المطالبة بالفسخ إلا إذا كان وجه التبـاين بـين المبيع والعينة ظاهراً وملموساً. وفي جميع الأحوال تخضع الدعوى إلى أحكام سـقوط المدة والتقادم المبينة في المادة 96 من هذا القانون

2 - البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية مادة 107- البيع بالتقسيط

في البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية يكتسب المشتري ملكية الشيء بمجرد دفع آخر قسط من ثمنه، ويتحمل جميع الأخطار من وقت تسلمه إياه.

مادة 108- إثبات الاحتفاظ بالملكية

يجوز الاحتجاج بالاحتفاظ بالملكية قبل أي كان إذا ثبت ذلك من ورقــة ثابتــة التاريخ، وقبل الدائنين إذا كانت الورقة ثابتة التاريخ ويرجع تاريخها إلى مــا قبـــل القيام بإجراءات التنفيذ على الشيء الواقع عليه الاحتفاظ بالملكية.

مادة 109- عدم الوفاء بقسط من الثمن

عدم الوفاء بدفع قسط واحد لا يجاوز الشُّمن من ثمن المبيع لا يكون سبباً في فسخ العقد رغم الاتفاق على عكس ذلك، وتبقى الأقساط الأخرى مستحقة الأداء في الآجال المعينة لها في العقد.

مادة 110- التعويض

إذا انفسخ العقد لعدم وفاء المشتري وجب على البائع رد ما قبضه من أقساط مع الاحتفاظ بحقه في مبلغ عادل مقابل استعمال المبيع علاوة على التعويض.

وإذا اتفق على أن تكون الأقساط من حق البائع على سبيل التعـويض فيجـوز للقاضي أن يخفض من هذا التعويض الاتفاقي حسب الظروف.

وتطبق الأحكام المتقدمة في الحالة التي يصور فيها العقد كما لو كان عقد إيجار واتفق على أن يصبح المستأجر مالكاً للشيء عند حلول الأجل مقابل دفع الأجور المتفق عليها.

3 - البيع على أساس السندات مادة 111- تحلل البائع من الالتزام

في البيع على أساس السندات يتحلل البائع من التزامه بالتسليم إذا هـو قـدم للمشتري السندات التي تقوم مقام البضاعة والوثائق الأخرى المقررة في العقد، وإن لم يوجد عقد فبمقتضى العرف.

مادة 112- شروط دفع الثمن

يجب أن يتم دفع الثمن والملحقات في المكان والزمان اللذين يتم فيهما تسليم السندات المبينة في المادة السابقة ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

وإذا كانت السندات نظامية فلا يجوز للمشتري أن يرفض دفع الثمن مستنداً إلى دفوع تتعلق بوصف الأشياء المبيعة وحالتها ما لم يسبق إثباتها.

مادة 113- بيع البضاعة وهي في الطريق

إذا كان البيع متعلقاً بأشياء مازالت في الطريق وشملت الوثائق المسلمة إلى المشتري سند التأمين ضد أخطار النقل تحمل المشتري الأخطار التي تتعرض لها البضاعة اعتباراً من تسليمها للناقل.

ولا يسري هذا الحكم إذا كان البائع وقت العقد على علم بتلف البضاعة أو هلاكها وأخفى ذلك عن المشتري بسوء قصد.

مادة 114- الدفع عن طريق المصرف

عندما يكون دفع الثمن عن طريق مصرف لا يجوز للبائع أن يطالب المشتري بالثمن إلا إذا أصر المصرف على الرفض وثبت ذلك عند تقديم السندات بالطرق المعتمدة عرفاً. ولا يجوز للمصرف الذي أقر للبائع بفتح الاعتماد للمشتري أن يدفع إلا بنقص الوثائق أو عدم صحتها وكذلك الدفوع المرتبطة بالعلاقة الناتجة عن فتح الاعتماد المقر به.

4- بيع السندات المالية بالأجل مادة 115- ملحقات السندات

في بيع السندات المالية بالأجل تحسب في مطلوبات المشتري الفوائد وحصص الأرباح الحالة الأجل بعد إبرام العقد إذا قبضها البائع قبل حلول أجل البيع.

وإذا كان البيع متعلقاً بأسهم فحق التصويت راجع للبائع إلى وقت التسليم.

مادة 116- حق الخيار

في السندات المبيعة بالأجل يكون حق الخيار للمشتري، ويجب على البائع أن يمكن المشتري من ممارسة هذا الحق إذا طلب منه ذلك في وقت مناسب أو أن يمارسها على حساب المشتري إذا قدم له المال اللازم لذلك، وإذا لم يتقدم المشتري بالطلب وجب على البائع الاعتناء ببيع حق الخيار لحساب المشتري عن طريق أحد عملاء الأسواق المالية أو إحدى مؤسسات الصرف.

مادة 117- السندات المقرونة بسحب جوائز أو الاستهلاك

إذا اقترنت السندات المبيعة بأجل بسحب جوائز أو خضعت للاستهلاك عن طريق السحب رجعت الحقوق والتكاليف الناتجة عن السحب إلى المشتري إذا تم إبرام العقد قبل اليوم المعلن لإجراء السحب.

ويجب على البائع أن يبلغ المشتري كتابة أرقام السندات قبل السحب بيوم على الأقل وذلك للغرض المبين في الفقرة السابقة فقط.

وإذا لم يقدم التبليغ فللمشتري الحق في شراء كمية مماثلة من السندات على نفقة البائع وعليه أن يبلغ البائع قبل بدء السحب.

مادة 118- السندات التي لم يتم أداء ثمنها

يجب على المشتري أن يؤدى للبائع قيمة الأقساط المستحقة على السندات المبيعة قبل حلول أجل كل قسط بيومين على الأقل.

مادة 119- مد أجل تنفيذ العقد

إذا اتفق المتعاقدان عند حلول الأجل على مد تنفيذ العقد جاز أداء الفرق بين الثمن الأصلي والسعر الجاري يوم حلول الأجل وذلك مع مراعاة العرف إذا خالف ذلك.

مادة 120- عدم الوفاء

في حالة عدم الوفاء ببيع السندات بأجل تراعى أحكام المادتين 99, 98 دون المساس بتطبيق القوانين الخاصة بشأن عقود الأسواق المالية.

5- العقد التخميني مادة 121- تعريف

العقد التخميني هو عقد يسلم بمقتضاه أحد الطرفين منقولاً أو أكثر للطرف الآخر ويلتزم هذا بدفع ثمنه ما لم يرجع الأشياء في الأجل المحدد.

مادة 122- مسئولية المشتري عن هلاك المبيع

لا يتحلل مـن استلم الأشياء مـن التزامه بدفع الثمن إذا تعذر ردهـ برمتها لسبب لا يدله فيه.

مادة 123- التصرف في الأشياء

تعد صحيحة التصرفات التي يقوم بها مستلم الأشياء، إلا أنه لا يجوز لدائنيه وضعها تحت الحجز القضائي أو الاستحقاقي إلى أن يتم دفع ثمنها. ولا يجوز لمن سلم الأشياء التصرف فيها إلا بعد ردها إليه.

الباب الثاني في التوريد مادة 124- تعريف

التوريد عقد يلتزم بمقتضاه طرف بتقديم أشياء على فترات أو بصورة مستمرة لصالح الطرف الثابي مقابل ثمن معين.

مادة 125- كميات التوريد

إذا لم يعين العقد الكمية المطلوب توريدها كانت مساوية لما يلزم عادة للجهة المستوردة مع مراعاة الوقت الذي أبرم فيه العقد.

وإذا اتفق المتعاقدان على حد أدبى وحد أقصى للكمية التي تورد جملة أو على دفعات فللمستورد أن يعين الكمية المطلوبة مابين الحدين.

وإذا وجب تحديد الكمية المطلوبة للتوريد بالنسبة إلى الحاجة مع تعين الحد الأدبى فقط فعلى المستورد أن يقبل كمية تسد الحاجة إذا جاوزت الحد الأدبى.

مادة 126- تعيين الثمن

في التوريد الدوري

في التوريدات الدورية إذا وجب تعيين الثمن وفقاً لأحكام القانون، يراعي في ذلك زمن حلول أجل كل توريد والمكان الذي يجب أن ينفذ فيه.

مادة 127- الوفاء

في التوريدات الدورية يجب أن يسدد الثمن عند القيام بكل توريد وحسب نسبته. وفي التوريدات المتواصلة يسدد الثمن حسب حلول الآجال المعتادة.

مادة 128 – أجل التوريد

يفترض أن الأجل المضروب لكل توريد كما لو كان مضروباً لصالح الطرفين.

وإذا كان من حق المستورد تحديد أجل كل توريد وجب عليه أن يخطر المورد بذلك بوقت كاف.

مادة 129- عدم وفاء أحد الطرفين

في حالة عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته في شأن أحد التوريدات جاز للطرف الثاني أن يطالب بفسخ العقد إذا نجم عن عدم الوفاء أمر ذو أهمية بالغة بالنسبة إليه أو كان من شأنه زعزعة الثقة في إمكان المورد القيام بالالتزامات اللاحقة قياماً صادقاً مرضياً.

مادة 130- الإخلال البسيط

إذا أخل المستورد بالتزاماته إخلالاً بسيطاً، فلا يجوز للمورد أن يوقف تنفيذ العقد إلا بعد إنذار المستورد بوقت ملائم.

مادة 131- منح الأفضلية للمورد

يعد صحيحاً الشرط الذي يلتزم المستورد بمقتضاه بإعطاء الأفضلية للمورد في إبرام عقد مستقبل لنفس الشيء مادامت مدة هذا الشرط لا تجاوز خمس سنوات. فإذا اتفق على أجل أطول أنزل إلى خمس سنوات.

ويجب على المستورد أن يبلغ المورد الشروط المعروضة عليه من الغير ويجب على المورد أن يعلن عن تمسكه بالانتفاع من حقه في الأفضلية وفي خلال الأجل المحدد إن وجد وإلا روعي العرف.

مادة 132- حق الانفراد بالتوريد

إذا تضمن العقد نصاً يمنح المورد حق الانفراد بالتوريد فلا يجوز للطرف الثاني أن يستورد من الغير شيئاً من نفس النوع كما لا يجوز له أن يقوم بإنتاج الأشياء المتفق على توريدها في العقد بوسائله الخاصة ما لم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك.

مادة 133- حق الانفراد بالبيع

إذا كان شرط الانفراد لصالح المستورد فلا يجوز للمورد أن يورد أشياء من نفس النوع الوارد في العقد في المنطقة التي منح الانفراد فيها وطيلة مدة العقد سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

والمستورد الذي التزم ببيع الأشياء التي قبل الانفراد ببيعها في المنطقة المعينة له مسئول عن الأضرار التي قد تحصل نتيجة إخلاله بالالتزام حتى ولو وفي بالعقد بالنسبة إلى أدبى كمية متفق عليها.

مادة 134- عدم تحديد أجل للتوريد

إذا لم يحدد أجل للتوريد جاز لكل من الطرفين التحلل من العقد إذا هـو قـدم إنذاراً سابقاً خلال الأجل المعين اتفاقاً أو عرفاً أو خلال أجل يناسب طبيعة التوريد.

مادة 135- تطبيق أحكام العقود

تطبق على التوريد القواعد الخاصة بالعقود التي تنطبق على كل التزام مادامت لا تتنافى مع الأحكام السابقة.

الباب الثالث في المقاولة مادة 136- تعريف

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين القيام بعمل أو خدمة مع إعداد الوسائل اللازمة لذلك والإشراف على سير العمل لإنجاز المقاولة وتحمل أخطارها لقاء أجر معين نقداً.

مادة 137- المقاولة من الباطن

لا يجوز للمقاول أن يعهد المقاولة إلى غيره من الباطن إلا بإذن من رب العمل.

مادة 138- تقدير الأجر

إذا لم يحدد المتعاقدان مقدار الأجر ولم يعينا طريقة تحديده قدر حسب التسعيرات المعمول بما أو العرف، وإذا تعذر ذلك قدره القاضي.

مادة 139- التزام المقاول بتقديم المواد

يجب على المقاول أن يهيئ المواد اللازمة للقيام بما تعهد به ما لم ينص الاتفاق أو يقضى العرف بغير ذلك.

مادة 140- التغييرات في العمل

لا يجوز للمقاول أن يدخل تغييرات على الطرق المتفق عليها للقيام بالعمل إلا بإذن رب العمل.

ويشترط لصحة الإذن إثباته كتابة، وفي حالة الإذن في التغييرات فلا يستحق المقاول أي تعويض عنها أو عن الإضافات التي قام بما إذا كان قد سبق أن حدد أجر العمل كله إجمالاً ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

مادة 141- سلطة القاضى في تعيين التغييرات

إذا تطلب إنجاز العمل حسب أصوله الفنية إدخال تغييرات على التصميم الأصلي ولم يصل الطرفان إلى اتفاق عين القاضي التغييرات المطلوب إدخيالها وميا يترتب عليها من تعديل في الثمن.

مادة 142- مدى حق رب العمل في التغييرات

يجوز لرب العمل أن يدخل تعديلات على التصميم مادامت قيمتها لا تجاوز سدس القيمة الإجمالية المتفق عليها، ويستحق المقاول أجر ما قام به من أعمال إضافية.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة إذا ترتب على التعديلات تغيير جسيم في جـوهر العمل أو في كمية كل صنف من الأعمال الواردة في العقد لإنجاز العمل نفسه ولو كانت ضمن الحدود المذكورة.

مادة 143- حق المراقبة على سير العمل

لرب العمل الحق في مراقبة سير الأعمال والتثبت من حالتها على نفقته الخاصة.

وإذا ثبت أثناء العمل أن تنفيذه لا يسير حسب نصوص العقد أو الأصول الفنية جاز لرب العمل تحديد أجل كاف يقوم المقاول خلاله بتنفيذ شروط العقد.

وينحل العقد عندما ينقضي الأجل المضروب بلا جدوى وذلك دون المساس بحق رب العمل في التعويض.

مادة 144- الإنذار بعيوب المواد

إذا اكتشف المقاول أثناء سير العمل عيوباً في المواد التي قدمها رب العمل وكان من شألها أن تخل بإنجازه وجب عليه إنذار رب العمل فوراً بذلك.

مادة 145- إعادة النظر في الثمن

إذا تبين نتيجة لظروف غير منظورة ارتفاع أو هبوط في تكاليف المواد أو الأيدي العاملة من شأنه أن يحدث زيادة أو نقصاً يجاوز عشر الثمن الإجمالي المتفق عليه جاز للمقاول ولرب العمل المطالبة بإعادة النظر في الثمن نفسه، ولا يكون ذلك إلا بالنسبة إلى ما زاد على العشر.

وإذا ظهر أثناء تنفيذ العمل صعوبات نتيجة عوامل (جيولوجية) أو مائية أو ما إلى ذلك مما لم يكن يتوقعه الطرفان وكان من شألها إرهاق المقاول أكثر من تعهداته، جاز له تعويض عادل.

مادة 146- التثبيت من صحة العمل

لرب العمل أن يتثبت قبل استلام العمل المنجز من مطابقته لشروط العقد وعلى المقاول أن يمكنه من ذلك.

وإذا تراخى رب العمل عن القيام بالتثبت دون أسباب معقولة أو لم يبلخ نتيجته خلال أجل قصير على الرغم من دعوة المقاول له القيام بذلك عد العمل مقبولاً.

أما إذا قبل تسلم العمل دون تحفظ اعتبر مقبولاً ولو لم يقم بالتثبت من صحته. وللمقاول الحق في تسلم حقوقه عما قبل من العمل ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

مادة 147- التثبيت من صحة الأعمال الواجب تنفيذها على دفعات

إذا كان العمل واجب التنفيذ على أقسام فلكل متعاقد الحق في المطالبة بإجراء التثبت من صحة كل قسم.وفي هذه الحالة يجوز للمقاول أن يطالب بقيمة ما أتم إنجازه من عمل، وأداء هذه القيمة يفترض معه قبول هذا القسم من العمل ما لم يكن الأداء على الحساب حيث ينتفي هذا الافتراض.

مادة 148- ضمان المقاول للشوائب والعيوب

المقاول ضامن لشوائب العمل وعيوبه ما لم يقبله رب العمل أو كان على على على على مثل هذه الشوائب أو العيوب أو كانت هي ظاهرة. وفي هذه الحالة الأخيرة يلزم المقاول بالضمان إذا أخفاها بسوء نية.

يسقط الحق في رفع دعوى الضمان على المقاول بالتقادم بمضي سنتين من يوم تسليم العمل ويجوز لرب العمل عند مقاضاته أن يتمسك بحقه في الضمان على شرط أن يكون قد قدم الإعلان خلال أجل ستين يوماً من اكتشاف العيوب أو الشوائب وقبل مضي السنتين من تاريخ التسليم.

مادة 149- حق المطالبة بإزالة العيوب أو الشوائب

يجوز لرب العمل أن يطالب بإزالة الشوائب أو العيوب على نفقة المقاول أو بتخفيض الثمن بنسبتها وذلك دون الإخلال بالحق في التعويض عن خطأ المقاول إذا وجد.

أما إذا كانت الشوائب أو العيوب من الجسامة بحيث تجعل العمل غير صالح للغرض المعد له جاز لرب العمل أن يطالب بفسخ العقد.

مادة 150- مسئولية المقاول عن انهيار المباني

إذا كان موضوع العقد إقامة عمارات أو أشياء ثابتة أخرى معدة بطبيعتها للبقاء مدة طويلة وانهدمت كلياً أو جزئياً خلال عشر سنوات من إنجازها لعيب في الأرض أو خلل في البناء وكذلك إذا ظهر جلياً خطر الانهيار أو تبينت عيوب جسيمة فالمقاول مسئول تجاه رب العمل أو خلفه بشرط الإعلان عنها خلال سنة من اكتشافها.

ويسقط حق رب العمل بالتقادم بمضى سنة من الإعلان.

مادة 151- حق الرجوع على المقاولين من الباطن

إذا أراد المقاول التمسك بحقه في الرجوع على مقاوليه من الباطن وجب عليه أن يبلغهم الإعلان المشار إليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من استلامه له.

مادة 152- حق رب العمل في التحلل من العقد

يحوز لرب العمل التحلل من العقد حتى ولو شرع في تنفيذ العمل أو تقديم الخدمة مادام يعوض المقاول عن المصاريف التي تكبدها والأعمال التي أنجزها والربح الذي فاته.

مادة 153- استحالة إنجاز المقاولة

إذا انحل العقد لاستحالة إنجاز العمل المبني عليه لأسباب لا ترجع لأي من المتعاقدين وجب على رب العمل أن يؤدي قيمة ما تم إنجازه بقدر ما عاد عليه من نفع وبنسبة الثمن المتفق عليه للعمل كله.

مادة 154- هلاك العمل أو تلفه

إذا هلك العمل أو تلف قبل أن يقبله رب العمل أو قبل أن ينذر بالقيام بالتثبت منه لسبب لا يد للمتعاقدين فيه تحمل المقاول نتيجة ذلك إذا كان هو الذي قدم المواد. أما إذا قدم رب العمل المواد كلها أو بعضها تحمل هو نتيجة الهلاك أو التلف بالنسبة لما قدمه من مواد وتحمل المقاول الباقي.

مادة 155- وفاة المقاول

لا ينحل عقد المقاولة بموت المقاول إلا إذا كان شخصه ركناً أساسياً قام عليه العقد، ويجوز لرب العمل دائماً التحلل من العقد إذا تبين أن ورثة المقاول لا يوثق هم في إنجاز العمل أو القيام بالخدمة.

مادة 156- التزامات رب العمل في حالة وفاة المقاول

إذا انحل العقد نتيجة وفاة المقاول فعلى رب العمل أن يؤدي لورثته قيمة الأعمال التي تم إنجازها على أساس الثمن المتفق عليه، وعليه أيضاً أداء المصاريف التي أنفقت في صالح رب العمل، ولرب العمل الحق في المطالبة بتسليم المواد المهيأة والمشروعات التي في طريق الإنجاز، وذلك دون المساس بالقواعد الخاصة بحماية الإنتاج الفكري.

مادة 157- حقوق المستخدمين

من استخدموا في إنجاز العمل أو تقديم الخدمة تحت إمرة المقاول يجوز لهم رفع دعوى مباشرة ضد رب العمل لاستيفاء ما يستحقونه ضمن حدود ما يطلبه المقاول من دين على رب العمل وقت رفع دعواهم.

مادة 158- الأحكام التي تطبق

إذا تعلقت المقاولة بتقديم أعمال مستمرة أو خدمات دورية فتراعى أحكام هذا الباب والباب الخاص بعقود التوريد مادامت لا تتعارض معها.

الباب الرابع في النقل الفصل الأول أحكام عامة مادة 159- تعريف

النقل عقد يلتزم الناقل بمقتضاه نقل أشخاص أو أشياء من مكان إلى آخر لقاء أجر. مادة 160- واجبات ملتزمى النقل

من باشروا خدمات نقل أشخاص أو أشياء على خطوط معينة منحت لهم بمقتضى امتياز إداري ملزمون بقبول طلبات النقل في حدود ما توفر لديهم من وسائل معتدة حسب نصوص العقد العامة أو المصرح لهم بها فيه والتي أحيط الجمهور بها علماً.

ويراعى في القيام بالنقليات المطلوبة ترتيب تقديمها، وعندما توجد عدة طلبات في آن واحد تكون الأفضلية للنقل الأبعد مدى.

وإذا خولت نصوص العقد العامة امتيازات خاصة وجب على الناقل تطبيقها بين الطالبين على قدم المساواة، مع مراعاة الامتيازات الخاصة المصرح بها في الشروط العامة. يقع باطلاً كل بند يتنافى مع الشروط العامة نفسها التي يجب أن تراعى بدلاً من أي قاعدة تنافيها.

مادة 161- الأحكام التي تطبق على النقل

تطبق أحكام هذا الباب كذلك على النقل البحري والجوي وكذلك على النقل بالسكك الحديدية والبريد، مادامت لا تتنافى مع القانون البحري والقوانين الخاصة.

الفصل الثاني نقل الركاب مادة 162 مسئولية النقل

الناقل مسئول عن الحوادث التي تلحق بالأشخاص أثناء السفر وكذلك عن الخسائر في النفس أو التلف الذي يلحق بالأشياء التي بصحبة الراكب ما لم يثبت أنه قد اتخذ سائر وسائل الحيطة الناجعة لاتقاء الضرر وذلك دون المساس بمسئوليته عن التأخير أو عدم الوفاء بالنقل.

وتعد لاغية الشروط التي تحد من مسئولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالركاب، وتراعى أحكام هذه المادة حتى في النقليات الجانية.

مادة 163- في النقليات المشتركة

في النقليات المشتركة الأداء كل ناقل مسئول في نطاق الخط المتعهد به، ومع ذلك يقدر الضرر عن التأخير أو انقطاع السفر بالنسبة للمجال كله.

الفصل الثالث نقل الأشياء

مادة 164- بيان الأشياء المراد نقلها

يجب على المرسل أن يذكر للناقل بكل دقة اسم المرسل إليه ويعين المكان ونوع الأشياء المراد نقلها وزنتها وكميتها وعددها وسائر التفاصيل الأخرى اللازمة للقيام بالنقل.

وإذا استلزم تنفيذ النقل وثائق معينة وجب على المرسل تسليمها للناقل عند تقديم الأشياء للنقل ويتحمل المرسل الأضرار التي تترتب على إهماله في ذكر البيانات أو عدم دقتها وكذلك ما يترتب على عدم تسليم المستندات أو تسليمها مشوبة.

مادة 165- سند النقل أو الإيصال

يجب على المرسل أن يسلم للناقل سند النقل محتوياً على توقيعه وشاملاً البيانات المذكورة في المادة السابقة وشروط النقل المتفق عليه بناء على طلب الناقل، ويجب على الناقل أن يسلم صورة من سند النقل مشفوعة بإمضائه بناء على طلب المرسل وإذا لم يعط سند نقل يجب عليه أن يسلم إيصال نقل يحتوي على نفس البيانات ويجوز أن تعطى صورة سند النقل أو الإيصال به مصحوبة بشرط (لأمر) مالم توجد أحكام في قانون آخر تقضى بخلاف ذلك.

مادة 166- حق المرسل في الرجوع عن تكليفه الأصلى

يجوز للمرسل أن يوقف النقل وأن يطالب بإرجاع الأشياء أو أن يأمر بتسليمها لجهة تخالف الجهة المعلن عنها أول الأمر وكذلك التصرف فيها خلافاً للذلك مع التزامه بأداء المصاريف والتعويض عما نجم عن ذلك من أضرار وإذا كان الناقل قد أعطى صورة من سند النقل أو إيصالاً به للمرسل فلا يجوز للمرسل أن يتصرف في الأشياء التي سلمها للنقل إذا لم يبرز للناقل الصورة أو الإيصال وذلك لتدوين البيانات الجديدة، ويجب أن يوقع عليها.

ولا يجوز للمرسل أن يتصرف في الأشياء المنقولة اعتباراً من وقت وضعها تحــت تصرف المرسل إليه.

مادة 167- تعطيل النقل أو استحالته

إذا حال دون الشروع في النقل أو مواصلته عائق لا يد للناقل فيه، وكذك إذا حدث تأخير بليغ لنفس السبب وجب على الناقل أن يطلب فوراً تعليمات من المرسل وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لحراسة الأشياء المسلمة إليه.

وإذا حالت الظروف دون إمكان طلب إرشادات من المرسل أو إذا كانت الإرشادات غير عملية جاز للناقل أن يقوم بإيداع الأشياء في مكان معد للإيداع العام أو في مكان آخر ملائم يعينه القاضي الجزئي للجهة، أما إذا كانت الأشياء سريعة التلف فيجوز له القيام ببيعها وفقاً للقانون. ويجب على الناقل أن يعلم المرسل حالاً بالإيداع أو البيع.

وللناقل الحق في استرداد المصاريف.وإذا سبق أن شرع في النقل فيحق لـــه أيضـــاً المطالبة بثمن النقل بالنسبة إلى المسافة التي قطعها ما لم يرجع انقطاع النقل إلى ضـــياع الأشياء كلياً نتيجة حادث طارئ.

مادة 168- تسليم الأشياء إلى المرسل إليه

يجب على الناقل أن يضع الأشياء المنقولة تحت تصرف المرسل إليه في المكان والأجـــل وبالطرق المبينة في العقد أو العرف عند الاقتضاء.

وإذا لم يكن واجباً تسليم الأشياء المنقولة إلى المرسل إليه في محله وجب على الناقل أن يعلمه فوراً بوصولها. وإذا كان قد أعطى للناقل سند نقل وجب عليه أن يبرزه للمرسل إليه.

مادة 169- تعدد الآجال

إذا كان النقل على دفعات عين لكل منها أجل كان الأجل النهائي للنقل على أساس مجموعها.

مادة 170- حقوق المرسل إليه

الحقوق الناشئة عن عقد النقل قبل الناقل ترجع للمرسل إليه من الوقت الذي يطلب تسلم الأشياء من الناقل إذا وصلت إلى الجهة المرسل إليها أو انقضى الأجل الذي كان وصولها خلاله.

ولا يجوز للمرسل إليه التمسك بالحقوق الناشئة عن العقد إلا مقابل أداء مطلوبات الناقل الناجمة عن النقل وتكاليفه الأخرى، وفي حالة التراع على قيمة المبلغ المستحق، وجب على المرسل إليه أن يودع لدى مصرف أو أمين الفرق المتنازع عليه.

مادة 171- استحالة تسليم الأشبياء المنقولة

إذا تعذر العثور على المرسل إليه أو إذا رفض أو تأخر في طلب تسليم الأشياء المنقولة، وجب على الناقل أن يطلب فوراً إرشادات من المرسل وتطبق أحكام المادة 167.

إذا تعدد المرسل إليهم وقام نزاع بينهم حول حقهم في استلام الأشياء أو حول طريقة تنفيذه، وكذلك إذا تأخر المرسل إليه في استلام الأشياء المنقولة جاز للناقل أن يودعها بالطرق القانونية أو أن يقوم ببيعها لحساب من له الحق فيها إذا كانت الأشياء سريعة التلف. ويجب عليه أن يعلم المرسل حالاً بالإيداع أو البيع.

مادة 172- الحقوق الناتجة عن صورة سند النقل أو الإيصال (لأمر)

إذا أعطى الناقل المرسل صورة من سند نقل (لأمر) أو صورة من إيصال نقل (لأمر)، انتقلت الحقوق الناشئة من العقد تجاه الناقل عن طريق تدوير السند.وفي هذه الحالة يعفى الناقل من إلزامه بالإعلان بوصول الأشياء ما لم يكن موطن المرسل إليه معيناً في جهة الوصول ومبيناً في صورة سند النقل أو الإيصال.

ويجب على حائز صورة سند النقل (لأمر)أو صورة إيصال النقل (لأمرر) أن يرجع السند للناقل عند تسليم الأشياء المنقولة.

مادة 173- حق الناقل في استيفاء مطالبه

إذا قام الناقل بتسليم الأشياء للمرسل إليه ولم يستوف ديونه أو التكاليف الأخرى أو لم يطالب بإيداع المبلغ التنازع عليه يكون مسئولاً قبل المرسل عن المسالغ المستحقة له ولا يجوز له أن يطالب هذا الأخير بأداء ديونه، وذلك مع عسدم المساس برفع الدعوى على المرسل إليه.

مادة 174- مدى مسئولية الناقل عن الخسارة أو التلف

الناقل مسئول عن التلف والخسائر التي تلحق بالأشياء المسلمة إليه للنقل من وقت تسلمه إياها إلى الوقت الذي يتم فيه تسليمها للمرسل إليه ما لم يثبت أن التلف أو الخسارة ناتجة عن حادث طارئ أو طبيعة الأشياء أو عيوبها أو وسائل حزمها أو عن فعل المرسل أو المرسل إليه.

وإذا قبل الناقل الأشياء المراد نقلها بدون تحفظ افترض أن الأشياء نفسها خالية من عيوب الحزم الظاهرة.

مادة 175- حالة استثنائية

تقع صحيحة شروط النقل المبينة على ما يفترض من وقوع حادث طارئ محتمل الوقوع عادة نظراً لوسائل النقل ومقتضياته.

مادة 176- الأشياء المعرضة للنقص

لا يكون الناقل مسئولاً عن نقص الأشياء المعرضة للهبوط في الوزن أو الحجم أثناء النقل نظراً لطبيعتها الخاصة إلا بالمقدار الذي يزيد على نقصها الطبيعي ما لم يثبت المرسل أو المرسل إليه أن النقص لم ينجم عن طبيعة الأشياء أو نظراً للظروف العارضة – كان من المستحيل أن يصل النقص إلى المقدار المثبت.

يجب أن يراعى في تقدير النقص مقداره بالنسبة لكل طرد. مادة 177- تقدير الضرر

يقدر الضرر الناجم عن الخسارة أو التلف بالسعر الجاري للأشياء المنقولة في المكان والزمان اللذين يتم فيهما تسليمها في الجهة المرسلة إليها.

مادة 178- تحقيق الأضرار

للمرسل إليه الحق في القيام بالتثبت من ذاتية الأشياء المنقولة وحالتها قبل تسلمها على أن يكون ذلك على نفقته الخاصة.

وإذا وجدت خسارة أو تلف وجب على الناقل أداء المصاريف.

ويتم التثبت من الخسارة أو التلف بالطريقة المقررة في قانون المرافعات المدنية مع مراعاة أحكام القانون القاضية بخلاف ذلك.

مادة 179- استلام الأشياء المنقولة بدون تحفظ

استلام الأشياء المنقولة بدون تحفظ ومقابل دفع ما يستحقه الناقل ينهي الدعاوي الناشئة عن العقد ما لم يوجد تدليس من قبل الناقل أو خطأ جسيم منه وذلك دون المساس بدعاوي التمسك بالتعويض عن التلف أو الخسائر الجزئية التي يتعذر الوقوف عليها وقت الاستلام على أن يخطر بوجود التلف إثر العلم به مباشرة وفي مدة لا تزيد على ثمانية أيام من الاستلام.

مادة 180- مواصلة النقل خارج خطوط الناقل

إذا التزم الناقل بالقيام بمواصلة نقل الأشياء على خطوط تخرج عن نطاق عمله بواسطة ناقلين لاحقين دون الحصول على سند نقل إلى الجهة المراد نقل الأشياء إليها يفترض أنه قام بذلك كما لو كان، في نطاق ما تعدى خطوطه، وكيل شحن أو تسريح.

مادة 181- تعهد عدة ناقلين في عقد واحد

في النقليات التي يلتزم بها عدة ناقلين متتابعين إجمالاً بمقتضى عقد موحد يكون الناقلون مسئولين بالتضامن عن تنفيذ العقد من مكان السفر الأصلى إلى مكان

الوصول. والناقل المطالب بفعل الغير يجوز له أن يرجع على الناقلين الآخــرين ســواء فرادي أو جملة.

وإذا تبين أن الضرر قد حدث أثناء السير في طريق أحد الناقلين فيكون هذا مسئولاً بالتعويض عن الضرر الكامل وفي خلاف ذلك يكون جميع الناقلين مسئولين بالتعويض أقساطاً متناسبة مع مجال كل منهم باستثناء الناقلين الذين يثبتون أن الضرر لم يحصل على خطوطهم.

مادة 182- بيان حالة البضائع المراد نقلها

يحق للناقلين المطالبة بإثبات حالة الأشياء المراد نقلها من الوقت الذي تسلم إليهم فيه إما في سند النقل وإما في ورقة منفصلة.

وإذا لم يوجد مثل ذلك البيان فيفترض ألهم استلموها في حالة جيدة ومطابقة لسند النقل.

مادة 183- ولاية استيفاء حقوق الناقلين

يمثل آخر ناقل الناقلين السابقين في استيفاء مستحقات كل منهم التي تنشأ عن عقد النقل وفي ممارسة حق الامتياز على الأشياء المنقولة.

وإذا قصر في استيفاء مطلوباتهم أو في ممارسة حق الامتياز كان مسئولاً قبل الناقلين السابقين عن المبالغ المستحقة لهم وذلك دون المساس بحقه في دعوى الرجوع على المرسل إليه.

الفصل الرابع التسريح مادة 184- تعريف

عقد التسريح وكالة يلتزم المسرح بمقتضاها أن يبرم باسمه عقد نقل وما يتبعه من عمليات لحساب الموكل.

مادة 185- الرجوع في الأمر بالتسريح

يجوز للموكل أن يلغي أمر التسريح في أي وقت قبل أن يتمم المسرح إبرام عقد النقل وعليه أن يود للمسرح ما أنفقه من مصروفات وأن يؤدي له مكافأة عادلة لقاء ما قدمه من عمل.

مادة 186- التزامات المسرح

على المسرح أن يراعي إرشادات الموكل في شأن اختيار طرق نقل البضاعة ووسائله والشروط الأخرى، وإذا لم يعط هذه الإرشادات فعليه أن يسلك أفضل الطرق لصالح الموكل.

لا يلزم المسرح بإجراء التأمين على الأشياء المرسلة ما لم يؤمر بإجرائـــه أو اقتضـــاه العرف.

الجوائز والمسموحات وما يحصل عليه المسرح من تسهيلات في التعريفة تدرج في الحساب الدائن للموكل ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

مادة 187- استرداد المصاريف

في حالة عدم وجود اتفاق تقدر قيمة الأتعاب المستحقة للمسرح للقيام بالمهمة المكلف بها على أساس فئات جداول الأتعاب المهنية إن وجدت وإلا فبمقتضى عرف المكان الذي حصل فيه التسريح.

يؤدى للمسرح الأجر والمصاريف التي تحملها للقيام بالخدمات التبعية على أساس المستندات التي تؤيدها ما لم يتفق عليها سلفاً بمقدار مقطوع.

مادة 188- تعهد المسرح بتقديم وسائل النقل

إذا تعهد المسرح بالقيام بوسائله الخاصة أو بوسائل الغير كلياً أو جزئياً أصبحت له نفس الحقوق التي للناقل والواجبات التي عليه.

الباب الخامس الإيداع في المستودعات العامة مادة 189- مسئولية المستودعات

المستودعات العامة مسئولة عن حفظ البضائع المودعة ما لم يثبت أن النقص أو العطب أو الخسارة ناجمة عن حادث طارئ أو عن طبيعة البضائع أو عن عيوب فيها أو في حزمها.

مادة 190- حق المودع في فحص البضائع للمودع الحق في فحص البضائع المودعة وسحب العينات المعتادة. مادة 191- حق المستودعات في بيع البضائع

يجوز للمستودعات العامة بعد إنذار المودع أن تقوم ببيع البضائع إذا لم تسحب عند انتهاء أجل العقد ولم يجدد الإيداع، وكذلك إذا انقضت سنة من تاريخ الإيداع إذا كان غير محدد بزمن وفي جميع الأحوال إذا كانت البضائع مهددة بالتلف.

وتراعى في البيع الطرق المقررة قانوناً ويجب أن يوضع تحت تصرف ذوي الشأن ما يؤول من البيع بعد خصم المصاريف وسائر مستحقات المستودعات العامة.

مادة 192- سند الإيداع

يجب على المستودعات العامة أن تسلم للمودع شهادة إيداع ببيان البضائع المودعة يذكر فيها ما يأتي: -

- 1 اسم المودع ولقبه أو اسمه التجاري وموطنه.
 - 2 جهة الإيداع.
- 3 نوع البضائع المودعة وكميتها وأوصافها الأخرى التي تمكن من فرزها.
 - 4 ما يكون قد دفع من الرسوم الجمركية والتأمين إن تم ذلك.

مادة 193- البيانات التي تتضمنها وثائق الإيداع

يرفق بشهادة الإيداع (قصاصة الرهن) التي يجب أن تذكر البيانات التي تتطلبها المادة السابقة.

تنزع شهادة الإيداع وقصاصة الرهن من سجل واحد يتضمن الأصل الذي يحفظ به في مكاتب المستودعات.

مادة 194- تداول شهادة الإيداع وقصاصة الرهن

يجوز أن تصدر شهادة الإيداع وقصاصة الرهن باسم المودع أو باسم شخص آخر يعينه المودع ويجوز نقلهما معاً أو على انفراد بطريق التدوير.

مادة 195- الحقوق الناشئة عن حيازة وثيقة الإيداع

حائز شهادة الإيداع المرفقة بقصاصة الرهن له الحق في استلام الأشياء المودعة كما له الحق في المطالبة بتقسيمها إلى مجموعات متعددة والحصول على شهادة إيداع وقصاصة رهن عن كل مجموعة بدلاً من الوثيقة الإجمالية.

ولحائز قصاصة الرهن وحدها حق رهن الأشياء المودعة. أما حائز شهادة الإيداع وحدها فلا يحق له تسلم الأشياء المودعة إلا مع مراعاة الشروط المبينة في المادة 197 وله أن يتمسك بالحقوق المخولة له بمقتضى المادة 190.

مادة 196 – تدوير قصاصة الرهن

يجب أن يبين في التدوير الأول لقصاصة الرهن وحدها مبلغ الديون والفوائد وموعد حلول أجلها ويجب أن تدون البيانات المذكورة على شهادة الإيداع ويذيلها المدور له بتوقيعه.

وإذا خلا تدوير قصاصة الرهن من بيان مبلغ الدين فيمتد الرهن إلى قيمة البضائع المودعة بالكامل لصالح حائز القصاصة الحسن النية. ومع ذلك لا شيء يمس بحق صاحب شهادة الإيداع أو حائزها الذي دفع مبلغاً غير مستحق في الرجوع على من تعاقد معه مباشرة وعلى حائز قصاصة الرهن السيئ النية.

مادة 197 - حيازة شهادة الإيداع

يجوز لحائز شهادة الإيداع وحدها سحب البضائع المودعة حتى قبل حلول أجل الدين الذي ارقمنت من أجله إذا هو أودع المستودعات العامة المبلغ المستحق للدائن المرقمن عند حلول الأجل.

وإذا كانت البضاعة من المثليات جاز لحائز شهادة الإيداع وحدها سحب قسم منها تحت مسئولية المستودعات إذا أودعها مبلغاً يتناسب مع مقدار الدين المضمون بقصاصة الرهن وكمية البضائع المسحوبة.

مادة 198 – عدم الوفاء بقصاصة الرهن

حائز قصاصة الرهن الذي لم يتمكن من استيفاء حقه عند حلول الأجل ورفع احتجاجاً بذلك حسب أحكام القانون الخاصة بالكمبيالة جاز له بيع الأشياء المودعة وفقاً للقانون بعد مضى ثمانية أيام من يوم حلول الأجل.

يحل المدور الذي يقوم بدفع قصاصة الرهن لحائزها محله في حقوقه ويجوز له بيــع الأشياء المودعة بعد مضي ثمانية أيام من حلول الأجل.

مادة 199 - فرض القيام ببيع الأشياء المرهونة

لا يجوز لحائز قصاصة الرهن رفع دعوى على مدورها إذا لم يقم أولاً ببيع الشيء المرهون.

وتعتبر الآجال المقررة في قانون الكمبيالة سارية في شأن التمسك بدعوى الرجوع على المدورين وتسري من اليوم الذي يتم فيه بيع الأشياء المودعة.

ويسقط حق حائز قصاصة الرهن في رفع دعوى الرجوع على المدورين إذا لم يثبت رفع الاحتجاج عند حلول الأجل أو لم يقدم طلباً ببيع الأشياء المودعة خلال خسسة عشر يوماً بعد رفع الاحتجاج، ومع ذلك يحتفظ بحقه في رفع الدعوى على مدوري شهادة الإيداع وعلى المدين وتسقط هذه الدعوى بالتقادم بمضى ثلاث سنوات.

الباب السادس الحساب الجاري مادة 200 – تعريف

الحساب الجاري عقد يلتزم بمقتضاه فريقان بتسجيل ديونهم وحقوقهم المتبادلة الناشئة عن الأخذ والعطاء في حساب خاص معتبرين الرصيد غير حال الأجل وغير قابل للتصوف إلا عند حلول أجل إقفال الحساب.

وتحق المطالبة بالرصيد عند حلول الأجل المقرر للإقفال وإذا لم يطالب بدفعه اعتبر الرصيد دفعة أولى لحساب جديد ويعد العقد مجدداً لفترة غير معينة.

مادة 201 - الديون المستثناة من الحساب الجارى

لا يشمل الحساب الجاري الديون غير القابلة للمقاصة وإذا كان العقد بين تاجرين فلا يشمل الحساب الجاري الديون الخارجة عن نطاق نشاط كل منهما.

مادة 202 - سعر الفوائد(1)

تسري على الدفعات الفوائد بالسعر المتفق عليه في العقد أو حسب العرف وإذا لم يوجد عرف أو اتفاق فبالسعر القانوين.

مادة 203 - العمولة واسترداد المصاريف

وجود حساب جار لا يمنع من المطالبة بالعمولة وبرد المصاريف المتعلقة بالعمليات الناشئة عنها الدفعات، ويضمن الحساب هذه الحقوق ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة 204 – آثار الإدراج في الحساب

إدراج دين في حساب جار لا يحول دون ممارسة السدعوى والسدفوع المتعلقة بالعملية المنشئة للدين، وإذا حكم ببطلان العملية أو إبطالها أو فسنخها أو حلها تحذف من الحساب الدفعة المتعلقة به.

مادة 205 – الديون المضمونة

إذا كان الدين المدرج في حساب جار مقروناً بضمان عيني أو شخصي فللمتعاقد الحق في التمسك بالضمان الاستيفاء الرصيد القائم لصالحه عند إقفال الحساب وإلى حد مقدار الدين المضمون. ويطبق نفس الحكم إذا كان الدين مصحوباً بكفيل متضامن.

¹⁻ لا ينطبق حكم هذه المادة على المعاملات بين الأشخاص الطبيعيين وذلك بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 74 لسنة 72ف. بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 72/37ف. السنة العاشرة.

مادة 206 – إدراج ديون على الغير

إدراج دين على الغير في حساب جار يفترض اعتباره مقترناً بشرط (قبض قيمته) وفي هذه الحالة إذا لم يتم الوفاء بالدين فلقابله حق الخيار إما بمطالبة المدين وإما بشطب الدفعة من الحساب وإرجاع حقوق صاحب الدفعة إليه، ويجوز له كذلك شطب الدفعة من الحساب إذا لم يحصل على نتيجة في الدعوى المقامة ضد المدين.

مادة 207 - حجز الرصيد أو ضبطه

إذا أوقع دائن أحد المتعاقدين في الحساب الجاري حجزاً على ما قد يؤول من رصيد لصالح مدينه فلا يجوز للمتعاقد الثاني أن يمس حقوق ذلك الدائن بدفعات جديدة. ولا تعد في حكم الدفعات الجديدة تلك الدفعات التي تجري نتيجة لحقوق نشأت قبل الحجز ويجب على المتعاقد الذي أوقع الحجز أو الضبط على حسابه الجاري أن يشعر المتعاقد الآخر بذلك، ويجوز لكليهما التحلل من العقد.

مادة 208 - قفل الحساب وتسديد الرصيد

يجري قفل الحساب وتسديد الرصيد عند حلول الآجال المحــددة في العقــد أو حسب العرف وإذا لم يوجد شيء من ذلك ففي نماية كل ستة أشهر اعتبــاراً مــن تاريخ العقد.

مادة 209 - الموافقة على الحساب

تعد النسخة المستخرجة من الحساب التي يرسلها كل متعاقد للآخر موافقاً عليها إذا انقضى الأجل المتفق أو المتعارف عليه دون اعتراض وإذا لم يوجد أجل اتفاقى أو عرفي ففي خلال فترة معقولة حسب الظروف.

ولا تمنع الموافقة على الحساب من حق الطعن فيه على أساس الأخطاء الواردة في التدوينات أو في الحساب أو ما وقع من سهو أو تكرار، ويجب أن يرفع الطعن خلال ستة أشهر من تسلم نسخة الحساب المستخرجة المتعلقة بتصفية الحساب التي ترسل عن طريق البريد المسجل وإلا سقط الحق في الطعن.

مادة 210 – الحساب غير المحدد بأجل

إذا لم يكن العقد محدداً بزمن فلكل من الطرفين الحق في التحلل منه عند كل إقفال حساب بناء على إعلان سابق بذلك يرفع خلال عشرة أيام على الأقل قبل الإقفال.

وفي حالة فقد أحد المتعاقدين الأهلية أو الكفاءة أو اليسار أو في حالة الموت جاز لكليهما أو لورثة المتوفي منهما الحق في التحلل من العقد.

ويترتب على حل العقد عدم إمكانية إدراج دفعات جديدة في الحساب إلا أنه لا تجوز المطالبة بدفع الرصيد إلا عند حلول الموعد المقرر في المادة 208.

الباب السابع الوكالة في الديون

مادة 211 - مسئولية الوكيل

إذا كلف شخص غيره بإعطاء دين لشخص ثالث باسمه وعلى حسابه كان الموكل مسئولاً في مرتبة كفيل لدين مقبل.

ولا يجوز لمن قبل القيام بالتوكيل التنازل عنه إلا أن للموكل حــق الرجــوع في التكليف مع إلزامه بدفع تعويض عن الأضرار.

مادة 212 - حالة عسر الموكل

إذا أصبحت الحالة المالية لمن صدر منه التكليف أو حالة الشخص الثالث من العسر بحيث تجعل استيفاء الدين المطلوب أصعب بكثير مما كان عليه، فلا يجوز إرغام من قام بالتكليف على تنفيذه.

الباب الثامن في حوالة الأموال إلى الدائنين مادة 213 – تعريف

حوالة الأموال للدائنين عقد يكلف المدين بمقتضاه دائنيه أو بعضهم بالقيام بتصفية موجوداته أو بعضها وبتوزيع ما آل من التصفية فيما بينهم لاستيفاء حقوقهم.

مادة 214 - صحة حوالة الأموال

يجب أن تتم حوالة الأموال كتابة وإلا كانت باطلة وإذا شملت الأمـوال المحالـة ديوناً للمحيل، فتراعى أحكام الحوالة في القانون المدين.

مادة 215 – إدارة الأموال

من حق الدائنين إدارة الأمـوال المحـالة إليهم، ولهم كـذلك مباشـرة جميـع الدعاوي التي تتعلق بتلك الأموال.

مادة 216 - الإجراءات التنفيذية

لا يجوز للمدين التصرف في الأموال التي تمت حوالتها.

يجوز للدائنين الذين لم تشملهم الحوالة وترجع ديولهم إلى ما قبل تاريخها أن يقوموا أيضاً بإجراءات تنفيذية عليها.

وإذا اقتصرت الحوالة على بعض أموال المدين فلا يجوز للدائنين المحالــة إلــيهم القيام بإجراءات تنفيذية على الموجودات الأخرى قبل تصفية ما أحيل إليهم.

مادة 217 – تعجيل المصاريف

يجب على الدائنين الذين أبرموا العقد أو أنضموا إليه أن يعجلوا المصاريف اللازمة للتصفية ولهم أن يسترجعوها من المبلغ المتحصل عليه من التصفية نفسها.

مادة 218 - اقتسام المبالغ الناتجة من التصفية

يجب على الدائنين أن يقتسموا فيما بينهم المبالغ الناتجة من التصفية بالنسبة لدين كل منهم، مع مراعاة حقوق الامتياز. ويكون الرصيد المتبقي من حق المدين. مادة 219 مراقبة سير التصفية

للمدين الحق في مراقبة سير التصفية وفي الحصول على بيان عنها عند إقفالها أو في هاية كل سنة إذا استمرت أكثر من ذلك.

وإذا عين مصف وجب عليه أن يقدم بيانه الحسابي للمدين أيضاً. مادة 220 - إبراء ذمة المدين

لا تبرأ ذمة المدين من ديونه قبل الدائنين إلا من اليوم الذي يستوفون فيه نصيبهم من التصفية وفي حدود ما استوفوه منها ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة 221 - حق المدين في التحلل من العقد

يجوز للمدين أن يتحلل من عقد الحوالة إذا عرض على من تعاقد معهم أو من انضموا إلى العقد أداء مطالبهم من رأس مال وفوائد (1)، ويسري الحل من اليوم الذي يتم فيه الأداء، والمدين ملزم برد ما أنفق من المصاريف للقيام بالتصفية.

مادة 222 - إبطال الحوالة وفسخها

يجوز إبطال الحوالة إذا اختلس المدين قسماً جسيماً من أمواله أو أخفى ديوناً له أو اختلق ديوناً عليه لا وجود لها بعد إقراره بحوالة سائر أمواله لصالح دائنيه. ويجوز فسخ الحوالة نتيجة لعدم الوفاء بها حسب القواعد العامة.

^{1 –} تعتبر ملغاة كلمة (الفوائد) فيما يتعلق بالمعاملات التجارية بين الأشخاص الطبيعيين بموجب القانون رقم 72/74ف. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 72/37ف. السنة العاشرة.

الكتاب الثالث عمليات المصارف الباب الأول الودائع

مادة 223 - عملية الإيداع وآثارها

يكتسب المصرف ملكية ما أودع لديه من نقد وهو ملزم برده من نفس النوع بناء على طلب المودع أو عند حلول الأجل المتفق عليه أو بعد إنذار سابق يحدده العقد أو العرف. وتجري عمليات الدفع والسحب لدى مقر المصرف الذي نشأت فيه العلاقة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة 224 - عمليات التوفير

إذا أعطى المصرف دفتر توفير فيجب أن يدون فيه ما يتم من دفع أو سحب.

ويكون للتدوينات بالدفتر التي يوقع عليها موظف المصرف الذي يظهــر أنــه مكلف بالقيام بهذه العملية قوة الحجة الكاملة في العلائق بين المصرف والمودع.

ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة 225 - دفتر الإيداع لحامله

إذا كان دفتر الإيداع لحامله فالمصرف الذي لم يصدر عنه خطأ جسيم أو لم يكن سيئ النية يبرأ من التزاماته إذا قام بالوفاء بها قبل من كان الدفتر في حيازته ولو لم يكن المودع.

ويطبق نفس الحكم كذلك في الحالة التي يكون فيها دفتر الإيداع باسم شخص معين أو مميزاً بأي وجه آخر مادام مقبول الدفع لحامله. وتراعى دائماً أحكام القوانين الخاصة.

مادة 226 - دفتر التوفير لصالح الصغير

تقع صحيحة عمليات الإيداع والسحب الخاصة بالتوفير التي يقوم بها من أتم الثامنة عشرة من عمره مع مراعاة ما لممثله الشرعي من حق الاعتراض.

ويجب أن يكون دفتر التوفير المعطي للصغير مميزاً باسمه، وتراعى دائماً أحكام القوانين الخاصة.

مادة 227 - إيداع السندات وإدارتها

عندما يلتزم المصرف بإيداع السندات المالية مع تحمله إدارهما وجب عليه أن يقوم بحفظها وبالمطالبة بفوائدها أو أرباحها والتحقق من عمليات السحب الخاصة بها وأن

يتسلم الجوائز أو يسترد رأس المال لحساب المودع وعليه أن يقوم بحماية الحقوق المتعلقة بالسندات نفسها وأن يدون في حساب الدائن للمودع سائر ما يقبضه من مبالغ.

إذا كان باقياً على ثمن السندات المودعة أقساط مستحقة أو نشا لمودعها حق الخيار، وجب على المصرف أن يطلب إلى المودع إرشاداته في هذا الشأن وعليه تنفيذها إذا استلم المبالغ اللازمة لذلك.

وإذا لم تقدم الإرشادات وجب على المصرف أن يقوم ببيع حقوق الخيار لحساب المودع عن طريق أحد عملاء الأسواق المالية وحق له مكافأة بالقدر المتفق عليه وباسترجاع المصاريف الضرورية التي تحملها.

ويقع باطلاً كل اتفاق يعفي المصرف من مراعاة العناية المعتادة في إدارة السندات.

الباب الثاني الخزائن الخاصة مادة 228 – مسئولية الصرف

يتحمل المصرف المسئولية قبل العميل عن صلاح محال الخزائن الخاصة للغرض الذي أعدت من أجله وعن حراستها وكذلك عن خلو الخزائن من العيوب، باستثناء حالة الحادث الطارئ.

مادة 229 – الخزانة المشتركة

إذا كانت الخزانة باسم عدة أشخاص سمح لكل منهم بفتحها، على انفراد ما لم يتفق على خلاف ذلك.

وفي حالة وفاة العميل المدرجة باسمه الخزانة أو أحد العملاء، إذا تعددوا، فلل يجوز أن يسمح المصرف إذا علم بالوفاة بفتح الخزانة إلا بموافقة ذوي الشأن كلهم أو بالطرق التي تعينها السلطة القضائية.

مادة 230 - انقضاء أجل العقد

إذا انقضى أجل العقد جاز للمصرف أن يطلب إلى القاضي الجزئي الإذن في فتح الخزانة، وذلك بعد إنذار صاحبها وبعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ ذلك الإندار. ويجوز أن يكون الإنذار عن طريق البريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول.

ويجري الفتح بمساعدة محرر عقود يعين لمثل هذا الغرض مع اتخاذ الاحتياطات التي يراها القاضي الجزئي ملائمة.

ويجوز للقاضي الجزئي أن يأمر بالحافظة على الأشياء الموجودة في الخزانة كما يجوز له أن يأمر ببيع جزء منها بقدر ما يكفي لاستيفاء ما للمصرف من حقوق في الأجرة والمصاريف.

الباب الثالث فتح الاعتماد مادة 231 – تعريف

فتح الاعتماد عقد يلتزم المصرف بمقتضاه وضع مبلغ من المال تحست تصرف الطرف الثابي مدة معينة من الزمن أو لأجل غير مسمى.

مادة 232 - الانتفاع بالاعتماد

يجوز لمن فتح له الاعتماد أن ينتفع به على دفعات بالطرق المتبعة عرفاً، كما يجوز له أن يكمله بتقديم دفعات متتالية ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ويجري السحب والدفع لدى مقر المصرف الذي نشأت فيه العلاقة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة 233 - ضمان فتح الاعتماد

إذا كان فتح الاعتماد على أساس ضمان عيني أو شخصي فلا ينتهي الضمان قبل انتهاء العلاقة لمجرد زوال صفة صاحب الاعتماد كمدين قبل المصرف.

إذا أصبح الضمان غير كاف جاز للمصرف أن يطالب بضمان إضافي أو استبدال الضمان، وإذا لم يقم صاحب الاعتماد بإجابة الطلب، جاز للمصرف إنزال قيمة الاعتماد بمقدار ما نزل من قيمة الضمان أو التحلل من العقد.

مادة 234 – التحلل من العقد وآثاره

لا يجوز للمصرف أن يتحلل من العقد قبل حلول أجله إلا لسبب معقول، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويوقف التحلل فوراً الانتفاع من الاعتماد، وعلى المصرف أن يمنح صاحب الاعتماد أجل خمسة عشر يوماً على الأقل لإرجاع المسالغ الستي انتفع بها وملحقاتها.

وإذا كان فتح الاعتماد غير محدد بزمن جاز لكل من المتعاقدين التحلل من العقد وإذا كان فتح الاعتماد غير محدد بزمن جاز لكل من المتعاقدين التحلل من العقد أو المتبع عرفاً أو خلال خمسة عشر يوماً.

الباب الرابع السلفيات المضمونة برهن مادة 235 – التصرف في الأشياء المرهونة

لا يجوز للمصرف أن يتصرف في السندات أو البضائع المرهونة ضماناً لسلفيات، إذا كان قد أعطى وثيقة عين فيها تلك الأشياء، ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

مادة 236 - تأمين الأشياء المرهونة

يجب على المصرف أن يؤمن على البضائع المرهونة لحساب الراهن إذا كانت طبيعة البضائع وقيمتها وموضعها يجعل هذه الحيطة ملائمة.

مادة 237 - حقوق المصرف

يحق للمصرف، علاوة على المطلوبات المستحقة له، استرداد المصاريف الناشئة عن حراسة البضائع أو السندات ما دام لم يكتسب حق التصرف فيها.

مادة 238 - حق سحب قسم من المرهون

يجوز للمتعاقد قبل حلول أجل العقد أن يسحب قسماً من السندات أو البضائع المرهونة بأداء ما يخصها من مبلغ السلفة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصرف بمقتضى أحكام المادة السابقة ما لم يصبح ضمان الدين المتبقى غير كاف.

مادة 239 – نقص قيمة الأشياء المرهونة

إذا نزلت قيمة الضمان بمقدار العشر على الأقل من قيمته وقت التعاقد جاز للمصرف أن يطلب إلى المدين ضماناً إضافياً حسب العرف مع إخطاره بالقيام ببيع السندات أو البضائع المرهونة في حالة عدم قيامه بإجابة الطلب.

ويجوز للمصرف أن يقوم بالبيع بمقتضى أحكام القانون الخاصة ببيع المرهون. وللمصرف استرداد ما تبقى له فوراً من حق لم يستوفه من ناتج البيع.

مادة 240 - قيد الودائع ضماناً للرهن

إذا قيدت ودائع نقد أو بضائع أو سندات دون ذكر بياناتها لضمان دين أو أكثر أو أعطيت للمصرف صلاحية التصرف فيها فلا يلزم المصرف إلا برد المبلغ أو القسم من البضائع الفائضة على الديون المضمونة، ويحدد الفائض باعتبار قيمة البضائع أو السندات وقت حلول أجل الديون.

الباب الخامس عمليات المصارف المتعلقة بالحساب الجاري مادة 241 - العمليات المنظمة على أساس الحساب الجاري

إذا نظمت الوديعة وفتح الاعتماد أو العمليات المصرفية الأخرى في حساب جار حق لصاحب الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن مع مراعاة الأجل الذي يكون قد اتفق عليه في شأن إنذار سابق.

مادة 242 – المقاصة في الحسابات المتعددة

إذا تعددت العلائق بين المصرف وصاحب الحساب الجاري أو كانت على أساس عدة حسابات ولو بنقود مختلفة فالأرصدة الدائنة والمدينة تجري عليها المقاصة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة 243 – الحساب لعدة أشخاص

إذا كان الحساب باسم عدة أشخاص مع تخويلهم القيام بالعمليات حيى على انفراد اعتبروا جميعاً دائنين أو مدينين بالتضامن لأرصدة الحساب.

مادة 244 - الدفعات غير المقيدة بزمن

إذا نظمت عملية مصرفية على أساس حساب جار غير محدد بزمن حق لكل من المتعاقدين التحلل من العقد بعد إنذار سابق في الأجل المحدد عرفاً أو خلال خمسة عشر يوماً إذا لم يوجد هناك عرف.

مادة 245 – مسئولية المصرف

يعد المصرف مسئولاً بمقتضى أحكام الوكالة عن تنفيذ ما كلفه به صاحب الحساب الجاري أو عميل آخر. وإذا كان التكليف واجب الأداء في جهة لا توجد فيها فروع للمصرف جاز لهذا الأخير أن يكلف مصرفاً آخر أو من يندبه للقيام بذلك.

الباب السادس خصم السندات

مادة 246 – تعريف

خصم السندات عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل.

مادة 247 – خصم الكمبيالات

في حالة خصم كمبيالة أو صك مصرفي عن طريق التدوير يحق للمصرف استرداد المبلغ المعجل إذا لم تدفع القيمة عند حلول الأجل وذلك على الحقوق الأخرى الناشئة عن السند.

وتراعى النصوص الخاصة المتعلقة بتحويل الكمبيالات غير المقبولة أو المصحوبة بشرط (بدون قبول).

مادة 248 – الكمبيالة المؤيدة بوثائق بضائع

للمصرف، إذا خصم كمبيالات مؤيدة بوثائق، نفس الامتياز المخول للوكيل مادامت السندات القائمة مقام البضاعة في حيازته.

الكتاب الرابع السندات المالية الباب الأول أحكام عامة

مادة 249 - الحقوق الناشئة عن تقديم السند

لحائز السند المالي حيازة مشروعة استيفاء الحق المبين فيه عند تقديمه. وإذا قام المدين بالوفاء لحائز السند تحلل من التزامه قبل الحائز حتى ولو لم يكن هو صاحب الحق فيه ما لم يصدر الوفاء عن سوء نية أو عن خطأ جسيم.

مادة 250 – قيمة السند المعتمدة

إذا كانت قيمة السند الاسمية بالحروف والأرقام فالعبرة عند الاحتلاف للقيمة المثبتة بالحروف.

وإذا كتبت عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة لأقلها مبلغاً.

مادة 251 - الدفوع المخولة للمدين

لا يحق للمدين أن يحتج على حائز السند إلا بالدفوع المتعلقة بشخصه أو الدفوع المتعلقة بالسند من حيث الشكل أو من حيث مضمون عبارته وكذلك بالدفوع الناشئة عن تزوير في توقيعه هو أو عن عيب في الأهلية أو التمثيل عند إصدار السند أو عن عدم توافر الأركان الضرورية لممارسة الدعوى المتعلقة به.

ولا يجوز للمدين أن يحتج على حائز السند بالدفوع المبينة على العلاقات الشخصية مع الحائزين السابقين إلا إذا تعمد الحائز عند اقتناء السند الإضرار بالمدين نفسه.

مادة 252 - حيازة السند عن حسن نية

من اكتسب عن حسن نية حيازة سند مالي وفقاً للقواعد التي تنظم تداوله لا يكون عرضة للاسترداد.

مادة 253 - نقل الحقوق المتعلقة بالسند

يترتب على نقل السند المالي نقل الحقوق التبعية المتعلقة به.

مادة 254 – السندات القائمة مقام البضائع

تخول السندات التي تقوم مقام البضائع حاملها حق المطالبة بتسليم البضائع المبينة فيها وحيازتما وصلاحية التصرف فيها عن طريق تحويل تلك السندات.

مادة 255 – وجوب ذكر القيود على السند

لا أثر للرهن أو الحجز أو الضبط أو أي قيد آخر على حق مبين في سند مالي أو على البضائع التي يقوم مقامها إذا لم تدون على السند نفسه.

مادة 256 - حق الانتفاع بالسندات

يشمل حق الانتفاع بالسندات المالية حق الانتفاع بما ينشأ عنها من جوائز ومنافع احتمالية أخرى.

وتوظف الجوائز بطريقة مثمرة ويمتد إليها حق الانتفاع، وإذا لم يتفق الطرفان على كيفية توظيفها عينتها السلطة القضائية.

وفي رهن السندات لا يمتد الضمان إلى الجوائز ولا المنافع الاحتمالية الأخرى التي تنشأ عن السند.

مادة 257 – إبدال السندات من اسمية إلى سندات لحاملها وبالعكس

يجوز لمنشئ السندات المالية لحاملها أن يبذلها بسندات اسمية بناء على طلب الحائز وعلى نفقته، كما يجوز إبدال السندات الاسمية بسندات لحاملها بناء على طلب صاحب الاسم بعد أن يثبت شخصيته وأهليته بشهادة محرر عقود، ما لم يكن الإبدال محظوراً صراحة من المنشئ.

مادة 258 - جمع السندات وتجزئتها

يجوز جمع السندات المالية الصادرة في مجموعة في سند إجمالي واحد بناء على طلب الحائز وعلى نفقته، كما تجوز تجزئة السندات المالية الإجمالية إلى سندات فرعية ذات فئات صغيرة.

مادة 259 – الأحكام التي تطبق

تطبق أحكام هذا الكتاب في نطاق لا يتنافى مع الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون أو المنصوص عليها في قوانين خاصة، وتنظم القوانين الخاصة سندات الدين العام والأوراق النقدية وما إلى ذلك من سندات مماثلة.

مادة 260 - الوثائق التي لا تطبق عليها أحكام هذا الكتاب

لا تطبق أحكام هذا الكتاب على الوثائق المراد منها فقط إثبات صاحب الحق في العمل القانوي أو المستعملة للسماح بنقل الحق دون مراعاة الطرق الخاصة بحوالة الحقوق.

الباب الثاني السندات المالية ((لحاملها)) مادة 261 – حق حائز السند (للحامل)

يتم نقل السند (لحامله) بمجرد تسليمه.

وتثبت شرعية حائز السند (لحامله) في ممارسة الحق المثبت فيه بمجرد تقديمه للسند نفسه.

مادة 262 – السندات المتضمنة التزاماً بدفع مبلغ

السند الذي يتضمن التزاماً بدفع مبلغ من المال، لا يجوز إصداره للحامل إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون.

مادة 263 – استبدال السند الهالك

إذا أصبح السند غير ملائم للتداول جاز لحائزه إرجاعه والحصول من منشئه على سند آخر بدله مادامت معالمه كافية للتعرف عليه، على أن يتحمل الحائز المصاريف.

مادة 264 – السندات المفقودة والمسروقة

لا يصبح اعتبار السند لحامله في حكم المعدوم لمجرد فقده أو سرقته ما لم يـنص على غير ذلك في قوانين خاصة.

ومع ذلك يحق لمن يعلن المنشئ عن فقد سند لحامله أو سرقته ويقدم الدليل على ذلك التمسك بالحقوق القانونية الناشئة عن السند المفقود وملحقاته بعد انقضاء الأجل المقرر لاعتبار السند معدوماً.

وتبرأ ذمة المدين من التزامه إذا وفي لحائز السند الحق الناشئ عنه قبـــل انقضـــاء الأجل المذكور ما لم يثبت أنه كان على علم بالعيب في الحيازة.

وإذا كانت السندات المفقودة أو المسروقة أسهماً للحامل جاز للمحكمة أن تأذن لمن أعلن عن الفقد أو السرقة في ممارسة الحقوق المتعلقة بها حتى قبل انقضاء أجل التقادم إلى أن تظهر الأسهم وذلك مع فرض ضمان إذا اقتضى الأمر. وعلى كل حال يراعى دائماً ما للمعلن من حقوق على حائز السند.

مادة 265 - هلاك السند

يحق لحائز سند للحامل أن يطالب المنشئ بإعطائه صورة من السند أو سند مماثل إذا أثبت هلاك السند الأصلي. وتكون المصاريف على نفقة الطالب. وإذا لم يقم الدليل القاطع على هلاك السند تطبق أحكام المادة السابقة.

الباب الثالث السندات (لأمر) مادة 266 – شرعية حيازة السند (لأمر)

تثبت الحيازة الشرعية للسند (لأمر) بالتدويرات المتصلة ويترتب عليها ممارسة الحق القانوبي المبين في السند.

مادة 267 – صحة التدوير

يجب أن يحــرر التدوير على السند وأن يوقع عليه المدور، ويقع التدوير صحيحاً ولو لم يذكر فيه اسم المدور له.

والتدوير لحامله يعتبر تدويراً على بياض.

مادة 268 – عدم جواز تقييد التدوير

أي شرط يحد من التدوير يعد كأن لم يكن، ويقع باطلاً التدوير الجزئي.

مادة 269 - آثار التدوير

ينقل التدوير سائر الحقوق الناشئة عن السند.

وإذا دور السند على بياض جاز لحائزه أن يملأ البياض بكتابـــة اسمــه أو اســم شخص آخر كما جاز له أن يدور من جديد أو أن ينقله لغيره دون أن يملأ البيــاض أو دون تدوير جديد.

مادة 270 – المدور غير ملزم بالوفاء

لا يسأل المدور عن عدم وفاء المنشئ بالحق القانوين المبين في السند، ما لم يوجـــد حكم في القانون أو شرط في السند يقضي بخلاف ذلك.

مادة 271 – تدوير السند لمجرد قبضه

إذا اقتصر التدوير على توكيل بالقبض فللمدور له أن يمارس كافة الحقوق المتعلقة بالسند عدا تدويره من جديد إلا على أساس وكالة.

ولا يحق للمنشئ أن يحتج على المدور له بالوكالة إلا بالدفوع التي يحتج بهـــا في مواجهة المدور.

ولا ينتهي مفعول التدوير بالوكالة بموت المدور أو بزوال أهليته فيما بعد.

مادة 272 - التدوير على أساس الضمان

إذا اشتمل التدوير على عبارة تفيد الرهن أو الضمان جاز للمدور له أن يمارس سائر الحقوق المتعلقة بالسند، فإن دوره اعتبر التدوير صادراً على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للمنشئ أن يحتج على المدور له على أساس الضمان بالدفوع المبينة على علاقاته الشخصية مع المدور ما لم يكن المدور له عند تسلمه السند قد تعمد الإضرار بالمنشئ.

مادة 273 - اكتساب سند لأمر بدون تدوير

يترتب على اقتناء سند (لأمر) بغير طريقة التدوير آثار الحوالة.

مادة 274 - الإجراءات لاعتبار السند في حكم المعدوم

في حالة فقد السند أو اختلاسه أو هــلاكه يجوز لحــائزه أن يعلن المدين بــذلك وأن يطــالب باعتبــار السند في حــكم المعدوم وذلك بالالتجــاء إلى رئيس المحكمة الابتدائية لجهة الوفاء.

ويجب أن تذكر في الطلب بيانات السند الجوهرية، فإذا كان السند على بياض تذكر البيانات الكافية للتعريف به.

يصدر رئيس المحكمة، بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على صحة الوقائع وحق الحائز، قراراً باعتبار السند في حكم المعدوم ويأذن في دفعه إذا انقضت ثلاثون يوماً من نشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية ولم يعترض حامل السند على ذلك خلال هذا الأجل.

وإذا لم يحل أجل استحقاق السند فيجري أجل الدفع من تاريخ حلول الأجل.

ويجب أن يقوم من طلب اعتبار السند في حكم المعدوم بإعلان المدين بالقرار رسمياً كما يجب عليه القيام بنشره في الجريدة الرسمية.

وعلى الرغم من تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة تبرأ ذمة المدين إذا دفع قيمة السند إلى حامله قبل إعلانه بالقرار.

مادة 275 – طريقة الاعتراض

يجب أن يرفع الحامل اعتراضه إلى المحكمة التي أصدرت القرار مع تكليف الطالب والمدين بالحضور، ولا يقبل الاعتراض إلا إذا أودع السند قلم كتاب المحكمة.

وإذا رفض الاعتراض سلم السند إلى الطالب الذي صدر لصالحه القرار باعتبار السند في حكم المعدوم.

مادة 276 – الإجراءات التحفظية

يجوز للطالب خلال الأجل المقرر لاعتبار السند المفقود أو المسروق أو الهالك في حكم المعدوم أن يقوم بسائر التدابير التي تؤدي إلى المحافظة على حقوقه. وإذا كان السند حال الأجل أو مستحق الأداء عند الاطلاع حق له المطالبة بالوفاء به مع تقديم ضمان أو بإيداع المبلغ إيداعاً قضائياً.

مادة 277 - انقضاء الأجل بدون تقديم اعتراض

إذا انقضى الأجل المقرر لاعتبار السند في حكم المعدوم سقطت قوته عدا ما قد يكون لحامله من حق قبل من حصل على القرار.

ويجوز لهذا الأخير أن يطالب بدفع قيمة السند إذا قدم أمر المحكمة وشهادة من قلم كتاب المحكمة تفيد إثبات عدم وجود اعتراض.

وإذا كان السند على بياض أو لم يحل أجل استحقاقه جاز له الحصول على نسخة من السند المفقود.

مادة 278 - تطبيق القوانين الخاصة

تطبق الأحكام السابقة على السندات (لأمر) التي تنظمها قوانين خاصة مادامت لا تتعارض معها.

الباب الرابع السندات الاسمية

مادة 279 - حقوق المسمى عليه السند

تثبت الحيازة المشروعة للسند الاسمي بإيراد اسم الحائز في متن السند وفي سجل المنشئ ويترتب عليها ممارسة الحق القانوبي المبين في السند.

مادة 280 - نقل السندات الاسمية

يتم نقل السند الاسمي عن طريق قيد اسم من اكتسبه على السند نفسه وفي سجل المنشئ أو عن طريق إعطاء سند جديد باسم من آل إليه، ويجب أن يثبت إعطاء السند الجديد بقيده في السجل.

من طلب تسمية سند لصالح شخص آخر أو بإعطائه سنداً جديداً باسم ذلك الشخص، وجب عليه أن يثبت شخصيته وأهليته القانونية للتصرف وذلك بإشهاد صادر عن محرر عقود أو أحد عملاء البدل (الكامبيو)، وإذا طلب من اكتسب السند نفسه التسمية أو إعطاء سند جديد فعليه أن يبرز السند ويثبت حقه بورقة رسمية.

ويقوم المنشئ بالتدوين في السجل وعلى السند تحت مسئوليته، ويعفى من المسئولية إذا أنجز نقل السند بالطرق المبينة في هذه المادة، وما لم يرتكب خطأ في ذلك.

مادة 281 - نقل السندات الاسمية عن طريق التدوير

مع عدم الإخلال بنصوص القانون يجوز أيضاً نقل سند اسمي عن طريق تــدوير مصدق عليه من محرر عقود أو عميل بدل (الكامبيو).

يجب أن يثبت تاريخ التدوير وأن يوقعه المدور وأن يشمل بيانات عن المدور له وإذا كانت قيمة السند الاسمية غير مدفوعة بالكامل، فتوقيع المدور له ضروري.

لا يقع الانتقال عن طريق التدوير صحيحاً قبل المنشئ إلا بعد أن يدون في السجل. وللمدور له الحصول على قيد نقل السند في سجل المنشئ إذا أثبت حيازته للسند بناء على سلسلة متصلة من التدويرات.

مادة 282 – إجراءات تقييد السند

لا أثر لأي قيد يقع على الحق المبين في السند قبل المنشئ والغير ما لم يدون هذا القيد على السند وفي السجل بمقتضى إشهاد صادر من محرر عقود وفقاً للأحكام السابقة.

مادة 283 - حق الانتفاع بالسند الاسمي

من كان له الانتفاع بالحق المبين في سند اسمي جاز له الحصول على سند منفصل عن سند صاحب الرقبة.

مادة 284 – إنشاء الرهن على السند الاسمي

يجوز إنشاء رهن على سند اسمي عن طريق تسليم السند وتدويره مقرون بشرط(للضمان) أو ما في حكمه.

ولا يجوز للمدور له (للضمان) أن ينقل السند للغير إلا عن طريق تدويره بالوكالة.

مادة 285 - اعتبار السند الاسمي في حكم المعدوم

في حالة فقد السند أو سرقته أو هلاكه، يجوز لمن كان السند باسمه أو للمدور له أن يعلن عن ذلك للمنشئ وأن يطالب باعتبار السند في حكم المعدوم وفقاً للأحكام الخاصة بالسندات (للحامل). وفي حالة فقد أسهم اسمية أو سرقتها أو هلاكها جاز لمن طلب ذلك أن يمارس الحقوق المتعلقة بالأسهم خلال الأجل المقرر مع تقديم ضمان. عند الاقتضاء.

والقرار النهائي الصادر باعتبار السند في حكم المعدوم ينهي السند دون المساس على السند الجديد.

الكتاب الخامس الأوراق التجارية القسم الأول التحارية الكمبيالة الباب الأول إنشاء الكمبيالة وصيغتها مادة 286 – تعريف

الكمبيالة هي أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددها القانون يتوجه به شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه طالباً منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص يسمى المستفيد.

مادة 287 – الأركان الجوهرية للكمبيالة

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:-

- 1 كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن السند باللغة التي كتبت كما.
 - 2 أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.
 - 3 اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).
 - 4 بيان الاستحقاق أو أجل حلوله.
 - 5 مكان الأداء.
 - 6 اسم من يجب الأداء له أو لأمره (المستفيد).
 - 7 تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكانه.
 - 8 توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب).

مادة 288 - خلو الكمبيالة من ذكر أحد البيانات الجوهرية

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية: –

- الكمبيالة الخالية من بيان الاستحقاق أو أجل حلوله تكون مستحقة الأداء لـدى الاطلاع عليها.
- 2 إذا لم يذكر في الكمبيالة مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه. عليه يعد مكاناً للدفع وموطناً للمسحوب عليه.

3 – الكمبيالة الخالية من ذكر مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المبين بجانب اسم ساحبها.

مادة 289 – السحب

يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.

كما يجوز سحبها عليه.

وكذلك يجوز سحبها لحساب شخص آخر.

مادة 290 – اشتراط الموطن

يجوز أن يشترط أداء الكمبيالة في موطن شخص آخر سواء كان ذلك في الجهـــة التي بها موطن المسحوب عليه أو في موطن آخر.

مادة 291 - اشتراط الفوائد(1)

يجوز لساحب الكمبيالة المستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيها.

ويعتبر هذا الشرط باطلاً في الكمبيالات الأخرى.

ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة، فإن خلت منه اعتبر الشرط كله كـــأن لم يكن، وتجري الفائدة من تاريخ الكمبيالة ما لم يعين فيها تاريخ آخر.

^{1 -} لا ينطبق حكم هذه المادة على المعاملات بين الأشخاص الطبيعيين وذلك بموجب المادة الثالثة مــن القــانون رقــم 72/74.
بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1972ف. السنة المعاشرة.

مادة 292 – قيمة الكمبيالة

إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف.

وإذا كتب عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة لأقلها مبلغاً. مادة 293 – صحة التواقيع وأهلية الالتزام

إذا حملت الكمبيالات توقيعات أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام هما أو توقيعات مزورة أو توقيعات أشخاص وهميين أو توقيعات لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي الكمبيالة الآخرين.

يرجع في تحديد أهلية الشخص الملتزم بمقتضى كمبيالة إلى قانون بلده، ومع ذلك إذا التزم شخص بمقتضى كمبيالة وتوافرت فيه أهلية الالتزام بها وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الأهلية وفقاً لقانون بلده.

مادة 294 - التوقيع

كل توقيع على كمبيالة يجب أن يشمل اسم ولقب الملتزم أو اسم وعنوان المحلل التجاري أو الشركة الملزمة، على أنه يصح أن يكون التوقيع مختصراً أو بالحروف الأولى فقط. ويطلق لفظ (التوقيع) في هذا القانون على الإمضاء وبصمة الإصبع. مادة 295 – التزام القاصر وناقص الأهلية

كل التزام بمقتضى كمبيالة ينشأ عن قاصر مأذون له بتسلم أمواله وغير مصرح له بمزاولة التجارة أو شخص غير كامل الأهلية القانونية يقع باطلاً بالنسبة له فقط.

مادة 296 – الأب أو الوصي غير المصرح له بمزاولة التجارة

إذا كان من له السلطة الأبوية أو الوصي غير مصرح له بمزاولة التجارة لحساب القاصر أو المحجور عليه فلا يجوز له أن يلتزم بمقتضى كمبيالة لحساب القاصر أو المحجور عليه إلا بناء على إذن بذلك من المحكمة أو السلطة المحتصة حسب نصوص قانون الأحوال الشخصية، ويجوز أن يصدر الإذن بصفة عامة.

مادة 297 - التوقيع بدون إنابة وآثاره

من وقع كمبيالة نيابة عن آخر دون أن تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً. وإذا أوفى بالتزامه آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه.

ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته.

مادة 298 – عدم افتراض الصلاحية للالتزام بمقتضى كمبيالة

التفويض العام الصادر لشخص بأن يلتزم بنفسه باسم ولحساب غيره لا تفترض معه صلاحية الالتزام الكمبيالي ما لم يثبت عكس ذلك.

وإذا كان التفويض العام صادراً من تاجر فتفترض صلاحية الالتزام الكمبيالي ما لم تنص ورقة الإنابة صراحة على خلاف ذلك.

مادة 299 - مدى ضمان الساحب

الساحب ضامن قبول الكمبيالة ودفعها، وله أن يشترط الإعفاء من ضمان القبول.

ويعتبر كل شرط يقضي بالإعفاء من ضمان الدفع كأن لم يكن.

مادة 300 – الكمبيالة الناقصة

إذا كانت الكمبيالة ناقصة وقت إصدارها وأنشئت خلافاً للشروط المتفق عليها فلا يجوز أن يحتج على حاملها بعدم مراعاة الشروط المذكورة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو بخطأ جسيم.

ويسقط حق الحامل في ملء الكمبيالة الموقعة على بياض إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم إصدارها.

ولا يحتج بسقوط هذا الحق على حامل الكمبيالة الذي آلت إليه محررة تحريــراً كاملاً إذا حصل عليها بحسن نية.

الباب الثاني تداول الكمبيالة مادة 301 – تدوير الكمبيالة

الكمبيالة قابلة للتداول بطريق التدوير ولو لم يذكر فيها صراحة كلمة (لأمر). والكمبيالة التي يدون فيها صاحبها عبارة (ليست لأمر) أو أية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداولها لأحكام الحوالة المدنية حسب نصوص القانون المديي دون غيرها.

ويقع التدوير صحيحاً ولو للمسحوب عليه، سواء أكان قابلاً للكمبيالة أم لا.

كما يصح تدويرها للساحب ولأي شخص آخر يكون ملزماً بها. ويكون لهــؤلاء جميعاً الحق في تدويرها.

مادة 302 - شروط التدوير

مع عدم الإخلال بحكم المادة 305 يجب أن يكون التدوير خالياً من كل شرط. وكل شرط معلق عليه التدوير يعتبر كأن لم يكن.

والتدوير الجزئي باطل.

وتدوير الكمبيالة لحاملها يعد تدويراً على بياض. مادة 303 – صحة التدوير

يكتب التدوير على ظهر الكمبيالة أو على ورقة أخرى متصلة بها (ذيل) ويوقع عليه المدور. ويجوز أن لا يعين في التدوير الشخص المدور له وأن يقتصر على

توقيع المدور (على بياض). وفي الحالة الأخيرة لا يكون التدوير صحيحاً إلا إذا كتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.

مادة 304 - الحقوق الناشئة عن تدوير الكمبيالة

ينقل التدوير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

وإذا كان التدوير على بياض جاز لحاملها أن يقوم بما يلى: -

- 1 أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.
- 2 أن يدور الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.
- 3 أن يسلمها كما هي لأي شخص آخر بغير أن يملأ البياض وبغير أن يدورها.

مادة 305 - ضمان المدور

المدور ضامن قبول الكمبيالة ودفعها، ما لم يشترط خلاف ذلك.

وله أن يمنع تدويرها، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من تؤول اليهم الكمبيالة بتدوير لاحق.

مادة 306 - حامل الكمبيالة الشرعى

يعتبر من بيده الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتدويرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تدويراً على بياض.

والتدويرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن.

وإذا أعقب التدوير على بياض تدوير آخر، اعتبر الموقع على التدوير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بذلك التدوير على بياض.

وإذا زالت يد شخص عن الكمبيالة بحادث ما فحاملها، متى أثبت أنه هو صاحب الحق فيها وفقاً للفقرة السابقة، لا يلزم بردها إلا إذا كان قد حصل عليها عن سوء نية أو خطأ جسيم.

مادة 307 – عدم جواز الدفوع المبنية على العلاقات الشخصية

ليس لمن أقيمت عليهم دعوى بكمبيالة أن يحتجوا على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاهم الشخصية بساحب الكمبيالة أو بحملتها السابقين ما لم يكن حامل الكمبيالة قد حصل عليها بقصد الإضرار بالمدين.

مادة 308 - التدوير التوكيلي

إذا اشتمال التدوير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (للتوكيل) أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على الكمبيالة باستثناء تدويرها ما لم يكن على سبيل التوكيل.

وليس للملزمين بمقتضى الكمبيالة في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المدور.

ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التدوير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

مادة 309 - التدوير على سبيل الضمان

إذا اشتمل التدوير على عبارة (القيمة ضمان) أو (القيمة رهن) أو أي بيان آخــر يفيد الضمان جاز لحامل الكمبيالة مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليها، إلا أن تــدويرها من جديد يعد حاصلاً على سبيل التوكيل.

وليس للملزمين بمقتضى الكمبيالة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمدور، ما لم يكن الحامل قد حصل على الكمبيالة بقصد الإضرار بالمدين.

مادة 310 – التدوير من حيث الزمن

للتدوير اللاحق لحلول الأجل أحكام التدوير السابق عليه.

أما التدوير اللاحق لرفع الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الأجل المحدد لرفع هذا الاحتجاج فلا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحقوق المقررة في القانون المدني.

ويعد التدوير الخالي من التاريخ أنه قد تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لرفع الاحتجاج إلا إذا ثبت العكس.

ولا يجوز تقديم تواريخ التدوير، وإن حصل عد تزويراً.

مادة 311 – تقديم الكمبيالة للقبول

يجوز لحامل الكمبيالة ولأي حائز لها حتى حلول أجلها أن يقدمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

مادة 312 – قيود تقديم الكمبيالة للقبول

لساحب الكمبيالة أن يشترط فيها وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد. وله أن ينص على منع تقديمها للقبول ما لم تكن مستحقة الأداء عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه أو مستحقة الأداء بعد مضى مدة معينة من الاطلاع عليها.

وله أيضاً أن يشترط منع تقديم الكمبيالة للقبول قبل أجل معين. وللمدور أن يشترط وجوب تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة 313 – تقديم الكمبيالات المستحقة الأداء بعد مدة معينة من الاطلاع

الكمبيالات المستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة من تاريخها.

وللساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو مدها.

وللمدورين أن يشترطوا تقصير هذه المدد.

مادة 314 – جواز إعادة التقديم للقبول

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليــوم التــالي للتقديم الأول.

ولا يقبل من ذوي الشأن الإدعاء بان هذا الطلب قد رفض إلا إذا أثبت في ورقة الاحتجاج.

ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بتسليمها للمسحوب عليه.

مادة 315 - طرق القبول وإثبات تاريخه

يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ويعبر عنه بكلمة (مقبول) أو بأية عبارة أخرى مماثلة ويذيل بتوقيع المسحوب عليه.

ويعد قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة.

وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مضي مدة من الاطلاع أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معلومة بناء على شرط خاص، وجب وضع تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه إلا إذا أوجب الحامل تاريخه في يوم تقديم الكمبيالة.

فإن خلت الكمبيالة من التاريخ جاز للحامل-حفظاً لحقوقه في الرجوع على المدورين أو على الساحب- إثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يرفع في وقت يكون رفعه فيه مجدياً.

مادة 316 – عدم تعليق القبول على شرط

لا يجوز أن يعلق القبول على شرط.

ولكن يجوز للمسحوب عليه أن يقصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة. وإذا انطوت صيغة القبول على تعديل آخر في بيان من بيانات الكمبيالة عد هذا التعديل رفضاً لها.

ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول.

مادة 317 - تعيين جهة القبول

إذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الآخر الذي يجب الوفاء لديه، جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول فإن لم يعينه عد ملزماً بالدفع في مكان الوفاء.

وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يقع الوفاء فيها.

مادة 318 – الالتزامات الناشئة عن القبول وحق الحامل في الدعوى المباشرة

يصبح المسحوب عليه بقبوله الكمبيالة ملزماً بوفائها عند حلول أجلها.

فإن لم يقم بالوفاء كان للحامل، ولو كان هو الساحب نفسه، مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن الكمبيالة وفقاً للمادتين 340 و 341 من هذا القانون.

مادة 319 – شطب القبول

إذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على الكمبيالة قبل ردها عد ذلك رفضاً للقبول. ويعتبر الشطب واقعاً قبل رد الكمبيالة ما لم يقم الدليل على العكس. على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أبلغ الحامل أو أي موقع آخر قبوله كتابــة أصبح ملتزماً قبلهم بما تضمنته صيغة قبوله.

الباب الثالث الضمان الاحتياطي مادة 320 - مدى الضمان الاحتياطي ومن يجوز له تقديمه

يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي. ويقبل هذا الضمان من أي شخص ولو كان من بين موقعي الكمبيالة. مادة 321 – طرق إثبات الضمان الاحتياطي

يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاها أو على الورقة المتصلة بها. وتكون هذه الضمانة بوضع عبارة (مقبول كضمان احتياطي) أو بأيــة عبــارة أخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه.

ويذكر في صيغة الضمان اسم من قدم لصالحه وإلا عد لصالح الساحب. ويعتبر الضمان قائماً إذا وضع مقدمه توقيعه فقط على صدر الكمبيالة ما لم يكن ساحباً أو مسحوباً عليه.

مادة 322 - التزامات الضامن الاحتياطي وحقوقه

يلتزم الضامن الاحتياطي بما يلتزم به الشخص المضمون.

ويكون التزام الضامن صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب كان، ما لم يكن مرده إلى عيب في الشكل.

وإذا أوفى الضامن قيمة الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل مضمونه والملتزمين قبله بمقتضى الكمبيالة.

الباب الرابع حلول الأجل

مادة 323 - تعيين الأجل

يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الأداء على الوجه الآيت:-

- 1 لدى الاطلاع.
- 2 بعد مضى مدة معينة من الاطلاع.
- 3 بعد مضى مدة معينة من تاريخ إنشائها.
 - 4 ليوم معين.

وتقع باطلة الكمبيالة المشتملة على ميعاد حلول أجل غير ما ذكر أو على مواعيد متعاقبة.

مادة 324 – حلول أجل الكمبيالة المستحقة لدى الاطلاع

الكمبيالة المستحقة الأداء لدى الاطلاع واجبة الدفع عند تقديمها.

ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها.

وللساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو مدها.

وللمدورين أن يشترطوا تقصير هذه المدة.

وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الأداء لدى الاطلاع قبل مضي أجل معين، وفي هذه الحالة تحسب مدة التقديم ابتداء من هذا الأجل.

مادة 325 – بدء سريان مدة حلول الأجل

تسري المدة التي يستحق الدفع بانتهائها في الكمبيالة المسحوبة بعد مضي مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها أو من تاريخ ورقة الاحتجاج.

فإذا لم يرفع الاحتجاج عد القبول الخالي من التاريخ حاصلاً بالنسبة للقابل في اليوم الأخير من المدة المعينة للتقديم للقبول.

كل ذلك مع مراعاة حكم المادة 313 من هذا القانون.

مادة 326 - الكمبيالة المعينة بالأشهر وأنصاف الأشهر والأسابيع

الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع حلول أجلها في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب فيه الدفع.

وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الدفع وقع حلول الأجل في اليوم الأخير من هذا الشهر.

وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لشهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة.

وإذا جعل حلول الأجل في أوائل الشهر أو في منتصفه أو في نهاية الشهر كان المقصود اليوم الأول من الشهر، أو الخامس عشر أو الأخير منه.

وعبارة (ثمانية أيام) أو (خمسة عشر يوماً) لا تعني أسبوعاً أو أسبوعين بل ثمانية أيام أو خمسة عشر يوماً بالفعل.

وعبارة (نصف شهر) تعنى خمسة عشر يوماً.

مادة 327 - تنازع التواريخ

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصدارها، اعتبر أن تاريخ حلول الأجل قد حدد وفقاً لتقويم بلد الدفع.

وإذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الأداء بعد مدة من تاريخها أرجع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الدفع، ويحدد ميعد حلول الأجل وفقاً لذلك.

ويحسب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقاً للأحكام المقررة في الفقرة السابقة.

ولا تسري هذه الأحكام إذا نص في الكمبيالة أو استخلص من البيانات الـواردة فيها أن النية قد انصرفت إلى اتباع أحكام أخرى.

مادة 328 – أجل التقديم للدفع

على حامل الكمبيالة المستحقة الدفع في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها أن يقدمها للدفع يوم حلول أجلها أو في يومي العمل التاليين. ويعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للدفع.

مادة 329 – مكان الدفع

يجب تقديم الكمبيالة للدفع في المكان المعين فيها. وإذا خلت الكمبيالة من بيان المكان وجب تقديمها لأجل الدفع على الوجه التالى:

- لسمى في الكمبيالة للدفع بدلاً -1 في موطن الشخص المسمى في الكمبيالة للدفع بدلاً من المسحوب عليه.
- 2 في موطن قابل الكمبيالة بالتدخل أو موطن الشخص المسمى فيها للدفع بدلاً منه.
 - 3 في موطن من ذكر اسمه للتقديم (عند اللزوم).

مادة 330 – المطالبة بتسليم الكمبيالة والوفاء الجزئي

للمسحوب عليه عند دفعه مبلغ الكمبيالة أن يطلب إلى الحامل تسليمها إليه موقعاً عليها بما يفيد الدفع.

وليس للحامل أن يرفض دفعاً جزئياً.

وإذا كان الدفع جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء في الكمبيالة وأن يطلب مخالصة بذلك.

وكل ما يدفع من أصل مبلغ الكمبيالة تبرأ منه ذمة الملتزمين وعلى الحامل أن يرفع الاحتجاج على ما بقى منه.

مادة 331 - صحة الوفاء

لا يجبر حامل الكمبيالة على استلام قيمتها قبل حلول الأجل.

فإذا دفع المسحوب عليه قبل حلول الأجل تحمل تبعة ذلك.

ومن قام بالدفع في ميعاد حلول الأجل برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من صحة تسلسل التدويرات.

ولكنه غير ملزم بالتثبيت من صحة توقيعات المدورين.

مادة 332 - وفاء الكمبيالة بنقد يخالف النقد الليبي

إذا اشترط وفاء الكمبيالة بنقود غير متداولة في بلد الوفاء جاز وفاء مبلغها بنقود البلد حسب قيمتها يوم الاستحقاق، وإذا تراخى المدين في الوفاء كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوماً بنقود البلد يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء.

ويتبع عرف بلد الوفاء في تعيين قيمة النقود الأجنبية.

إنما يجوز للساحب اشتراط حساب المبلغ الذي يدفع طبقاً لسعر معين في الكمبيالة. وإذا تعين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها في بلد إصدارها عن قيمتها في بلد وفائها كان المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة 333 – عندما لا تقدم الكمبيالة للدفع

إذا لم تقدم الكمبيالة للدفع عند حلول الأجل جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها لدى المحكمة المختصة.

وتكون نفقة ذلك وتبعته على عاتق الحامل. وعلى كاتب المحكمة المختصة أن يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ الكمبيالة وتاريخ حلول أجلها واسم من حررت في الأصل لمصلحته زيادة على البيانات الأخرى الواجب إثباها في محاضر الإيداع، ويسلم هذه الوثيقة للمودع.

فإذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الأخير إلا تسليم وثيقة الإيداع مقابل تسليم الكمبيالة.

وللحامل بموجب هذه الوثيقة أن يقبض المبلغ المودع. فإذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الإيداع إلى حامل الكمبيالة وجب عليه دفع مبلغها له.

الباب الخامس المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الدفع الفصل الأول رجوع الحامل مادة 334 – طرق الرجوع

لحامل الكمبيالة، عند عدم دفعها له في تاريخ حلول الأجل، الرجوع على مدورها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها.

وله حق الرجوع على هؤلاء قبل حلول الأجل في الأحوال الآتية:-

- 1 في حالة الامتناع عن القبول كلياً أو جزئياً.
- 2 في حالة تفليس المسحوب عليه سواء أقبل الكمبيالة أو لم يقبلها، وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه، ولو لم يثبت توقفه بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.
 - 3 1 في حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

إنما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتين المبينتين في البندين 2 و 3 أن يطلبوا إلى قاضي الأمور الوقتية في موطنهم وفي خلال ثلاثة أيام من تريخ الرجوع عليهم منحهم مهلة للوفاء. فإذا وجد القاضي مبرراً للطلب عين في قراره الوقت الذي يجب أن يحصل فيه دفع الكمبيالات بشرط أن لا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لحلول الأجل.

ولا يقبل الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن.

الفصل الثاني الاحتجاج شروطه ومواعيده

مادة 335 - شروط الاحتجاج والحالات التي لا حاجة لرفعه

يجب أن يثبت الامتناع عن القبول أو الدفع بوثيقة رسمية (الاحتجاج لعدم القبول) أو (لعدم الدفع).

ويجب أن يرفع الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض الكمبيالة للقبول. فإذا وقع عرضها الأول للقبول في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من المادة 314 من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد لهذا الغرض جاز أيضاً رفع الاحتجاج في اليوم التالي.

ويجب رفع الاحتجاج لعدم الدفع عن الكمبيالة المستحقة الأداء في يوم معين أو بعد مضي مدة معينة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع، في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها.

وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع وجب رفع الاحتجاج بعدم الدفع وفقاً للشروط المبينة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالاحتجاج بعدم القبول.

ويغني الاحتجاج بعدم القبول عن تقديم الكمبيالة للأداء وعن الاحتجاج بعدم الدفع. وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء أقبل الكمبيالة أم لم يقبلها وكذلك في حالة حجز أمواله حجزاً غير مجد لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لدفعها وبعد رفع الاحتجاج بعدم الدفع.

وفي حالة تفليس المسحوب عليه سواء أقبل الكمبيالة أم لم يقبلها، وكذلك في حالة تفليس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع.

مادة 336 - طرق الإشعار بعدم القبول أو الدفع

يجب على حامل الكمبيالة أن يرسل للمدور له وللساحب إشعاراً بعدم القبول أو بعدم الدفع في خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم الاحتجاج، أو ليوم تقديمها للقبول أو للدفع فيما لو اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على كل مدور في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإشعار أن يحيط مدوره علماً بالإشعار الذي تلقاه مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالإشعارات السابقة، وهكذا من مدور إلى آخر حتى تبلغ ساحب الكمبيالة.

وتبدأ المواعيد المتقدمة من تاريخ تسلم الإشعار السابق.

ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مدور من اليوم الذي تلقى فيه الإشعار من مدوره السابق.

ومتى أشعر أحد موقعي الكمبيالة وفقاً لأحكام الفقرات السابقة وجـب كـذلك إشعار ضامنه الاحتياطي في نفس الميعاد.

وإذا لم يبين أحد المدورين عنوانه أو بينه بصورة لا تيسر قراءته اكتفى بإشعار المدور السابق له.

ويجوز لمن وجب عليه الإشعار أن يقوم به على أية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها. وعليه أن يثبت إرساله للإشعار في الميعاد المضروب له. ويعتبر الميعاد مرعياً إذا أرسل الإشعار في خلاله بكتاب عن طريق البريد.

ولا يترتب على عدم إرسال الإشعار في ميعاده سقوط أي حق من حقوق من وجب عليه القيام به ولكنه يكون عند الاقتضاء مسئولاً بالتعويض عن الضرر الذي ترتب على إهماله، على ألا يجاوز هذا التعويض قيمة الكمبيالة.

مادة 337 - اشتراط عدم رفع الاحتجاج

يجوز للساحب والأي مدور أو ضامن احتياطي أن يعفى حامل الكمبيالة عند المطالبة على وجه الرجوع من رفع احتجاج بعدم القبول أو بعدم السدفع متى كتب على الكمبيالة (المطالبة بالا مصاريف) أو (بدون احتجاج) أو أية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك.

ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من إرسال الإشعارات اللازمة.

وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين.

أما إذا كتبه أحد المدورين أو أحد الضامنين الاحتياطيين فلا يسري إلا عليه وحده.

وإذا رفع حامل الكمبيالة الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمــل هــو وحــده مصاريفه إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط.

أما إذا كان الشرط صادراً من مدور أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج.

مادة 338 - مسئولية الملزمين بمقتضى الكمبيالة

ساحب الكمبيالة وقابلها ومدورها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعاً قبل حاملها على وجه التضامن. ولحاملها مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم عراعاة ترتيب التزام كل منهم.

ويثبت هذا الحق لكل من وقع على كمبيالة دفع قيمتها.

والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن أقيمت عليهم الدعوى أولاً.

مادة 339 – الحقوق الناشئة عن الرجوع(1)

لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى: -

1 - قيمة الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة.

2 – مصاريف الاحتجاج والإشعارات وغيرها من المصاريف.

 $^{^{1}}$ هذا النص معدل بالقانون رقم 72/74ف. بتحريم ربا النسيئة بين الأشخاص الطبيعيين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 72/37م. السنة العاشرة، أما بالنسبة للمعاملات بين الأشخاص الاعتبارية فيسري عليهم النص القديم وهو النص التالى. م 339 - (الحقوق الناشئة عن الرجوع -).

لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى: -

^{1 -}قيمة الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشروطة.

^{2 –}الفوائد، محسوبة بسعرها القانوبي اعتباراً من تاريخ حلول الأجل.

^{3 -}مصاريف الاحتجاج والإشعارات وغيرها من المصاريف.

وإذا استعمل حق الرجوع قبل حلول أجل الكمبيالة استنزل من قيمتها مبلغ يحسب على أساس المدة التي بين تاريخ الرجوع وحلول أجل الكمبيالة بسعر الخصم الرسمي في ليبيا في تاريخ الرجوع وحلول أجل الكمبيالة بسعر الخصم الرسمي في ليبيا في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل.

مادة 340 - مطالبة الضامنين(1)

يجوز لمن دفع كمبيالة مطالبة ضامنيها بجميع ما دفعه والمصاريف التي تحملها.

مادة 341- الحقوق الناشئة عن دفع الكمبيالة

لكل ملتزم استعمل ضده حق الرجوع أو كان مستهدفاً لذلك أن يطلب في حالة دفعه للكمبيالة تسلمها مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما أداه.

ولكل مدور دفع الكمبيالة أن يشطب تدويره وتدويرات المدورين اللاحقين له.

مادة 342- حالة الرجوع لقسم قيمة الكمبيالة غير المقبول

في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة يجوز لمن دفع هذا القدر أن يطلب من حاملها إثبات هذا الدفع بالكمبيالة وإعطاءه مخالصة به.

ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقاً عليها منه بما يفيد ألها طبق الأصل وأن يسلمه ورقة الاحتجاج تمكيناً له من الرجوع على غيره بما أدى.

مادة 343- كمبيالة الرجوع

لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى كمبيالة أن يستوفى قيمتها بسحبه كمبيالة جديدة مستحقة الدفع لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

وتشتمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيالها في المادتين 339 و340 من هذا القانون مضافاً إليها ما دفع من عمولة ودمغة.

فإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل تحدد قيمتها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مسحوبة لدى الاطلاع من الجهة التي كانت الكمبيالة الأصلية مستحقة الدفع فيها على الجهة التي بها موطن الضامن.

 ^{1 -} هذا النص معدل بالقانون رقم 72/74 م. بتحريم ربا النسيئة بين الأشخاص الطبيعيين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم72/37م. السنة العاشرة، بالنسبة للمعاملات بين الأشخاص الاعتبارية فيسري عليهم النص القديم.

وهو النص الآتي: (م340– مطالبة الضامنين .

ويجوز لمن دفع كمبيالة مطالبة ضامنيها بما يأتي:-

^{1 -} جميع ما دفعه.

^{2 -} فوائد المبلغ الذي دفعه محسوبة بالسعر القانوبي ابتداء من يوم الدفع.

^{3 -} المصاريف التي تحملها.

فإذا كان ساحبها هو أحد المدورين حددت قيمتها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مسحوبة لدى الاطلاع من الجهة التي بحا موطن ساحب كمبيالة الرجوع على الجهة التي فيها موطن الضامن.

مادة 344 - سقوط الحق بمضى المدة

يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل مدوريها وساحبها وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابلها بمضى المواعيد المعينة لإجراء ما يأت:

- الماديم الكمبيالات المستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مضى ميعاد معين منه. 1
 - 2 رفع الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الدفع.
 - 3 تقديم الكمبيالة للدفع في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وإذا لم تعرض الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي أشترطه الساحب سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الدفع إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من كفالة القبول.

وإذا كان المدور هو الذي اشترط في تدويره ميعاداً لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الاستفادة مما شرط.

مادة 345 - الموانع المشروعة التي تحول دون تقديم الكمبيالة أو رفع الاحتجاج في الآجال المقررة

إذا حال دون تقديم الكمبيالة أو دون رفع الاحتجاج في المواعيد المضروبة حائــل لا يمكن التغلب عليه (كالأوامر القانونية التي تصدرها دولة ما أو أي حادث قهري آخــر) مدت تلك الآجال.

وعلى حامل الكمبيالة أن ينبه دون تأخير المدور السابق بالأسباب القاهرة وأن يثبت هذا التنبيه مؤرخاً وموقعاً عليه منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها. وتطبق على باقي المدورين أحكام المادة 336.

إذا زالت الأسباب القاهرة وجب على حامل الكمبيالة تقديمها للقبول أو الدفع من غير تأخير وعليه أن يرفع الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت الأسباب القاهرة مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ حلول الأجلل جاز الرجوع من غير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو إقامة الاحتجاج.

ويسري أجل الثلاثين يوماً في الكمبيالات (لدى الاطلاع) أو (لمدة بعد الاطلاع) من يوم تنبيه حامل الكمبيالة للمدور السابق بالأسباب القاهرة ولو كان ذلك قبل حلول

أجل التقديم، أما الكمبيالات التي لمدة بعد الاطلاع فيضاف إلى الثلاثين يوماً الأجل الذي يجري من حين الاطلاع الوارد في الكمبيالة.

ولا يعتبر من الأسباب القاهرة الأمور المتعلقة بشخص الحامل أو بمن كان مكلفاً مــن قبله بتقديم الكمبيالة أو رفع الاحتجاج.

مادة 346 - الملزمون بنفس المرتبة

لا محل لإقامة دعوى كمبيالية إذا تعدد الملزمون بها وكانوا متساوين في المرتبة، وتنظم العلاقات فيما بينهم حسب الأحكام السارية في شأن الالتزامات التضامنية.

مادة 347 - القوة التنفيذية للكمبيالة

للكمبيالة قوة السند الواجب التنفيذ فيما يتعلق بالأصل والملحقات المبينة في المواد 349 و340 و343.

وللكمبيالة الصادرة في البلاد الأجنبية نفس القوة بشرط أن يجيز ذلك قانون البلد الصادرة فيه، ويجب أن يشتمل الإنذار بالدفع على صورة من الكمبيالة أو من الاحتجاج وسائر الوثائق اللازمة لإثبات المبلغ المطلوب. وفي الالتزامات الناشئة عن الكمبيالة الموقعة بالوكالة يجب أن يذكر في الإنذار أيضاً وثيقة التوكيل.

مادة 348 - الاعتراض على الإنذار

الاعتراض على الإنذار لا يوقف تنفيذه، إلا أنه يجوز لقاضي الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمراً مسبباً بايقاف عمليات التنفيذ كلها أو قسماً منها إذا بين المعترض دعواه على عدم الاعتراف بالتوقيع المنسوب إليه أو الوكالة أو على أسباب أخرى خطيرة وذات بال. ويجب أن يفرض القاضي في الأمر تقديم ضمان نقدى ملائم.

ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

مادة 349 - أوجه الدفوع في دعاوي الكمبيالة

في الدعاوي المتعلقة بالكمبيالة، سواء عند النظر فيها أو عند النظر في الاعتراض على الإنذار، لا يجوز للمدين أن يحتج ببطلان الكمبيالة إلا بالدفوع المنصوص عليها في المادة 288 أو بالدفوع التي تجيزها المادة 307.

وإذا كانت الدفوع المتقدم بها مما يطول التحقيق في شأنه كان للقاضي أن يصدر، بناء على طلب الدائن، حكماً مؤقتاً على المدين سواء مع فرض تقديم ضمان أو بدونه.

كما له أن يسمح بوقف التنفيذ إذا طلب المدين ذلك واقتضته أسباب معقولة ذات بال وأن يفرض تقديم ضمان ملائم إذا رأى ذلك مناسباً.

وإذا سبق أن أوقف تنفيذ الإنذار وفقاً للمادة السابقة فللقاضي أن يقرر إما تأييد الوقف وإما إلغاءه.

مادة 350 - الدعوى المتعلقة بأسباب إنشاء الكمبيالة

إذا نشأت دعوى عن العلاقة التي أدت إلى إصدار الكمبيالة أو انتقالها ظلت الدعوى قائمة على الرغم من إصدار الكمبيالة أو انتقالها ما لم يثبت حصول تجديد، ولا تجوز إقامة مثل تلك الدعوى إلا بعد ثبوت عدم القبول أو عدم الدفع بالاحتجاج.

ولا يخول حامل الكمبيالة إقامة الدعوى السببية إلا إذا عرض على المدين رد الكمبيالة إليه وأودعها لدى قلم كتاب المحكمة المختصة على شرط أن يكون قبل ذلك قد قام بالإجراءات اللازمة لحفظ ما للمدين المذكور من حق في إقامة دعوى الرجوع.

مادة 351 - دعوى الإثراء بدون سبب

إذا فقد الحامل حق إقامة الدعوى الكمبيالية على جميع الملزمين بها ولم تكن له دعوى سببية عليهم كان له أن يقيم دعوى على الساحب أو القابل أو المدور بالمبلغ الذي أثروا به بدون حق إضراراً به.

مادة 352 - الأشخاص المخول لهم رفع الاحتجاج الرسمي

يجب أن يثبت الاحتجاج بورقة واحدة بواسطة محرر عقود أو مسجل المحكمة، وفي المناطق التي لا يوجد فيها محرر عقود ولا مسجل محكمة قام برفع الاحتجاج كاتب البلدية، وإذا خلت المنطقة من بلدية فكاتب مدير الناحية.

مادة 353 - كيفية رفع الاحتجاج وصيغته

يجوز أن يكتب الاحتجاج على الكمبيالة نفسها أو على ورقة منفصلة عنها أو على النسخة الثانية منها أو على صورتها أو على ملحق يلصق بها. ويجوز أن يضيف

الملحق محرر عقود أو مسجل المحكمة أو كاتب البلدية أو الناحية إلا أنه عليهم على كل حال أن يضعوا أختامهم على خط الالتصاق.

وإذا كان الاحتجاج على ورقة منفصلة فعلى من أثبته أن يؤشر بـــذلك علـــى الكمبيالة أو على الملحق الملصــق بهــا، هذا ما لم يكن قد وجب رفع الاحتجاج بدون وجود الكمبيالة.

مادة 354 – عدم قابلية الاستعاضة عن الاحتجاج

لا يقوم أي إجراء مقام الاحتجاج إلا في حالة ضياع الكمبيالة، وعندئذ تسري الأحكام الخاصة باعتبار الكمبيالة معدومة.

مادة 355 - جهات الاحتجاج وعلى من يرفع

يجب رفع الاحتجاج في الأماكن المشار إليها في المادة 329 وعلى من ذكروا فيها حسب ترتيبهم وإن كانوا غير موجودين. وإذا تعذر الاهتداء إلى موطن من ذكروا فلا يحول ذلك دون رفع الاحتجاج.

ولا يحول عدم توافر الأهلية القانونية للأشخاص الذين يجب تقديم الكمبيالة إلىهم دون رفع الاحتجاج عليهم، هذا ما عدا ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة .335.

وفي حالة وفاة من يجب تقديم الكمبيالة إليه رفع الاحتجاج عليه باسمه حسب القواعد السابقة من غير التفات إلى وفاته.

مادة 356 - محتويات الاحتجاج الجوهرية

تشتمل ورقة الاحتجاج على اسم المطالب برفعه وعلى تاريخ الاحتجاج وعلى صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتدوير مع ذكر الشخص الذي حصلت التوصية بقبوله الكمبيالة أو دفعها عند الاقتضاء كما يجب أن تشتمل على الإخطار بقبول الكمبيالة أو بدفع قيمتها، ويذكر فيها حضور أو غياب الشخص المطالب وأسباب الامتناع عن القبول أو الدفع والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه، كل ذلك مشفوع بتوقيع المأمور الموكول إليه رفع الاحتجاج.

وإذا تعددت الكمبيالات التي يجب أن يقبلها أو يدفعها شخص واحد في مكان واحد جاز للدائن رفع الاحتجاج بورقة واحدة منفصلة.

مادة 357 - واجبات المأمور المكلف برفع الاحتجاجات

يجب على المأمور المخول له سلطة إجراء الاحتجاج أن يترك لمن وجه إليه صورة صحيحة منه، وأن يقيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً حسب ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشراً عليه حسب الأصول وعليه أن يبلغ كل خسة عشر يوماً إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة قائمة بتلك الاحتجاجات على أن تحوي هذه القائمة تاريخ الاحتجاج واسم المسحوب عليه وموطنه واسم ولقب وموطن طالب الدفع وتاريخ استحقاق الكمبيالة والمبلغ المطلوب وأسباب عدم الدفع.

ويجري القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس فإذا قصر في ذلك كان ملزماً بالتعويض قبل ذوي الشأن.

مادة 358 - حالة عدم لزوم إقامة الاحتجاج

إذا لم يشترط الساحب في الكمبيالة لزوم الاحتجاج جاز إبداله، إن وافق على ذلك حاملها، ببيان يتضمن رفض القبول أو الدفع مكتوباً ومؤرخاً على الكمبيالة أو على الملحق المتصل بها أو على ورقة منفصلة مشفوعاً بإمضاء المسحوب عليه.

ولكي يكون لهذا البيان قوة الاحتجاج يجب تسجيله في نفس آجال الاحتجاج. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى يعتبر التدوير الخالي من التاريخ واقعاً قبل تحرير البيان المذكور.

مادة 359 – تعدد كمبيالات الرجوع

إذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية وكل مدور لها إلا بنفقات كمبيالة رجوع واحدة.

الباب السادس النسخ والصور – التحريف – اعتبار الكمبيالة في حكم المعدوم – التقادم 1 - التدخل

مادة 360 – تعيين المتدخل

لساحب الكمبيالة ومدورها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء.

ويجوز وفقاً للشروط الآتي بيالها قبول الكمبيالة أو دفعها من أي شخص متدخل لصلحة أي ملزم بها عن طريق الرجوع.

ويجوز أن يكون المتدخل من غير الملزمين بالكمبيالة كما يجوز أن يكون هو المسحوب عليه أو أي شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة عدا القابل.

ويجب على المتدخل أن يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خـــلال يـــومي العمل التاليين لتدخله وإلا كان ملزماً بالتعويض عن الضور الذي ينشأ عن إهمالـــه بشرط أن لا يجاوز هذا التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة 361 - الشروط المقررة لصحة التدخل

يقع القبول بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل الكمبيالة واجبة العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد حلول أجلها.

وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يدفع قيمتها عند الاقتضاء في مكان دفعها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد حلول أجلها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا عرض الكمبيالة على من عين لقبولها أو دفعها عند الاقتضاء فامتنع عن قبولها وأثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج.

وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول الحاصل بطريق التدخل.

وأما إذا أقره فيسقط حقه في الرجوع قبل حلول الأجل على الشخص الذي وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين.

مادة 362 – طرق القبول و أركان صحته

يدون قبول الكمبيالة بطريق التدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقع عليه المتدخل. ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته وإلا عد التدخل حاصلاً لمصلحة الساحب.

مادة 363 – التزامات القابل بالتدخل

يلتزم القابل بطريق التدخل قبل الحامل والمدورين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير.

ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه، على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل، أن يتسلموا من حامل الكمبيالة ورقة الاحتجاج والمخالصة إن كان ثمة مخالصة وذلك إذا قاموا بدفع المبلغ المبين في المادة 339 من هذا القانون.

وإذا لم تقدم الكمبيالة لمن قبلها بالتدخل خلال اليوم التالي لليوم الأخير المسموح به لرفع الاحتجاج بسبب عدم الدفع سقط حكماً التزام القابل بالتدخل.

مادة 364 – طرق دفع الكمبيالة بالتدخل والاحتجاج بعدم الدفع

يجوز دفع الكمبيالة بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول الأجل أو قبله حق الرجوع على الملتزمين بها.

ويكون هذا الدفع بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه إبراء لذمته.

ويجب أن يحصل الدفع على الأكثر في اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد الذي يصح فيه رفع الاحتجاج بعدم الدفع.

مادة 365 – موطن المتدخلين وبراءة ذمة الملتزمين بالتدخل في حالة عدم رفع الاحتجاج

إذا كان لقابلي الكمبيالة بطريق التدخل أو للمعينين لدفعها عند الاقتضاء موطن في مكان الدفع وجب على حاملها عرضها عليهم جميعاً ورفع احتجاج بعدم الدفع إذا كان له مقتض وذلك على الأكثر في اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد المحدد لرفع هذا الاحتجاج. فإن لم يرفع الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي قام بتعيين الدافع، أو الشخص الذي وقع القبول لمصلحته والمدورون اللاحقون جميعاً في حل من التزاماقم.

مادة 366 - رفض الحامل قبول الدفع عن طريق التدخل

إذا رفض حامل الكمبيالة الدفع من المتدخل، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الدفع.

مادة 367 – إثبات الدفع عن طريق التدخل

يجب إثبات الدفع بطريق التدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب على الكمبيالة ويذكر فيها من حصل الدفع لمصلحته وإلا عد الدفع حاصلاً لمصلحة الساحب.

ويجب أن تسلم الكمبيالة إلى الدافع كما يجب أن تسلم له ورقة الاحتجاج إن كمان ثمة احتجاج.

مادة 368 - الحقوق والالتزامات الناشئة عن الدفع بطريق التدخل

يكتسب الدافع بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة قبل من حصل الدفع لمصلحته وقبل من التزموا كمبيالياً نحو هذا الأخير إنما لا يجوز لهذا الدافع تدويرها. وتبرأ ذمم المدورين اللاحقين لمن حصل الدفع لمصلحتهم.

وإذا تقدم عدة أشخاص للدفع بطريق التدخل كانت الأفضلية لمن يترتب على دفعه براءة ذمم أكثر عدد من الملتزمين.

ومن تدخل للدفع وهو عالم بأن في تدخله مخالفة للحكم المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل.

2 - تعدد النسخ مادة 369 – تعدد النسخ

يجوز سحب الكمبيالة نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً.

ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها، وإلا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة.

ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها ألها وحيدة أن يطلب نسخاً منها على نفقته.

ويجب عليه تحقيقاً لذلك ان يرجع إلى الشخص الذي دورها له وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع على المدور السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب.

مادة 370 – آثار دفع نسخ الكمبيالة

دفع الكمبيالة بمقتضى إحدى نسخها مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الدفع يبطل حكم النسخ الأخرى.

غير أن المسحوب عليه يبقى ملزماً بالدفع بمقتضى كل نسخة قبلها ولم يســـتردها. والمدور الذي دور نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين، ومدورها اللاحقــون ملزمــون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاهم ولم يحصل استردادها.

مادة 371 – البيانات الواجب ذكرها على النسخ

على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة للقبول أن يبين في النسخ الأخرى اسم من توجد بيده تلك النسخة.

وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى فيان رفيض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا أثبت بورقة احتجاج:

1 - أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له حين طلبه إياها.

2 - أن القبول أو الدفع لم يحصل بمقتضى نسخة أخرى.

3 – الصور مادة 372 – تحرير الصور وشروطه وآثاره

لحامل الكمبيالة أن يحرر منها صوراً.

ويجب أن تكون الصور مطابقة لأصل الكمبيالة تماماً وأن تشمل ما تضمنته من تدويرات وبيانات أخرى، وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد.

ويجوز تدوير الصور وضمالها الاحتياطي على الوجه الذي يجري على الأصل. ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام.

مادة 373 - تداول الصور

يجب أن يبين في صورة الكمبيالة اسم من يكون بيده الأصل. وعلى هذا الأخير أن يسلم هذا الأصل لحامل الصورة الشرعي فإن امتنع عن ذلك فلا يكون لهذا الحامل حق الرجوع على مدوريها أو ضامنيها الاحتياطيين، ما لم يشب باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه رغم طلبه.

وإذا كتب على الأصل بعد آخر تدوير حصل قبل وضع الصورة عبارة (منذ الآن لا يصح التدوير إلا على الصورة) أو أية عبارة مماثلة وقع باطلاً كل تدوير يكتب على الأصل بعد ذلك.

4 - التحريف مادة 374 - آثار التحريف وتاريخه

إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة أصبح ملزماً بها بمقتضى متنها المحرف من وقع عليها بعد التحريف. بينما يظل الموقعون السابقون ملزمين بمقتضى متنها الأصلى.

وإذا لم يظهر من الكمبيالة أو لم يثبت أن التوقيع وضع قبل التحريف أو بعده اعتبر التوقيع سابقاً على التحريف.

5 - اعتبار الكمبيالة في حكم المعدوم

مادة 375 – إجراءات اعتبار الكمبيالة في حكم المعدوم وآثاره

إذا ضاعت الكمبيالة أو سرقت أو هلكت كان لحاملها أن يخبر بذلك المسحوب عليه وأن يطلب الحكم باعتبار السند معدوماً وذلك بعريضة ترفع إلى رئيس محكمة الجهة التي يجب أن يجري دفع الكمبيالة في دائرها أو إلى القاضي الجزئي للجهة التي يقع مسوطن الحامل في دائرها ويجب أن تذكر في العريضة أركان الكمبيالة الجوهرية وإذا كانت الكمبيالة صادرة على بياض وجب أن يذكر في العريضة البيانات المثبتة لذاتيتها.

وبعد التثبت من حق حامل الكمبيالة يصدر رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الجزئي قراراً باعتبار الكمبيالة في حكم المعدوم مبيناً فيه أركان الكمبيالة وبياناتها الأخرى ويأذن في دفعها بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية إذا كانت الكمبيالة حالة الأجل أو كانت مستحقة عند الاطلاع أو اعتباراً من تاريخ حلول الأجل إذا كان ذلك تالياً للنشر. كل ذلك ما لم يكن حائز الكمبيالة قد رفع اعتراضاً خلال هذا الأجل.

ويجب على رافع العريضة أن يقوم بتبليغ القرار المذكور إلى المسحوب عليه وبنشره في الجريدة الرسمية.

على الرغم من رفع العريضة فإن دفع الكمبيالة إلى حائزها يبرئ ذمة المدين إذا حصل قبل إبلاغ الأمر إليه.

مادة 376- طرق الاعتراض

يجب أن تقام دعوى اعتراض الحائز في جميع الأحوال عن طريق تكليف رافع العريضة والمسحوب عليه بالحضور أمام المحكمة الابتدائية للجهة الواجب فيها دفع الكمبيالة.

مادة 377 - الإجراءات التحفظية

في أثناء الأجل المقرر في المادة 375 لرافع العريضة أن يقوم بجميع الأعمال التي تؤدي إلى حفظ حقوقه، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع أو حل أجلها

في تلك الفترة كان له أن يطالب بدفعها بكفالة نقدية أو أن يطلب إيداع المبلغ إيداعاً قضائياً.

مادة 378 - نفاذ الحكم وطرق استيفاء الكمبيالة الضائعة(1)

إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة 375 من غير اعتراض أو إذا رفض الاعتراض بحكم لهائي أصبحت الكمبيالة الضائعة معدومة حكماً. ولمن يقدم القرار باعتبار الكمبيالة معدومة حكماً مصحوباً بشهادة من قلم كتاب المحكمة دالة على عدم الاعتراض أو يقدم الحكم النهائي القاضي برفض الدعوى أن يطلب الدفع أو يطلب نسخة ثانية إذا كانت الكمبيالة صادرة على بياض أو لم يحل أجلها بعد.

مادة 379 - زوال نفاذ الكمبيالة المفقودة

مع عدم الإخلال بما قد يكون لحائز الكمبيالة من حقوق على من حصل على الحكم فإن الحكم باعتبار الكمبيالة معدومة يفقدها أي حق ناشئ عنها.

6 - التقادم مادة 380 - مدد التقادم

تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حلول أجلها.

أما دعاوي الحامل قبل الساحب أو المدورين فتسقط بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المرفوع في المدة القانونية أو من تاريخ حلول الأجل إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف، وتسقط بالتقادم دعاوي المدورين بعضهم على بعض أو على الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي يكون فيه المدور قد دفع الكمبيالة أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه.

¹⁻ هذا النص معدل بالقانون رقم 72/74م. بتحريم ربا النسيئة بين الأشخاص الطبيعيين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم72/37م. السنة العاشرة، بالنسبة للمعاملات بين الأشخاص الاعتبارية فيسري عليهم النص القديم وهو النص الآتي: (م378- نفاذ الحكم وطرق استيفاء الكمبيالة الضائعة)

إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة 375 من غير اعتراض أو إذا رفض الاعتراض بحكم لهائي أصبحت الكمبيالة الضائعة) معدومة حكماً. ولمن يقدم القرار باعتبار الكمبيالة معدومة حكماً مصحوباً بشهادة من قلم كتاب المحكمة دالة على عدم الاعتراض أو يقدم الحكم النهائي القاضي برفض الدعوى أن يطلب الدفع أو يطلب نسخة ثانية إذا كانت الكمبيالة صادرة على بياض أو لم يحل أجلها بعد. والكمبيالة التي حل أجلها أو المستحقة عند الاطلاع يجب أداء الفوائد عليها بالسعر المشار إليه في المادتين 339 و 340 من هذا القانون، هذا ما لم يكن قد أودع المبلغ بموجب المادة 3333 لحساب مسن صدر قرار اعتبار الكمبيالة معدومة لمصلحته أو صدر الحكم لصالحه.

وتسقط بالتقادم دعوى الإثراء بمضي سنة من يوم فقد الحق في رفع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة.

مادة 381 – بدء سريان التقادم

لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها، ولا يسري هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو حصل اعتراف به بموجب سند مستقل.

مادة 382 - آثار الانقطاع

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

مادة 383 - العطلات الرسمية

إذا وافق حلول أجل الكمبيالة يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بدفعها إلا في يرم العمل التالي.

وكذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراء آخر متعلق بالكمبيالة وعلى وجه خـــاص بعرضـــها للقبول أو برفع الاحتجاج في شأنها إلا في يوم عمل.

وإذا وجب اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات في ميعاد معين يوافق آخر يــوم منــه عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد إلى يوم العمل التالي.

أما العطلة الرسمية التي تتخلل الميعاد فتحسب منه.

مادة 384 - بدء المواعيد

لا يدخل في حساب الميعاد القانوبي أو الاتفاقى اليوم الأول منه.

مادة 385 - مهل المجاملة

لا يجوز منح أي مهلة قضائية أو قانونية على سبيل المجاملة.

مادة 386 – تفسير

يطلق لفظ (موطن) في هذا الكتاب على مكان العمل أيضاً فإن لم يكن فمكان الإقامة كما يطلق لفظ (مكان الدفع) على كامل منطقة المتصرفية وأقسامها.

القسم الثاني السند الإذني 1 - أحكامه مادة 387 - تعريف السند الإذبي هو التزام مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون ويتضمن تعهد شخص معين يسمى الحرر بدفع مبلغ معين من النقد في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر أو لإذن شخص يسمى المستفيد.

مادة - 388 - أركان السند الأساسية

يشتمل السند الإذبي على البيانات الآتية:-

- 1 شرط الأمر، أو عبارة سند لأمر، مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بما.
 - 2 تعهد غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.
 - 3 تاريخ حلول الأجل.
 - 4 مكان الأداء.
 - 5 اسم من يجب الدفع له أو لأمره (المستفيد).
 - 6 تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.
 - 7 توقيع من أنشأ السند (المحرر).

مادة 389- السند الخالي من بعض البيانات

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعد سنداً إذنياً إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :-

- 1 يعد السند الخالي من ذكر تاريخ حلول الأجل مستحق الأداء لــدى الاطــلاع عليه.
- السدفع الحرر يعد مكان الدفع فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكان السدفع -2
- 3 السند الخالي من ذكر مكان إنشائه يعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم محرره. مادة 390- سريان بعض أحكام الكمبيالة على السند الإذني

تسري على السند الإذني الأحكام الخاصة بالكمبيالة والمتعلقة بالدفع والتدوير والرجوع بسبب عدم الدفع والاحتجاج والدفع بالتدخل والصور والتحريف والتقادم وأيام العطلات الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المهل القضائية أو القانونية والحجز الاحتياطي واختلاف المبالغ بالحروف والأرقام والتوقيع بدون تفويض واعتبار السند في حكم المعدوم، وكذلك تسري على السند الإذني الأحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الأداء في موطن أحد الأغيار أو في جهة أخرى غير التي بجا مصوطن المحسرر

واشتراط الفائدة وكذا أحكام الضمان الاحتياطي وإذا لم يــذكر في صــيغته اســم المضمون عد حاصلاً لمصلحة المحرر – كل ذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة السند.

مادة 391 - التزامات محرر السند وتاريخ الاطلاع

يعد محرر السند الإذبي ملزماً بما يلتزم به قابل الكمبيالة.

السند الواجب الأداء مدة بعد الاطلاع يجب تقديمه إلى محرر خلال الأجل المعين في المادة 313 ليؤشر عليه باطلاعه مؤرخاً وموقعاً عليه ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور.

وإذا امتنع المحور عن وضع التأشير المتقدم وجب إثبات هذا الامتناع باحتجاج يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة الاطلاع.

2 – أحكام مشتركة بين الكمبيالة والسند الإذني مادة 392 – قوة الكمبيالة والسند الإذنى كسند تنفيذي

لا تتوقف صحة الكمبيالة والسند الإذي – ولو كانا لدى الاطلاع أو لمدة بعد الاطلاع – على مراعاة الأحكام الخاصة برسوم الدمغة. على أنه إذا صدرت السندات خالية من الدمغة أو لم تدفع خلال الأجل المقرر لذلك قانوناً فقدت صفتها كسندات تنفيذية.

ولا يحق لحامل أي السندين إقامة دعوى على أساس أحكام الكمبيالة إذا لم يقم بتسديد رسوم الدمغة والغرامة النقدية المقررة في شألها. وتحكم المحكمة وتنطق بعدم صحة الكمبيالة أو السند الإذبي كسند تنفيذي ولو من تلقاء نفسها.

مادة 393 - الفوائد المستحقة على السند ودمغها(1)

إذا كان السند الإذبي أو الكمبيالة حالة الأجل لدى الاطلاع أو لمدة بعد الاطلاع وذكر فيها وجوب استحقاق الفوائد وجب أن يشمل رسم الدمغة علاوة

¹⁻ لا ينطبق حكم هذه المادة على المعاملات بين الأشخاص الطبيعيين وذلك بموجب المادة الثالثة مــن القــانون رقــم 1972/74م. بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 72/37م. السنة العاشرة.

على الأصل، مبلغ الفوائد التي تحسب على أساس السعر المبين على السند ولا يجوز أن تحسب الفوائد لمدة تجاوز عشرة أشهر.

القسم الثالث الصك (الشيك) الباب الأول الباب الأول الصك المصرفي الفصل الأول الفصل الأول في إصدار الصك وشكله مادة 394 – أركان الصك المصرفي

يشتمل الصك على البيانات التالية :-

- 1 كلمة صك (شيك) مدرجة في متن السند وباللغة التي كتب كِما.
 - 2 أمر غير معلق على شرط بدفع قدر معين من النقود.
 - 3 اسم من تعين عليه الدفع.
 - 4 مكان الدفع.
 - 5 تاريخ إصدار الصك ومكانه.
 - 6 توقيع من أصدر الصك (الساحب).

مادة 395 – آثار عدم ذكر بعض البيانات

إذا خلا الصك من أحد البيانات الواردة في المادة السابقة فقد حكم الصلك إلا في الحالات التالية :-

- 1 يعد المكان المبين إلى جانب اسم المسحوب عليه مكاناً للدفع إذا خلا الصك من ذكر مكان خاص. وإذا تعددت الأماكن المبينة إلى جانب اسم المسحوب عليه عد الصك واجب الدفع في أول مكان منها.
- 2 وإذا خلا الصك من هذه البيانات وجب دفعه في المكان الذي صدر فيه وإذا لم يكن للمصرف مقر في المكان المذكور وجب دفعه في المكان الذي به مقره الرئيسي.
- 3 6 وإذا خلا الصك من ذكر مكان الإصدار عد ناشئاً في المكان المسار إليه إلى جانب اسم الساحب.

مادة 396 – عدم جواز سحب الصك على غير صاحب مصرف

لا يجوز سحب الصكوك إلا على المصارف.

ومع ذلك يجوز سحب صك واجب الدفع في الخارج على غير المصارف.

ولا يجوز إصدار صك إلا إذا كان للساحب نقود يتصرف فيها لدى المسحوب عليه عن طريق إصدار الصكوك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما ومع ذلك لا يفقد السند الذي ينشأ إخلالاً بالشرط المذكور حكم الصك.

مادة 397 - لا قبول في الصك

لا قبول في الصك وكل إشارة بالقبول تعد كأن لم تكن.

ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الصك بما يفيد تـوافر الرصيد لدفع الصك ومنع الساحب من التصرف في المبلغ قبل تقديم الصك للدفع.

مادة 398 – بيان الشخص المعين لاستيفاء الصك

يجوز اشتراط دفع الصك :-

1 - لشخص معين مع عبارة (لأمر) أو بدولها.

2 - لشخص معين مع عبارة (ليس لأمر) أو ما يعادلها.

والصــك المسحوب لمصلحة شخص معين والمنصوص فيــه علــى عبــارة (أو لحامله) أو ما يعادلها يعتبر صكاً لحامله.

وإذا خلا الصك من ذكر المسحوب له عد صكاً لحامله.

مادة 399 – بيان المسحوب له قيود السحب

يجوز أن يسحب الصك لأمر الساحب نفسه.

ولا يجوز سحبه على حساب الغير.

ولا يجوز سحب الصك على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوباً بين فروع مصارف يسيطر عليها مقر رئيسي واحد، وفي هذه الحالة لا يجوز سحب الصك (لحامله).

مادة 400 – حظر الفوائد

اشتراط أي فائدة في الصك يعد كأن لم يكن.

مادة 401 – مكان الدفع

يجوز دفع الصك في موطن شخص ثالث سواء أكان في جهة موطن المسحوب عليه أم في جهة أخرى توجد فيها مؤسسة تقوم مقام المصرف.

مادة 402 – انطباق بعض أحكام الكمبيالة على الصك

تسري على الصــك أحكام المــواد 292 و 293 و 294 و 295 و 296 و 296 و 297 و كالتوقيع وشروطه في حـدود ما يتفق و طبيعة الصك.

مادة 403 – صلاحية الوكيل العام

يشمل التفويض العام أن يلزم أحد نفسه باسم ولحساب غيره صلاحية إصدار الصكوك وتدويرها، ما لم ينص عقد التوكيل على العكس.

مادة 404 – ضمان الدفع

تقع تبعة دفع الصكوك على الساحب وكل شرط يفيد إعفاءه منها باطل.

الفصل الثاني تداول الصك مادة 405 – تداول الصك

الصك الصادر باسم شخص معين قابل للتداول عن طريق التدوير ولو لم تذكر فيــه صراحة عبارة (لأمر).

ولا يجوز نقل الصك الصادر باسم شخص معين والمقيد بشرط (ليس لأمــر) أو مــا يعادلها إلا على أساس الحوالة المدنية المقررة في القانون المدنى.

ويجوز تدوير الصك لمصلحة الساحب نفسه أو لغيره من الملزمين به ولهم أن يدوروه من جديد.

مادة 406 – قيود التدوير

يجب أن يكون التدوير خالياً من كل شرط، وكل شرط علق عليه اعتبر كأن لم يكن. ويقع باطلاً كل تدوير جزئي كما لا حكم لتدوير المسحوب عليه.

ويعد التدوير للحامل تدويراً على بياض.

ولتدوير المسحوب عليه حكم الإيصال فقط ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التدوير لمصلحة واحدة منها تختلف عن تلك التي سحب عليها الصك.

مادة 407 – انطباق أحكام الكمبيالة

تسري على الصك أحكام الكمبيالة الــواردة في المــواد 303 إلى 310 والمتعلقــة بالتدوير وآثاره وضمان المدور وشرعية الحيازة وقيود التدوير وحق التمســك واعتبــار التواريخ والتدوير (لأجل القبض).

مادة 408 – الضمان الاحتياطي

يجوز ضمان دفع الصك بضمان احتياطي يشمل المبلغ كله أو جزءاً منه. ويجوز تقديم الضمان الاحتياطي من الغير ما عدا المسحوب عليه أو من أحد الملزمين به. وتسري على الصك أحكام المادتين 321 و 322.

الفصل الثالث تقديم الصك ودفعه

مادة 409 – الصك مستحق لدى الاطلاع

الصك واجب الدفع لدى الاطلاع ويعتبر لاغياً كل بيان يفيد التأجيل في الدفع. والصك المقدم للدفع قبل اليوم المبين فيه كتاريخ الإصدار واجب الدفع في يوم تقديمه.

مادة 410 – مواعيد تقديم الصك للدفع

يجب تقديم الصك للدفع خلال خمسة عشر يوماً إذا وقعت جهة الإصدار والدفع في ولاية واحدة وثلاثين يوماً إذا كان واجب الدفع في ولاية أخرى.

ويمد أجل التقديم إلى أربعين يوماً إذا كان الصك صادراً في ليبيا وواجب الدفع خارجها أو بالعكس.

وتسري الآجال المذكورة من اليوم المبين في الصك كتاريخ الإصدار.

مادة 411 – اختلاف التواريخ

إذا سحب صك بين بلدين يختلف تقويمهما أبدل يوم الإصدار باليوم المقابل له في تقويم مكان الدفع .

مادة 412 – تقديم الصك لغرفة المقاصة

يعد تقديم الصك لإحدى غرف المقاصة تقديماً للدفع.

مادة 413 – دفع الصك بعد الميعاد واعتراض الساحب

للمسحوب عليه أن يدفع الصك بعد الميعاد المحدد لتقديمه ما لم يعترض الساحب على ذلك.

ولا تقبل معارضة الساحب على دفع الصك قبل انقضاء الأجل المقرر للدفع إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله.

مادة 414 - وفاة الساحب أو تفليسه أو فقده الأهلية القانونية

لا يفقد الصك حكمه ولا آثاره بموت الساحب أو تفليسه أو فقد أهليته القانونيــة بعد إصدار الصك.

مادة 415 – آثار الدفع والدفع الجزئي

إذا قام المسحوب عليه بدفع الصك حقت له المطالبة بتسليمه موقعاً عليه من الحامل بالمخالصة. ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي، وله أن يطالب بدفع الرصيد المتوافر. وإذا قل رصيد الساحب عن قيمة الصك ودفع جزء من قيمته كان للمسحوب عليه أن يطلب التأشير بذلك في الصك ومخالصة بقدر ما دفع.

وكل ما يدفع من أصل قيمة الصك تبرأ منه ذمــة ســاحبه ومدوريــه وضــامنيه الاحتياطيين، ولحامل الصك أن يرفع الاحتجاج بالباقي.

مادة 416 – تقديم صكوك متعددة في آن واحد

إذا قدمت عدة صكوك في آن واحد وكان رصيد الساحب غير كاف لتغطيتها جميعاً جرى دفعها وفقاً لتواريخ إصدارها.

وإذا كانت الصكوك مفصولة من دفتر واحد وحامله تاريخ إصدار واحد فضل الصك الأسبق رقماً.

مادة 417 – تسلسل التدويرات

على المسحوب عليه قبل دفع الصك القابل للتدوير أن يتحقق من تسلسل التدويرات ولا يلتزم بالتثبت من صحة توقيعات المدورين.

418 – الصك المسحوب بعملة أجنبية أو غير متداولة في ليبيا

إذا اشترط دفع الصك بعملة غير متداولة في ليبيا جاز دفع قيمته في الميعاد الخدد لتقديمه بالعملة الليبية بحسب السعر الجاري في يوم الدفع.

وإذا لم يتم الدفع في يوم التقديم فللحامل أن يختار بين المطالبة بقيمة الصك محسوبة بسعر العملة الليبية يوم التقديم أو يوم الدفع.

وإذا قدم الصك للدفع للمرة الأولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انقضى فيه ميعاد التقديم.

ويعين عرف مكان الدفع تقدير العملة الأجنبية إلا أنه يجوز للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب دفعه على أساس السعر الوارد في الصك.

ولا تسري الأحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب دفع الصك بعملة أجنبية معينة بالذات.

وإذا تعين مبلغ الصك بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في بلد الدفع افترض أن يكون الدفع بعملة بلد الوفاء.

مادة 419 - انطباق بعض أحكام الكمبيالة على الصك

تسري على الصك أحكام الكمبيالة الخاصة باعتبار الصك معدوماً وبدعوى الرجوع والتقادم والضمان الاحتياطي في حدود ما يتفق وطبيعة الصك.

الفصل الرابع تسطير الصك وإدراجه في الحساب مادة 420 – التسطير، تعريفه وأحكامه

لساحب الصك أو حامله أن يسطره وذلك بوضع خطين متوازيين على الجهة الأمامية منه، ويترتب على التسطير الآثار المبينة في المواد التالية.

والتسطير عام أو خاص.

يعد التسطير عاماً إذا لم ترد أي إشارة بين الخطين أو وردت عبارة (صاحب مصرف) فقط أو ما يعادلها، وخاصاً إذا كتب بين الخطين اسم صاحب مصرف بالذات.

ويجوز إحالة التسطير العام إلى تسطير خاص ولا يجوز العكسس ويعد شطب التسطير أو اسم صاحب المصرف الوارد فيه كأن لم يكن.

مادة 421 – طرق دفع الصك المسطر

لا يجوز للمسحوب عليه أن يقوم بدفع صك مسطر تسطيراً عاماً إلا لأحد عملائه أو لصاحب مصرف.

ولا يجوز دفع الصك المسطر تسطيراً خاصاً إلا لصاحب المصرف المعين أو لأحد عملائه إذا كان صاحب المصرف هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز لصاحب المصرف المعين للقبض أن يلجأ إلى صاحب مصرف آخر لاستيفاء قيمة الصك.

ولا يخول صاحب المصرف الحصول على صك مسطر إلا من أحد عملائه أو من صاحب مصرف آخر وكذلك لا يجوز له أن يقبضه إلا لحساب أحد من هؤلاء.

وإذا حمل الصك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه دفعه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.

وإذا لم يراع المسحوب عليه أو صاحب المصرف الأحكام السابقة أصبح ملزماً بالتعويض بقدر لا يجاوز قيمة الصك.

مادة 422 – اشتراط قيد قيمة الصك في الحساب

يجوز لساحب الصك وحامله أن يمنعا دفعه نقداً بوضع العبارة (لقيده في الحساب) أو ما يعادلها على ظهر الصك.

وفي هذه الحالة لا يجوز تسديد الصك من قبل المسحوب عليه إلا عن طريق قيده في السجلات (اعتماد في الحساب أو نقل أو مقاصة).

وقيد الصك في السجلات يقوم مقام الدفع.

ويقع باطلاً كل شطب لعبارة (للقيد في الحساب).

ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه للأحكام المتقدمة مسئوليته بالتعويض عن الضرر بمقدار لا يجاوز قيمة الصك.

ولا يلزم المسحوب عليه بالقيد إلا بالنسبة لمن كان له معه حساب جار.

مادة 423 – الصك المحظور تداوله

لا يجوز أن يدفع صك مشروط فيه عند الإصدار اعتباره (غير قابل للانتقال) أو ما في حكم ذلك نقداً أو بقيده في الحساب الجاري إلا لمن صدر الصك باسمه.

ولا يجوز تدوير الصك إلا لصاحب مصرف على أساس تحصيل قيمته وفي هذه الحالة ليس للمصرف أن يدوره ثانية.

ويعد كأن لم يكن كــل تدوير يحصــل إخلالاً هَذا الحظر وكذلك شطب عبارة (غير قابل للانتقال).

ويلزم بإعادة دفع الصك كل من قام بدفع صك ممنوع من التداول لشخص غير من عين لاستيفائه أو لمصرف غير مكلف بتحصيله.

ويجوز لصاحب المصرف أن يضيف في الصك عبارة (غير قابل للانتقال) إذا طلب عميله ذلك كما يجوز أن يضيف العبارة ذاها أي من المدورين، ويترتب على هذا القيد اللاحق نفس الآثار المذكورة.

مادة 424 – تطبيق أحكام هذا الفصل

لا تسري أحكام هذا الفصل إلا على الصكوك الواجب دفعها داخــل الأراضــي الليبية.

الفصل الخامس صكوك السياحة مادة 425 – ماهيته صك السياحة صك يصدره المصرف بعد أن يوقع عليه الساحب بحضور موظف المصرف المحرف المكلف بإصداره.

مادة 426 - شروط دفع الصك

لا يجري دفع صك السياحة إلا إذا حمل على واجهته توقيعين مطابقين لمن صدر له.

القصل السادس

الرجوع بسبب عدم الدفع مادة 427 – إثبات عدم الدفع

لحامل الصك حق الرجوع على المدورين والساحب وغيرهم من الملزمين به إذا قدمه خلال المدة المقدرة للدفع ولم تدفع قيمته وثبت الامتناع عن الدفسيع بإحدى الطرق الآتية:

- 1 ورقة احتجاج رسمية.
- 2 بيان بذلك صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم التقديم ومكانه.
- 3 بيان مؤرخ صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الصك قدم في الوقت المحدد ولم
 تدفع قيمته.

مادة 428 – أجل إثبات عدم الدفع

يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينة في المادة السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم.

وإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع في يروم العمل التالي له.

مادة 429 – أحكام الكمبيالة التي تطبق على الصك

تسري على الصك أحكام المواد 336 و 337 و 338 المتعلقة بالكمبيالة أو الخاصة بالإشعار بعدم الدفع أو الإعفاء من رفع الاحتجاج ومسئولية الملزمين به.

مادة 430 - الحقوق المخولة لمن دفع الصك(1)

لمن دفع صكاً أن يطالب ضامنيه بجميع المبلغ المدفوع من قيمة الصك ومصاريف الاحتجاج وجميع ما تكبده من نفقات.

مادة 431 – تطبيق أحكام الكمبيالة

تســري علـــى الصك أحكـــام المــواد 328 و 341 و 342 و 345 و 346 و 346 و 346 و 346 و 346 و 347 و 357 و 358 و 357 و 358 و 357 مـــن هــــذا القانون بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الصك.

^{1 –} هذا النص معدل بالقانون رقم 72/74ف. بتحريم ربا النسيئة بين الأشخاص الطبيعيين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 72/37ف. السنة العاشرة، وأما بالنسبة للمعاملات التجارية بين الأشخاص الاعتباريين فيسري عليها السنص القديم وهو النص التالي:

مادة430- الحقوق المخولة لمن دفع الصك.

لمن دفع صكاً أن يطالب ضامنيه بما يأتي: -

¹⁻ جميع المبلغ المدفوع من قيمة الصك.

²⁻ فوائد المبلغ المدفوع بالسعر القانوبي اعتباراً من يوم الدفع.

³⁻ مصاريف الاحتجاج وجميع ما تكبده من نفقات.

الفصل السابع تعدد النسخ مادة 432 – إصدار النسخ وشروطه

فيما عدا الصك (لحامله) يجوز سحب الصك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً إذا كان مسحوباً من قطر ومستحق الدفع في قطر آخر أو كان مسحوباً ومستحق الدفع في جزء أو أجزاء مختلفة من القطر.

وإذا سحب صك بأكثر من نسخة وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة منها صكاً مستقلاً.

مادة 433 – أحكام الكمبيالة السارية على الصك

تسري على الصك أحكام المادة 370.

مادة 434 – تطبيق بعض أحكام الكمبيالة على الصك

تسري على الصك أحكام الأبواب الخاصة باعتبار الكمبيالة في حكم المعدوم وكذلك الأحكام المتعلقة بالتحريف.

أما فيما يتعلق بالتقادم فتطبق المواعيد المقررة للكمبيالة مع تخفيض مدة تقددم دعوى رجوع الحامل على المدور إلى ستة أشهر.

مادة 435 – تفسير

في هذا القسم عبارة (صاحب مصرف) تعني كل شخص أو مؤسسة مالية تقوم بأعمال مصرفية مرخص لها وتعني عبارة (موطن) أيضاً محل الإقامة وعبارة (جهة الدفع) أو (مكان الدفع) كامل المقاطعة.

مادة 436 – أحكام عامة

تسري على الصك أحكام الكمبيالة المتعلقة بالعطلات الرسمية وعدم جواز منتح مهلة قضائية أو قانونية للمجاملة وبدء سريان المواعيد.

الباب الثاني الصك الدوري مادة 437 – شروط الإصدار

الصك الدوري سند اعتماد (لأمر) تصدره إحدى مؤسسات الصرف المأذون لها في ذلك، ولمبالغ لا تجاوز في مجموعها الأرصدة المتوفرة لديها عند الإصدار.

والصك الدوري مستحق الدفع عند الاطلاع من جميع الجهات المعينة للدفع.

وعلى المؤسسة المرخص لها إصدار الصكوك الدورية تكوين رصيد ملائسم لضمان

دفع ما تصدره من صكوك وفقاً للنصوص الواردة في الترخيص.

مادة 438 – أركان الصك الدوري

يشتمل الصك الدوري على البيانات التالية:-

1 - اسم (صك دوري) مكتوب في متن السند.

2 - الالتزام بدفع مبلغ معين من المال غير مقيد بشرط.

3 - اسم المؤسسة الصادر منها الصك.

4 - تاريخ ومكان الإصدار.

5 – توقيع المؤسسة.

وإذا خلا الصك الدوري من أحد هذه البيانات فقد صفته.

مادة 439 – مدة التقادم

يسقط حق حائز الصك في إقامة دعوى الرجوع إذا لم يقدمه للدفع في ظرف أربعين يوماً من إصداره.

ويجري التقادم على حق إقامة الدعوى على المؤسسة بعد انقضاء ثلاث سنين.

وتدوير الصك للمؤسسة الصادر منها أو أحد فروعها مسقط له.

مادة 440 – التوكيل في إصدار الصكوك الدورية

يجوز إصدار الصكوك الدورية بالوكالة ما دام الوكيل صاحب مصرف أو فرع له.

مادة 441 – مدى تطبيق أحكام الصك المصرفي وأحكام الكمبيالة

تسري على الصك الدوري أحكام الكمبيالة المتعلقة بالتدوير والدفع والاحتجاج والرجوع والتقادم والتزوير والأهلية القانونية، كما تسري عليه أحكام الصك المصرفي بخصوص قصر وقيد التداول مادامت لا تتعارض وطبيعة الصك الدوري.

الكتاب السادس الشركات التجارية الباب الأول الباب الأول أحكام عامة مادة 442 – تأسيس الشركات التجارية

تأسيس الشركات التي غرضها القيام بنشاط تجاري يجب أن يتم وفقاً لنوع من الأنواع التي ينظمها هذا القانون.

وتنظم القوانين الخاصة شركات التأمين المتبادل والرابطة (كونسورزيوم) مادة 443 – القيد في السجل التجاري

تخضع الشركات المؤسسة وفقاً لنوع من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون لواجب القيد في السجل التجاري حتى ولو لم يكن غرضها مزاولة نشاط تجاري.

مادة 444 - البيانات الواجب ذكرها في العقود والمراسلات

يجب أن يذكر في مستندات الشركات المؤسسة وفقاً لنوع من الأنواع الــواردة في هذا القانون وفي مراسلاتها مقر الشركة الرئيسي ومكتب السجل المقيدة بــه ورقــم القيد.

وفيما يتعلق بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسئولية يجب أن يذكر في مستنداتها ومراسلاتها زيادة على ما تقدم رأس المال المدفوع فعلاً كما هو مثبت في آخر ميزانية.

وإذا انحلت إحدى الشركات المشار إليها في هذه المادة وجب أن يذكر في محرراتها ومستنداتها ألها تحت التصفية.

الباب الثاني شركات الأشخاص الفصل الأول شركات التضامن مادة 445 – تعريف

في شركات التضامن كل الشركاء مسئولون بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة وكل اتفاق يخالف ذلك لا ينفذ في حق الغير.

مادة 446 – اسم الشركة

تعمل شركة التضامن تحت اسم يحمل اسم شريك واحد أو أكثر مع ذكر العلاقة القانونية بين الشركاء.

ويجوز للشركة أن تستبقي في عنوالها اسم شريك انسحب منها أو توفي إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى.

مادة 447 - القواعد الواجب اتباعها

تطبق على شريك التضامن الأحكام المنصوص عليها في المـواد التاليـة، وإذا لم يوجد نص طبقت عليه أحكام القانون المدين الخاصة بالشركات البسيطة.

مادة 448 – عقد التأسيس

يجب أن يحتوي عقد تأسيس الشركة على البيانات التالية: -

- 1 اسم ولقب كل شريك واسم أبيه وموطنه وجنسيته.
 - 2 اسم الشركة.
 - 3 اسم الشركاء المنوط بمم إدارة الشركة وتمثيلها.
 - 4 مقر الشركة مع ذكر ما قد يكون لها من الفروع.
 - 5 أغراض الشركة.
- -6 حصة كل شريك والقيمة التي تقدر كها وطريقة تقديرها.
 - 7 بيان ما يلتزم به الشريك الذي يقدم حصته عملاً.
- 8 القواعد الواجب إتباعها لتوزيع الأرباح ومقدار نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر.
 - 9 مدة الشركة.

مادة 449 – الشهر

يقوم المديرون بإيداع عقد الشركة التأسيسي مشفوعاً بإمضاء المتعاقدين إمضاء مصدقاً عليه رسمياً أو إيداع صورة رسمية من العقد إذا أبرم بموجب ورقة رسمية في مكتب السجل التجاري الذي يقع مقر الشركة في دائرته وذلك خلال ثلاثين يوما، لقيده في السجل.

وإذا تخلف المديرون عن إيداع العقد خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة حق لكل شريك أن يقوم بذلك على حساب الشركة أو أن يستصدر من القضاء أمراً يلزم المديرين القيام بذلك.

ويلزم أيضاً بالإيداع محرر العقود الذي وضع عقد التأسيس في ورقة رسمية.

وعندما يتم قيد الشركة في السجل التجاري يجب على أمين السجل أن يقوم بنشره على وجه السرعة في الجريدة الرسمية.

مادة 450 – تصرفات الشركاء

تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري.

وتنظم أحكام القانون المدين الخاصة بالشركات البسيطة العلاقات بين الشركة والغير مع إبقاء مسئولية جميع الشركاء بالتضامن والتكافل، وذلك إلى أن يستم قيدها في السلجل التجاري.

ومع ذلك فكل شريك تصرف باسم الشركة يفترض قانوناً أن له تمثيلها حتى أمام القضاء.

والاتفاقات التي تخول أحد الشركاء فقط تمثيل الشركة أو التي تحد من سلطة بعضهم في تمثيلها لا تعتبر نافذة في حق الغير ما لم يثبت أن الغير كان على علم بها.

مادة 451 – تمثيل الشركة

للمدير المنوط به تمثيل الشركة الحق في القيام بعمل كل ما يدخل ضمن أغراضها إلا ما استثناه عقد التأسيس أو التوكيل المعطى له، ولا يجوز التمسك بهذه الاستثناءات قبل الغير ما لم تقيد في السجل التجاري أو ما لم يثبت أن الغير كان على علم بها.

ويجب على المديرين الذين يمثلون الشركة أن يودعوا مكتب السجل التجاري نماذج من توقيعاتهم الخطية في ظرف خمسة عشر يوماً من علمهم بالتعيين.

مادة 452 - فروع الشركة

يجب إيداع صورة مستخرجة من عقد تأسيس الشركة في مكتب السجل التجاري للجهة التي تنشئ فيها الشركة فروعاً لها لتمثيلها الدائم، وذلك في ظرف ثلاثين يوماً من إنشاء تلك الفروع.

ويذكر في هذه الصورة اسم مكتب السجل التجاري الذي قيدت فيه الشركة وتاريخ القيد، كما يجب أن يودع مكتب السجل التجاري الذي يقع الفرع في دائرته نماذج من التوقيع الخطي لممثل الشركة المعتمد للفرع ذاته.

ويعلن عن تأسيس الفرع خلال المدة السالفة الذكر مكتب السجل التجاري الذي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرته.

مادة 453 - وجوب قيد التغييرات

يجب على المديرين أن يطلبوا في ظرف ثلاثين يوماً من مكتب السجل التجاري قيد التغييرات الطارئة على عقد التأسيس والوقائع الأخرى المفروض قيدها.

وإذا كان تغيير عقد التأسيس نتيجة لقرار اتخذه الشركاء وجب إيداع صورة رسميـــة من ذلك القرار.

والتغييرات التي تدخــل على عقد الشركــة لا تكون نافذة في حق الغير ما لم يـــتم قيدها أو يثبت أن الغير كان على علم بها.

مادة 454- حظر المنافسة

لا يجوز للشريك بدون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب غيره نشاطاً يتعارض مع نشاط الشركة ولا أن يكون شريكاً متضامناً متكافلاً في شركة أخرى تنافسها.

ويفترض حصول الموافقة إذا كانت ممارسة النشاط أو الاشتراك في شركة منافسة سابقين على عقد الشركة وكان الشركاء على علم بذلك.

وإذا أخل الشريك بما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة حق للشركة المطالبة بالتعويض عن الأضرار وفصل الشريك.

مادة 455- دفاتر الشركة

القائمون بإدارة الشركة ملزمون بمسك الدفاتر التجارية المقررة قانوناً.

مادة 456- توزيع الأرباح

لا يجوز توزيع مبالغ على الشركاء ما لم تكن حصلت عليها الشركة فعلاً.

وإذا ظهرت خسارة في رأس المال فلا يجوز القيام بتوزيع أرباح قبل أن يعاد رأس المال إلى ما كان عليه أو أن يخفض بنسبة الخسارة.

مادة 457- مسئولية الشركاء

لا يجوز لدائني الشركة – حتى ولو كانت في دور التصفية –أن يطالبوا الشركاء بالدفع كلاً على حدة – إلا بعد تجريد مقومات الشركة.

مادة 458- الدائن الشخصى للشريك

لا يجوز لدائن شخصي لشريك أن يطالب بتصفية حصة مدينه ما دامــت الشــركة قائمة.

مادة 459- تخفيض رأس المال

لا يجوز تنفيذ القرار القاضي بتخفيض رأس المال عن طريق إرجاع الحصص التي سبق دفعها أو عن طريق إعفاء الشركاء مما بقى عليهم دفعه إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم قيد الشركة في السجل التجاري، على شرط أن لا يكون دائن الشركة الذي يرجع دينه إلى ما قبل القيد قد قدم اعتراضاً على ذلك خلال الأجل المذكور.

وعلى الرغم من رفع الاعتراض يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ القرار مع تكليف الشركة بتقديم ضمان مناسب.

مادة 460- مد أجل الشركة

يجوز للدائن الخاص لأحد الشركاء أن يعترض على مد أجل الشركة في ظرف ثلاثــة أشهر من قيد قرار التمديد في السجل التجاري.

وإذا قبل الاعتراض وجب على الشركة أن تقوم بتصفية حصة الشريك المدين خلال ثلاثة أشهر من تبليغ الحكم.

وإذا تجددت مدة الشركة ضمناً جاز لكل شريك الانسحاب منها إذا أبلغ رغبته في ذلك بإعلان سابق لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر.

ويجوز للدائن الخاص للشريك أن يطلب تصفية حصة مدينه.

مادة 461- حل الشركة

تنحل الشركة للأسباب التالية: -

- 1 بانقضاء أجلها.
- 2 بتحقيق الغرض الذي أسست من أجله أو باستحالة ذلك.
 - 3 باتفاق جميع الشركاء.
- 4 إذا زال تعدد الشركاء ولم يستكمل العدد بعد انقضاء ستة أشهر من ذلك.
 - 5 للأسباب الأخرى التي ينص عليها عقد الشركة.
 - بناء على أمر السلطات الحكومية في الحالات التي ينص عليها القانون. -6

7 - بإشهار إفلاسها ما لم يكن غرضها غير تجاري.

مادة 462 - الإعلان بتعيين المصفين

على المصفين أن يودعوا في مكتب السجل التجاري خلال خمس عشر يوماً من علمهم بالتعيين صورة رسمية من الحكم أو قرار الشركاء القاضي بتعيينهم، وعليهم أن يودعوا كذلك نسخة من كل إجراء لاحق يؤدي إلى تغيير أشخاص المصفين.

ويجب على المصفين كذلك أن يودعوا في نفس المكتب نماذج توقيعاهم الخطية.

مادة 463- تمثيل الشركة في دور التصفية

يصبح تمثيل الشركة منوطاً بالمصفين حتى أمام القضاء من يوم قيد تعيينهم.

مادة 464- الميزانية الختامية ومشروع التوزيع

يجب على المصفين بعد إنجاز عمليات التصفية أن يعدوا الميزانية الختامية والبيان المقترح لتوزيع ما آل منها.

ويجب أن يبلغ الشركاء عن طريق البريد المسجل الميزانية الموقع عليها من قبل المصفين وبيان الموجودات المقترح توزيعها.

وتعد كل من الميزانية ومشروع التوزيع موافقاً عليهما إذا لم يقدم طعن في شـــألهما خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

وإذا طعن في صحة الميزانية ومشروع التوزيع جاز للمصفي أن يطلب النظر في المسائل المتعلقة بالتوزيع.

وتبرأ ذمة المصفين من المسئولية قبل الشركاء اعتباراً من حصول التصديق على الميزانية.

مادة 465- إلغاء الشركة

بعد التصديق على الميزانية الختامية للتصفية يجب على المصفين أن يطلبوا شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

ومن تاريخ الشطب يجوز لدائني الشركة الذين لم يستوفوا ديونهم أن يطالبوا بها الشركاء، وإذا كان عدم استيفاء ديونهم عائداً إلى خطأ المصفين جاز لهم أن يطالبوا بها المصفين أيضاً.

ويجب أن تودع دفاتر الحسابات والمستندات الأخرى التي لا تخص الشركاء منفردين لدي الشخص الذي تعينه الأغلبية وتحفظ هذه الأوراق والمستندات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري.

الفصل الثاني شركات التوصية البسيطة مادة 466- ماهيتها

في شركات التوصية البسيطة يسأل الشركاء العاملون بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة بينما تنحصر مسئولية الشركاء الموصين في حدود ما قدموه من حصص.

ولا يجوز أن تأخذ حصص الشركاء صورة الأسهم.

مادة 467- اسم الشركة

يجب أن يبين الاسم نوع الشركة وأن يشتمل على اسم أحد الشركاء العاملين على الأقل.

ومع مراعاة ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 446 إذا قبل الشريك الموصي إظهار اسمه في الاسم التجاري للشركة أصبح مسئولاً عن التزاماتها تجاه الغير بوجه التضامن والتكافل مع الشركاء العاملين.

مادة 468- القواعد الواجب تطبيقها

تطبق الأحكام الخاصة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القواعد الآتية.

مادة 469- عقد التأسيس

يجب أن يبين عقد التأسيس أسماء الشركاء العاملين وأسماء الشركاء الموصين.

مادة 470-عدم القيد في السجل

تطبق أحكام المادة 450 على العلاقات التي بين الشركاء والغير، وذلك إلى أن يتم قيدها في السجل التجاري.

ومع ذلك لا يسأل الشركاء الموصون إلا في حدود حصصهم ما لم يكونوا قد اشتركوا في أعمال الشركة.

مادة 471- الشركاء العاملون

للشركاء العاملين نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات التي لأعضاء الشركات التضامنية وعليهم.

ولا تجوز إناطة إدارة الشركة إلا بالشركاء العاملين.

مادة 472- تعيين المديرين وإقالتهم

يشترط لصحة تعيين القائمين بالإدارة وإقالتهم، إذا لم يعينوا في عقد التأسيس نفسه، الحصول على قبول الشركاء المعاملين وموافقة عدد من الشركاء الموصين يمثل أكثرية ما اكتتبوه من رأس المال، كل هذا ما لم ينص العقد التأسيسي على خلافه.

مادة 473- الشركاء الموصون

لا يجوز للشركاء الموصين أن يقوموا بأعمال الإدارة ولا أن يتعاقدوا أو أن يبرموا صفقات تجارية باسم الشركة إلا إذا أعطى لهم توكيل خصاص لكل تعاقد أو صفقة معينة بالذات.

والشريك الموصي الذي يخالف هذا الحظر يجعل نفسه مسئولاً بوجه التضامن والتكافل تجاه الغير عن كل التزامات الشركة كما يجوز فصله منها.

ومع ذلك فللشركاء الموصين أن يساهموا في أعمال الشركة تحت إشراف المديرين. وإذا كان عقد التأسيس يبيح ذلك جاز لهم أن يمنحوا سلطات ويعطوا توجيهات لأعمال معينة وأن يقوموا بأعمال التفتيش والمراقبة.

وعلى كل حال لهم الحق في أن يبلغوا كل سنة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، ومن حقهم كذلك التأكد من صحتها والاطلاع على دفاتر حسابات الشركة ومستنداتها.

مادة 474- الأرباح المقبوضة بحسن نية

الشركاء الموصون غير ملزمين برد ما قبضوه من أرباح عن حسن نية بناء على الميزانية التي تحت الموافقة عليها موافقة قانونية.

مادة 475- تحويل الحصص

حصة الشريك الموصى قابلة للتوارث.

ومع عدم الإخلال بنصوص العقد التأسيسي تجوز حوالة الحصة وما يترتب عليها من أثر تجاه الشركة إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل أكثرية رأس المال.

مادة 476- أسباب حل الشركة

تنحل الشركة، علاوة على الأسباب الواردة في المادة461، إذا لم يبق فيها إلا شركاء عاملون وحدهم أو شركاء موصون فقط ما لم تقرر الاستعاضة عن الشريك الذي خلا محله في غضون ستة أشهر.

وإذا أصبحت الشركة خالية من شركاء عاملين عين الشركاء الموصون خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة مديراً مؤقتاً للقيام بالأعمال الإدارية العادية.

ولا يكتسب المدير المؤقت صفة الشريك العامل.

مادة 477- حقوق دائني الشركة بعد التصفية

يجوز لدائني الشركة الذين لم يتمكنوا من استيفاء حقوقهم من تصفية الشركة، علاوة على مطالبة الشركاء العاملين والمصفين بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 465، أن يتمسكوا بما لهم من حقوق حتى على الشركاء الموصين في حدود ما يؤول لهم من نصيب في التصفية

الباب الثالث الشركات المساهمة الفصل الأول أحكام عامة

مادة 478 _ مدى المسئولية

في الشركات المساهمة لا تسأل الشركة عن التزاماتها إلا بما توافر لديها من ذمة مالية وتمثل الأسهم الحصص التي يقدمها الشركاء.

مادة 479 -إذن السلطات المختصة(1)

اعتباراً من نفاذ هذا القانون لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة أو تبديلها أو إدماجها إلا بعد الحصول على إذن بذلك. ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تأسيس أو تبديل أو إدماج يتم دون الحصول مقدما على الإذن المذكور.

ويقدم طلب الإذن إلى السلطة المختصة في الولاية مشفوعاً بمشروع عقد تأسيس الشركة وقانونها الأساسي وما قد يطلب من إيضاحات وبيانات أخرى.

وتقوم السلطة المذكورة بإحالة الطلب إلى وزارة الاقتصاد الوطني ويصـــدر الإذن بقرار من وزير الاقتصاد الوطني.

ورفض طلب الإذن نهائي إلا أنه يجوز تجديده إذا توافرت الشروط والإيضاحات التي كانت سبباً في رفض الطلب الأول.

ويجب أن يقوم المديرون أو الموثق الذي حرر العقد أو أي شريك على نفقة الشركة. إذا تخلف هؤلاء، بإيداع عقد التأسيس أو التبديل أو الإدماج مكتب السجل التجاري مع المستندات المثبتة لما دفع من قيمة الأسهم النقدية والمقدمات العينية وذلك لقيد الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الإذن ويشهر مكتب السجل التجاري بدون تأخير قيد الشركة في السجل التجاري عن طريق نشره في الجريدة الرسمية.

وتتبع الطرق المقررة في الفقرات السابقة عند اتخاذ الإجراءات التي يترتب عليها مد أجل الشركة أو تغيير في أغراضها أو في الشروط التي قد تمس مصالح الغير.

وفي حاله إنشاء مقار فرعية للشركة تطبق أحكام المادة452.

مادة 480- تسميه الشركة

يجب أن يرافق اسم الشركة التجاري كيفما تم اختياره بيان صفتها بأنها شركة مساهمة

^{1 –} معدلة بالقانون رقم 45لسنة 1956م. بتعديل المادة 479 من القانون التجاري. المنشور بعدد الجريدة الرسميـــة رقـــم 56/19م.

مادة 481- عقد التأسيس

لا يتم تأسيس شركة مساهمة إلا بعقد رسمي ويجب أن يشتمل عقد التأسيس على البيانات الآتية: -

- الأسهم التى اكتتب كما. واسم أبيه وموطنه ومحل إقامته وجنسيته وعدد الأسهم التى اكتتب كما.
 - -2 اسم الشركة ومقرها الرئيسي وفروعها إذا وجدت.
 - 3- غرض الشركة.
 - -4مقدار رأس المال المكتتب به والمدفوع منه.
 - 5- القيمة الاسمية للأسهم وعددها وبيان ما إذا كانت اسمية أم لحاملها.
 - -6 قيمة الحقوق والأموال المقدمة عيناً.
 - 7_ القواعد الواجب إتباعها لتوزيع الأرباح.
 - 8- تعيين نصيب في الأرباح لمنشئ الشركة ومؤسسيها إذا تقرر ذلك.
 - 9- عدد المديرين ومدى سلطتهم مع ذكر من له منهم حق تمثيل الشركة.
 - 10- عدد أعضاء هيئة المراقبة.
 - 11 مدة الشركة.

ويعد النظام المشتمل على القواعد التي يجب إتباعها لتسيير دفة أعمال الشركة جزءاً لا يتجزأ من عقد التأسيس وملحقاته حتى ولو أبرم في ورقة مستقلة.

مادة 482- شروط التأسيس

يشترط في صحة تأسيس شركة مساهمة توافر الأركان الآتية:-

- 1 أن يكتتب بكل رأس مال الشركة.
- 2 أن يدفع في مؤسسة مصرفية ما لا يقل عن ثلاثة أعشار رأس المال نقداً، ويجبب أن تسلم هذه المبالغ إلى المديرين عندما يثبتون قيد الشركة في السجل التجاري. و إذا لم يتم القيد في بحر سنة من تاريخ الإيداع وجب رد المبالغ المدفوعة إلى المكتتبين.

مادة 483- الآثار المترتبة على القيد

تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري.

ويعد مسئولاً قبل الغير مسئولية غير محدودة وبالتضامن من قام بأعمال باسم الشركة قبل قيدها.

ويعد باطلاً بطلاناً مطلقاً إصدار الأسهم وبيعها قبل قيد الشركة.

مادة 484- بطلان عقد التأسيس

لا يؤثر في صحة ما تم من أعمال باسم الشركة الحكم ببطلان عقد التأسيس الصادر بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

ولا يعفى الشركاء من دفع حصتهم بالكامل إلا بعد دفع ما على الشركة من ديون. ويتضمن الحكم القاضى ببطلان العقد تعيين المصفين.

ولا يجـوز الحكم ببطــلان عقد التأسيس إذا زال سببه بإجــراء تم قيــده في السجل التجاري.

مادة 485- دفع رأس المال

يجب أن تقدم حصة المساهم نقداً ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

وإذا تعهد المساهم بتقديم حصته على أساس شيء معين بالذات أو ديون لذمته على الغير تراعى أحكام المادتين 502 و 504 من القانون المدين.

مادة 486- تقديم ما يدفع عيناً من رأس المال

على من يساهم في الشركة مساهمة عينية أن يقدم تقريراً من خبير حالف لليمين يعينه رئس الحكمة الابتدائية ومحتوياً على بيان المقدمات العينية والقيمة التقديرية لكل صنف منها والأسس التي بني عليها التقدير، ويلحق هذا التقدير بعقد التأسيس.

ويجب على المديرين والمراقبين أن يتأكدوا من صحة التقرير الوارد ذكره في الفقرة السابقة وذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة.

فإذا رأوا أسباباً وجيهة لإعادة النظر في التقدير طلبوا ذلك وتبقى هذه الأسهم مودعة لدى الشركة لا يجوز التصرف فيها إلا بعد الفراغ من إعادة النظر في تقديرها.

وإذا ظهر أن قيمة الأموال المقدمة عيناً تنقص بأكثر من الخمس عما قدره المؤسسون تحتم على الشركة أن تخفض رأس المال بنسبة الفرق وتلغى الأسهم التي أصبحت غير مغطاة.

على أنه يجوز للشريك الذي دفع عيناً أن يكمل النقص بدفع مقابله نقداً أو أن ينسحب من الشركة.

مادة 487- عدم دفع قيمة الأسهم

إذا لم يقم الشريك بدفع ما على الأسهم التي خصته، بعد إخطاره بكتاب مسجل وبعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإخطار في الجريدة الرسمية، جاز للمديرين بيع أسهمه عن طريق أحد عملاء الأسواق المالية أو أحد المصارف وذلك على حسابه ومسئوليته الخاصة.

وإذا لم يتم البيع لعدم وجود مشتر جاز للمديرين أن يقرروا سقوط حق الشريك ويحتفظوا بالمبالغ المدفوعة فضلاً عن المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

وإذا تعذر تداول الأسهم التي لم يتم بيعها خلال السنة المالية التي أعلن فيها سقوط حق الشريك المتخلف تحتم إلغاؤها وخفض رأس مال الشركة بقدر قيمتها.

ولا يكون للشريك المتخلف عن الدفع حق التصويت.

مادة 488- الدفع الإضافي

يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على إلزام الشركاء بالقيام بتقديم أعمال قانونية إضافية من غير النقود مع بيان نوعها ومدة وطريقة تأديتها وما يخصص لها من مقابل وما يفرض من جزاءات في حالة عدم تأديتها.

ويجب أن تكون أسهم هؤلاء الشركاء اسمية ولا يجوز نقل ملكيتها إلا برضى المديرين. ولا يجوز تغيير الالتزامات الواردة في هذه المادة إلا بموافقة جميع الشركاء ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

الفصل الثاني تأسيس الشركات المساهمة عن طريق الاكتتاب العام مادة 489- تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام

يجوز إنشاء الشركة عن طريق اكتتاب عام على أساس برنامج يبين أهدافها ورأس مالها والأحكام الرئيسية الواردة في عقد التأسيس وما قد خصص للمؤسسين من نصيب في الأرباح والأجل الذي يجب أن يبرم خلاله عقد التأسيس.

ويودع البرنامج قبل إعلانه للجمهور مكتب محرر عقود موقعاً من المؤسسين ومصدقاً على التوقيعات رسمياً.

وتثبت الاكتتابات في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية مصدقاً عليها رسمياً ويجب أن يبين فيها اسم المكتتب ولقبه وجنسيته وموطنه أو مقر عمله مع ذكر عدد الأسهم المكتتب بها وتاريخ الاكتتاب.

مادة 490- دعوة المكتتبين

بعد جمع الاكتتابات يجب على المؤسسين أن يحددوا للمكتتبين بكتب مسجلة أو بالطريقة الواردة في البرنامج، أجلاً لا يزيد على شهر للقيام بأداء ثلاثة أعشار قيمة الأسهم النقدية المكتتب بها إلى مصرف معترف به.

وإذا انقضى هذا الأجل بدون أداء القيمة جاز للمؤسسين إما رفع الدعوى على المكتتبين المتأخرين وإما إعفاؤهم من الالتزام وفي الحالة الأخيرة لا يشرع في تأسيس الشركة إلا بعد إتمام تخصيص الأسهم التي اكتتب بها وتخلف أصحابها عن الدفع.

وعلى المؤسسين أن يدعوا المكتتبين إلى جمعية تنعقد خلال عشرين يوماً تلي الأجل المحدد للقيام بالدفع المنصوص عليه آنفاً ما لم يحدد برنامج الإنشاء أجلاً آخر وذلك بكتاب مسجل يرسل لكل مكتتب عشرة أيام على الأقل قبل الموعد المضروب لانعقاد الجمعية ويبين في الدعوة المواد المراد البت فيها.

مادة 491- جمعية المكتتبين

تتناول جمعية المكتتبين البت في الأمور التالية: –

1 - التأكد من توافر الشروط المطلوبة لتأسيس الشركة.

2 - محتويات عقد التأسيس.

3 - تخصيص الأرباح التي احتفظ بها المؤسسون لأنفسهم.

4 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المراقبة.

ويعتبر اجتماع الجمعية صحيحاً إذا حضره من يمثل نصف رأس المال على الأقل.

ولكل مكتتب صوت واحد مهما بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ويتطلب لصحة القرارات موافقة أغلبية الحاضرين.

ومع ذلك فلتغيير محتويات البرنامج يجب أن يصدر القرار من أغلبية المكتتبين.

مادة 492- عقد التأسيس

بعد القيام بما تتطلبه المادة السابقة من إجراءات يبرم الحاضرون عقد التأسيس الذي يجب إيداعه للقيد في السجل التجاري.

مادة 493- المؤسسون

المؤسسون هم الأشخاص الذين وقعوا على برنامج التأسيس عند تكوين الشركة عن طريق الاكتتاب العام أو الذين تسببوا في إنشائها.

مادة 494- التزامات المؤسسين

المؤسسون مسئولون بالتضامن قبل الغير عن الالتزامات التي تعهدوا بها لإنشاء الشركة.

وعلى الشركة أن تعفى المؤسسين من تلك الالتزامات وأن ترد لهم المصاريف التي تكبدوها في حدود ما تطلبه تأسيس الشركة أو ما أقرته الجمعية.

وإذا لم يتم تأسيس الشركة لأي سبب كان فليس للمؤسسين الرجوع على المكتتبين.

مادة 495- مسئولية المؤسسين

المؤسسون مسئولون بالتضامن قبل الشركة وقبل الغير عن المسائل التالية: -

- 1-1 الاكتتاب في رأس المال بالكامل ودفع الأقساط المطلوبة لتأسيس الشركة.
 - 2 توافر المقدمات العينية طبقاً لتقرير الخبير.
 - 3 صحة البيانات التي أذاعوها على الجمهور لتأسيس الشركة.

ويعد مسئولاً بالتضامن بنفس الدرجة قبل الشركة والغير أولئك الذين تعامل المؤسسون بأسهمهم.

مادة 496- نصيب المؤسسين في الأرباح

يجوز للمؤسسين أن يخصصوا لأنفسهم بمقتضى عقد التأسيس قسماً من الأرباح الصافية طبقاً للميزانية لا يجاوز في مجموعه عشر تلك الأرباح ولمدة أقصاها خمس سنوات.

ولا يجوز لهم أن يشترطوا أية منفعة أخرى.

مادة 497- المؤسسون اللاحقون

تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً على الشركاء الذين أبرموا عقد التأسيس أو اشتركوا في إبرامه إذا أسست الشركة عن طريق الاكتتاب العام.

الفصل الثالث الأسهم

مادة 498- إصدار الأسهم

لا يجوز إصدار الأسهم بمبلغ يقل عن قيمتها الاسمية. مادة 499- عدم قابلية الأسهم للتجزئة

الأسهم غير قابلة للتجزئة وإذا اشترك أكثر من شخص في ملكية سهم واحد وجب أن يمارس حقوقهم ممثلهم المشترك.

وإذا لم يعين هذا الممثل فتبليغات الشركة واتصالاتها بواحد منهم تعتبر نافذة في حقوقهم جميعاً.

والمشتركون في سهم مسئولون بوجه التضامن عن الالتزامات الناشئة عنه.

مادة 500- أصناف الأسهم

يجب أن تكون قيمة الأسهم واحدة وتعطى لأصحابها حقوقاً مماثلة.

ومع ذلك يجوز إصدار أسهم تخول أصحابها حقوقاً مختلفة سواء بمقتضى عقد التأسيس أو بناء على تعديلات تدخل عليه.

مادة 501- الأسهم لصالح مقدمي العمل

في حالة تخصيص أرباح استنائية لمن قدم عملاً يجوز إصدار أسهم من نوع خاص بمبالغ مساوية لتلك الأرباح تخصص شخصياً لمقدمي العمل مع بيان القواعد الخاصة بشكل تلك الأسهم وطريقة التداول بها وبالحقوق العائدة إلى أصحابها.

وفي هذه الحالة يجب زيادة رأس مال الشركة بنسبة هذه الأسهم.

مادة 502- الحقوق المتعلقة بتصفية الشركة

في حالة تصفية الشركة يخصص لكل سهم نصيب نسبي في الأرباح وفي الموجودات الصافية الناتجة عن التصفية، وذلك دون الإخلال بحقوق أصحاب الأسهم ذات الصبغة الخاصة والوارد بيانها في المواد السابقة.

مادة 503- التصويت

كل سهم يخول الحق في التصويت.

ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد التأسيس على ألا يكون للأسهم المقرونة بامتياز حق التصويت إلا في القرارات المنصوص عليها في المادة 517 فيما يتعلق بتوزيع الأرباح واسترداد رأس المال عند حل الشركة.

ولا يجوز أن يتعدى عدد الأسهم المحدودة التصويت نصف رأس مال الشركة. كما لا يجوز إصدار أسهم تخول أصواتاً متعددة.

مادة 504- رهن الأسهم وحق الانتفاع بها

في حالة رهن الأسهم أو ترتيب حق انتفاع عليها ينتقل حق التصويت للدائن المرقن أو للمنتفع ما لم يوجد اتفاق يقضى بعكس ذلك.

مادة 505- أسهم التمتع

لا تخول أسهم التمتع المستعاض بها عن الأسهم المستهلكة أصحابها حق التصويت في الجمعية العمومية، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

إلا ألها تخول صاحبها حق المشاركة في توزيع الأرباح الصافية بعد أن يدفع للأسهم التي لم ترد قيمتها ربح مساو للفائدة القانونية. وفي حالة التصفية تعطيه حق المشاركة في اقتسام موجودات الشركة المتبقية بعد تسديد الأسهم الأحرى بقيمتها الاسمية.

مادة 506- الأركان الجوهرية للأسهم

يجب أن يتضمن السهم: -

- 1-1 اسم الشركة ومقرها ومدتها.
- 2 تاريخ عقد التأسيس وتاريخ قيده واسم مكتب السجل التجاري المقيدة فيه الشركة.
 - 3 3 قيمة الأسهم الاسمية ورأس مال الشركة.
 - 4 قيمة الأقساط المدفوعة إذا لم تكن قيمة الأسهم قد دفعت بالكامل.
 - 5 الحقوق والواجبات الخاصة.

ويجب أن يوقع على الأسهم المفوضون بالتوقيع.

ويكون التوقيع بوسيلة آلية صحيحاً إذا كان نموذجه الأصلي مودعاً في مكتب السجل التجاري المقيدة فيه الشركة.

وتطبق نصوص هذه المادة أيضاً على الشهادات المؤقتة التي توزع على الشركاء قبل إصدار الأسهم النهائية.

مادة 507- الأسهم الاسمية ولحاملها

يجوز أن تكون الأسهم اسمية أو لحاملها وفقاً لاختيار المساهم ما لم ينص عقد التأسيس على أن تكون الأسهم اسمية.

ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها إلا بعد دفع قيمتها بالكامل.

ويجوز النص في عقد التأسيس على تقييد التصرف في الأسهم الاسمية بشروط خاصة.

مادة 808- المسئولية عن التصرف في الأسهم التي لم تدفع قيمتها

من نقل أسهماً لم تدفع قيمتها بالكامل لآخرين مسئول بالتضامن معهم عن أداء الأقساط التي لم تدفع وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الانتقال.

ولا تجوز مطالبة من تصرف في الأسهم بتسديد الأقساط إلا إذا أخفقت مطالبة حائز الأسهم بذلك.

مادة 509- شراء الشركة لأسهمها

لا يجوز لشركة أن تشتري أسهماً خاصة بها إلا بإذن الجمعية العمومية للمساهمين وكان دفع الثمن من الأرباح الصافية وكانت الأسهم مدفوعة قيمتها بالكامل.

ولا يجوز للمديرين أن يتصرفوا في الأسهم المشتراة ويوقف حق التصويت الناشئ عنها مادامت الأسهم ملكاً للشركة.

ولا تطبق القيود المقررة بمقتضى الفقرة السابقة إذا تم شراء الشركة لأسهمها بناء على قرار اتخذته جمعية المساهمين بتخفيض رأس مال الشركة عن طريق استرداد الأسهم لاستهلاكها.

مادة 510- الحظر على الشركة من منح قروض على أسهمها

لا يجوز للشركة أن تدفع مقدماً شيئاً مضموناً بأسهمها ولا أن تقرض الغير مالاً إذا كان الغرض منه اشتراء أسهمها به.

مادة 511- قيد شراء أسهم الشركات

لا يجوز للشركات أن توظف رأس مالها ولو جزئياً لشراء أسهم شركة تسيطر عليها أو أسهم شركات أخرى خاضعة لسيطرتها هي.

وتعد الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى عندما يكون في حيازة الشركة المسيطرة عدد من الأسهم يمكنها من الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية العادية أو عندما تصبح الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى بمقتضى قيود معينة في عقد خاص.

مادة 512- منع تبادل الاكتتاب بالأسهم

لا يسمح للشركة أن تكون رأس مالها ولا أن تزيده بواسطة تبدل الاكتتباب بالأسهم بينها وبين شركة أخرى ولو بواسطة أشخاص آخرين.

مادة 513- المشاركات

لا تخول الشركة حق المشاركة في أعمال مؤسسة أخرى حتى ولو أباح ذلك عقد التأسيس بوجه عام إذا كانت المشاركة تؤدي عملياً إلى تغيير غرض الشركة المنصوص عليه في عقد التأسيس تغييراً جوهرياً.

مادة 514- مساهم واحد

في حالة عدم وفاء الشركة بالتزاماها التي نشأت خلال المدة التي كانت الأسهم في يد شخص واحد اعتبر هذا الشخص مسئولاً عن تلك الالتزامات مسئولية غير محدودة.

الفصل الرابع هيئات الشركة 1 - الجمعية العمومية

مادة 515- محل انعقاد الجمعية

يقوم مديرو الشركة بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العمومية في مقر الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

والجمعية العمومية اعتيادية وغير اعتيادية.

مادة 516- الجمعية العمومية الاعتيادية

تنحصر قرارات الجمعية العمومية الاعتيادية في الأمور التالية: -

- 1 التصديق على الميزانية.
- 2 انتخاب وتعيين مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ورئيس لجنة المراقبة.
- 3 تحديد المكافأة لمجلس الإدارة ولمراقبي الحسابات إذا لم يسنص عليها في عقد التأسيس.
- 4 التداول في سائر المسائل المتعلقة بإدارة الشركة التي يجعلها عقد التأسيس من اختصاصاتها وفي المسائل التي يعرضها عليها مجلس الإدارة وكذلك الشئون الخاصة بمسئولية المديرين ومراقبي الحسابات.

ويجب أن تدعى الجمعية العمومية الاعتيادية للانعقاد مرة في السنة على الأقــل خلال أربعة أشهر من انتهاء الدورة المالية للشركة.

ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على مدة أطول إذا استدعت ذلك ظروف خاصة على أن لا تجاوز في أي حال من الأحوال ستة أشهر.

مادة 517- الجمعية غير الاعتيادية

تعقد الجمعية غير الاعتيادية للنظر فيما يقترح من تعديلات يراد إدخالها على عقد التأسيس وإصدار سندات القرض وتعيين المصفين وتحديد سلطتهم وفقاً لأحكام القانون.

مادة 518- إجراءات الدعوة

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بواسطة إعلان في إحدى الصحف اليومية يبين فيه يوم الاجتماع والساعة والمحل وجدول الأعمال، ويجب نشر الإعلان في الجريدة الرسمية عشرة أيام على الأقل قبل الميعاد المحدد للاجتماع.

وإذا لم تراع هذه الإجراءات فتعتبر الجمعية منعقدة انعقاداً صحيحاً إذا مثل فيها رأس المال بالكامل وحضر الاجتماع مجلس الإدارة ولجنة المراقبة بكامل أعضائها. ومع ذلك يجوز لكل عضو من الحاضرين الاعتراض على البت في المسائل التي ليس لديه معلومات كافية عنها.

مادة 519- دعوة الجمعية بناء على طلب الأقلية

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية للانعقاد بدون تأخير إذا طلب ذلك عدد من الشركاء يمثل خمس رأس مال الشركة على الأقل وبينوا في طلبهم المسائل المراد بحثها. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك أو المراقبون بدلاً منه دعا رئيس المحكمة الابتدائية الجمعية للانعقاد بناء على أمر يصدره ويبين فيه الشخص الذي يجب أن يرأس الجلسة.

مادة 520-النصاب القانوني وصحة القرارات

تعتبر الجمعية العمومية الاعتيادية منعقدة انعقاداً صحيحاً إذا حضرها عدد من الأعضاء يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل باستثناء الأسهم المحدودة التصويت. وتتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة، إلا إذا كان عقد التأسيس يحتم توافر أغلبية أعلى. ويجوز أن يتضمن عقد التأسيس قواعد خاصة لتعيين الوظائف في الشركة. وتتخذ الجمعية غير الاعتيادية قراراتها بأغلبية تمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة إلا إذا نص عقد التأسيس على وجوب الحصول على أغلبية أعلى.

مادة 521- الدعوة الثانية

إذا لم يتكامل النصاب القانوين المقرر في المادة السابقة وجب أن تدعى الجمعية إلى الانعقاد من جديد.

ويجوز أن يحدد يوم الاجتماع الثاني في الإعلان الأول على ألا يحصل الاجتماعان في يوم واحد. وإذا خلا الإعلان الأول من ذكر موعد انعقاد الجمعية الشابي وجب أن ينشر إعلان جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول.

ويكون الاجتماع الثاني للجمعية الاعتيادية صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين ومهما كانت قيمة رأس المال الذي يمثلونه ولا يجوز النظر في غير ما تضمنه جدول الأعمال الأول، وبالنسبة إلى الاجتماع الثاني للجمعية العمومية غير الاعتيادية يجب لصحة قراراتها أغلبية تزيد على الثلث من رأس مال الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على وجوب الحصول على أغلبية أعلى.

وعلى كل حال إذا تضمن جدول أعمال الجمعية تغيير أغراض الشركة أو تبديلها أو حلها قبل الأجل المقرر أو نقل مقرها الرئيسي للخارج أو إصدار أسهم

ممتازة، فالنصاب القانوي لصحة القرارات التي تتخذ في الاجتماع الشاي لا يستم إلا بموافقة ما يزيد على نصف رأس مال الشركة.

مادة 522- حق الحضور في الجمعية

يجوز حضور الجمعية للمساهمين المثبتة أسماؤهم في سجل الشركة من مدة لا تقل عن خمسة أيام سابقة على يوم الاجتماع.

وكذلك للمساهمين الذين أودعوا خلال نفس المدة أسهمهم مقر الشركة الرئيسي أو أحد المصارف المبينة في دعوة الاجتماع.

مادة 523- رئيس الجمعية

يرأس الجمعية الشخص المعين بعقد التأسيس وإذا لم ينص العقد على ذلك أو تغيب الشخص المعين فللحاضرين اختيار الرئيس ويساعد الرئيس سكرتير يعين بنفس الطريقة. واختيار السكرتير غير ضروري عندما يقوم محرر عقود بتدوين محضر الجلسة.

مادة 524- التمثيل في الجمعية

يجوز للمساهمين أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في الجمعية العمومية ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

ويجب أن تكون الإنابة ومستندالها الخاصة كتابية وتحفظ في مكتب الشركة. ولا يجوز للمديرين ولموظفي الشركة أن يمثلوا المساهمين في الجمعية.

مادة 525- تضارب المصالح

لا يجوز للمساهم التصويت في القرارات التي له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو للغير تتعارض مع مصلحة الشركة.

وفي حالة الإخلال بالحظر المقرر في الفقرة السابقة فالقرار الصادر قابل للطعن عقتضى المادة 528 إذا تبين أنه لولا تصويت المساهمين الذين كان عليهم أن يمتنعوا عنه لما حصلت الأغلبية المطلوبة وكان من شأن القرار إلحاق ضرر بالشركة.

ولا يجوز لمجلس الإدارة التصويت في القرارات المتعلقة بمسئولية أعضائه.

ولا تحسب الأسهم التي لا تخول حق التصويت بمقتضى هذه المادة إلا لغرض الحصول على النصاب القانوين المطلوب لصحة تشكيل الجمعية.

مادة 526 – محضر الجمعية

يجب أن تثبت قرارات الجمعية في محضر يوقعه رئيس الجلسة والسكرتير أو محرر عقود. ويجب أن يدون في المحضر ملخص أقوال المساهمين إذا طلبوا ذلك. ويجب أن يحرر محاضر الجمعيات غير الاعتيادية محرر عقود رسمى.

مادة 527 – الجمعيات الخاصة

في حالة وجود أنواع مختلفة من الأسهم يجب أن يوافق أصحاب تلك الأسهم مجتمعين في جمعية خاصة بهم على ما تتخذه الجمعية العمومية من قرارات إذا كان من شأن تلك القرارات المساس بحقوقهم.

وتراعى في شأن صحة انعقاد الجمعيات الخاصة وقراراتها القواعد المتعلقة بالجمعيات غير الاعتيادية.

مادة 528 - عدم صحة القرارات

القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية طبقاً للقانون ولعقد التأسيس ملزمة لكل المساهمين، الغائبين منهم والمعارضين.

ويجوز للمديرين ولمراقبي الحسابات وللمساهمين الغائبين والمعارضين أن يطعنوا في صحة القرارات المتخذة إذا وقعت مخالفة للقانون أو لعقد التأسيس.

وفيما يتعلق بقرارات الجمعية الاعتيادية فيخول نفس الحق أيضاً للشركاء أصحاب الأسهم المحدودة الحق في التصويت وعليهم أن يمارسوا هذا الحق في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ القرار أو من تاريخ القيد إذا كان القرار خاضعاً للقيد في السجل التجاري. وتسري آثار إبطال القرار على كل المساهمين، والمديرون ملزمون باتخاذ ما يترتب على الإبطال من إجراءات.

وعلى كل حال لا تمس الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية تنفيذاً للقرار. ولا يسري إبطال القرار إذا أبدل بقرار آخر اتخذ وفقاً للقانون ولعقد التأسيس.

مادة 529 – إجراءات الطعن

يرفع الطعن إلى المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرها. ولا يقبل الطعن إلا إذا أودع الطاعن سهماً واحداً على الأقل قلم كتاب المحكمة. ولرئيس المحكمة أن يفرض على الطاعن بقرار يصدره تقديم ضمان مناسب لمواجهة ما قد يحتمل حصوله من أضرار تستوجب التعويض.

ويجب أن ترفع الدعوى خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السابقة وينظر في كل الطعون المتعلقة بنفس القرار جملة واحدة ويبت فيها بحكم واحد.

ولرئيس الحكمة أو القاضي القائم بالتحقيق أن يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بقرار مسبب يعلن للمديرين إذا طلب الطاعن ذلك وقامت أسباب جسيمة تقتضي اتخاذ مشل هذا القرار بعد السماع إلى أقوال المديرين ومراقبي الحسابات، وعلى المديرين أن يقوموا

بقيد منطوق القرار الصادر بالإيقاف ومنطوق الحكم الذي يفصل في الطعن في السجل التجاري.

2 – مجلس الإدارة مادة 530 – إدارة الشركة

يجوز أن توكل إدارة الشركة لغير المساهمين.

وإذا أنيطت إدارة الشركة بعدة أشخاص تكون مجلس الإدارة منهم.

وإذا عين عقد التأسيس الحدين الأدنى والأعلى لعدد المديرين، فلجمعية المساهمين تحديد عددهم.

وإذا لم تعين الجمعية العمومية رئيساً لمجلس الإدارة اختاره الأعضاء من بينهم.

مادة 531 - اللجان التنفيذية والمديرون العامون

يجوز لمجلس الإدارة إذا صرح عقد التأسيس أو الجمعية العمومية بذلك أن يفوض سلطاته للجنة تنفيذية مكونة من بعض أعضائه أو لعضو أو أكثر منهم مع تحديد مدى هذا التفويض.

ولا يجـوز أن يمتـد التفويض إلى ما يتعلـق بتحريـر الميزانية وبزيـادة رأس المال أو بتخفيضه.

مادة 532 - الأسباب المانعة من التعيين وأسباب الإقالة

لا يجوز أن يعين مديراً ولا عضواً في مجلس الإدارة من كان محجوراً عليه أو عديم الأهلية أو مفلساً أو محكوماً عليه بحكم يستوجب الحرمان ولو مؤقتاً من الحقوق المدنية أو الوظائف الإدارية الرئيسية، وإذا عين واحد من هؤلاء وقع تعيينه باطلاً.

مادة 533 – تعيين المديرين

تختص الجمعية العمومية بتعيين المديرين باستثناء المديرين الأولين فإهم يعينون بمقتضى عقد التأسيس ما لم يكن واحد أو أكثر منهم محتفظاً للدولة أو للمؤسسات العمومية بحق تعيينهم.

ولا يجوز تعيين المديرين لأكثر من ثلاث سنوات.

كما لا تجوز إعادة انتخابهم إلا إذا نص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

ويجوز للجمعية إقالتهم في أي وقت ولو كانوا معينين في عقد التأسيس مع حفظ حقهم في المطالبة بالتعويض إذا كانت الإقالة بغير مبرر.

وعلى المديرين أن يطلبوا قيد قرار تعيينهم في السجل التجاري في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم مع بيان اسم كل واحد منهم ولقبه واسم أبيه وموطنه وجنسيته.

مادة 534 – سلطة التمثيل

يطبق على المديرين الذين لهم سلطة التمثيل الأحكام الواردة في المادة 451.

مادة 535 - انتهاء وظيفة المديرين

يجب على المدير الذي يتخلى عن وظيفته أن يبلغ ذلك كتابة إلى مجلس الإدارة وإلى رئيس لجنة المراقبة. وينتج التخلي أثره فوراً إذا بقيت أكثرية مجلس الإدارة قائمة وإلا فمن تاريخ توافر هذه الأكثرية للمجلس نتيجة قبول المديرين الجدد للمهمة. وإذا انقضى أجل مهمة المديرين فعليهم الاستمرار في أعمال وظائفهم حتى يستم تشكيل مجلس الادارة.

وعلى لجنة المراقبة أن تقوم بقيد انتهاء توكيل المديرين في السجل التجاري خلال خسة عشر يوماً إذا انقضت مهمتهم لأي سبب من الأسباب.

مادة 536 - استبدال المديرين

إذا خلا منصب مدير أو أكثر خلال السنة المالية فعلى المديرين الآخرين القيام بتعيين من يحل محلهم بناء على قرار يصدرونه وموافقة لجنة المراقبين.

ويحتفظ المديرون المعينون بهذه الطريقة بمناصبهم لغاية أول اجتماع للجمعية العمومية. وإذا خلت عضوية أغلبية المجلس وجب على من بقى منهم في الوظيفة القيام بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد لاستكمال أعضائه.

وتنتهي مهمة الأعضاء الذين عينتهم الجمعية بإنتهاء مدة المديرين الموجودين وقت تعيينهم.

وإذا خلا منصب المدير العام أو كافة المديرين فعلى لجنة المراقبة أن تدعو الجمعية العمومية فوراً إلى الانعقاد للنظر في تعيين من يحل محلهم وتقوم بتسيير دفة العمل في حدود الإدارة الاعتيادية.

مادة 537 – ضمان المديرين

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يقدم ضماناً إما من أسهم اسمية للشركة وإما سندات مالية اسمية صادرة أو مضمونة من الدولة بما لا يقل عن جزء من شمين من رأس مال الشركة على أنه يجوز أن ينص في عقد التأسيس على ألا تجاوز قيمة الضمان مائة جنيه ليبي تقدر على أساس القيمة الاسمية للأسهم أو السندات المالية.

وإذا لم يؤد المديرون الضمان في ظرف ثلاثين يوماً من تبلغيهم بقرار التعيين سقطت عضويتهم.

ويجب أن يدون الضمان على السند المالي وفي سجل المؤسسة الصادر منها ولا يجوز محو ذلك القيد قبل موافقة الجمعية على آخر ميزانية خاصة بالسنة المالية الستي كان المدير متقلداً منصبه خلالها.

مادة 538 – صحة قرارات المجلس

يشترط لصحة قرارات مجلس الإدارة حضور أكثرية المديرين القائمين ما لم يقض عقد التأسيس بوجوب حضور عدد أكبر.

ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية المطلقة ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك ويقع باطلاً أي صوت يعطى نيابة عن أي عضو.

مادة 539 – مكافآت المديرين

يحدد عقد التأسيس مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية ونصيبهم في الأرباح.

ويعين مجلس الإدارة بعد أخذ رأي لجنة المراقبة أتعاب المديرين الذين يعهد إليهم القيام بأعمال خاصة طبقاً لعقد التأسيس.

مادة 540 – منع المنافسة

لا يسمح للمديرين أن يتقلدوا منصب شريك ذي مسئولية غير محدودة في شركة منافسة ولا أن يمارسوا نشاطاً لحسابهم الخاص أو لحساب الغير يتعارض مع مصالح الشركة نفسها إلا بإذن من الجمعية العمومية.

وإذا خالف المدير هذا الحضر جازت إقالته من منصبه وإلزامه بالتعويض.

مادة 541 – تضارب المصالح

إذا كان للمدير في عملية مصلحة خاصة لحسابه أو لحساب الغير تتعارض مع مصلحة لشركة وجب عليه أن يعلم بذلك المديرين الآخرين ولجنة المراقبة ووجب عليه كذلك الامتناع عن الاشتراك في المداولات الخاصة بتلك العملية.

وإذا خالف المدير هذا الحظر أصبح مسئولاً عن الخسائر التي قد تلحق بالشركة نتيجة إتمام تلك العملية.

ويجوز للمديرين الغائبين أو المخالفين وللجنة المراقبة أن يطعنوا في قرار المجلسس إذا كان من شأنه إلحاق ضرر بالشركة وكان يتعذر الحصول على الأكثرية اللازمة لــولا صوت المدير الذي كان عليه أن يمتنع عنه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار.

وعلى كل حال لاشيء بمس بما اكتسبه الغير من حقوق عن حسن نية تنفيذاً للقرار. مادة 542 – مسئولية أعضاء المجلس قبل الشركة

يجب على المديرين أن يحسنوا القيام بالواجبات المفروضة عليهم قانوناً بمقتضى عقد التأسيس وعلى الوجه الذي يتطلبه القانون في شأن الوكالة وهم مسئولون بوجه التضامن قبل الشركة عما يلحقها من أضرار من جراء عدم القيام بتلك الواجبات عدا ما اختص به اللجنة التنفيذية أو ما اختص به أحد المديرين أو بعضهم.

وعلى كل حال فالمديرون مسئولون بوجه التضامن عن عدم سهرهم على حسن سير أعمال الشركة عموماً وعن عدم القيام بما في وسعهم للحيلولة دون وقوع أو إزالة أو تخفيف وطأة نتائج أعمال ضارة على الرغم من علمهم بها.

ولا تمتد مسئولية المديرين المترتبة على عملهم أو تقصيرهم إلى من لم يصدر عنه خطأ وأثبت دون تأخير اعتراضه في محاضر الجلسات والقرارات الخاصة بالمجلس وأعلم بذلك فوراً رئيس لجنة المراقبة.

مادة 543 - حق الشركة في رفع دعوى المسئولية

ترفع الدعوى الخاصة بمسئولية المديرين بناء على قرار صادر من الجمعية العمومية حتى ولو كانت الشركة في طور التصفية.

ويجوز اتخاذ القرار الخاص بمسئولية المديرين عند مناقشة الميزانية ولـو لم يـذكر ذلك في جدول الأعمال.

ويترتب على القرار برفع دعوى المسئولية إقالة المديرين المسئولين بشرط أن يكون القرار قد اتخذ بأغلبية تمثل خمس رأس مال الشركة على الأقلل، وفي هذه الحالة تبادر الجمعية نفسها بتعيين من يخلفهم.

ويجوز للشركة أن تتنازل عن دعوى المسئولية كما يجوز لها أن تجرى صلحاً بشألها إذا أقرت الجمعية العمومية التنازل أو الصلح صراحة ولم يصدر تصويت مضاد من عدد من الشركاء يمثلون ما لا يقل عن خمس رأس المال.

مادة 544 – المسئولية تجاه دائني الشركة

المديرون مسئولون تجاه دائني الشركة عن عدم قيامهم بالواجبات المتعلقة بالمحافظة على مقومات الشركة وإبقائها كاملة.

ويخول الدائنون رفع الدعوى عند ما يظهر أن ممتلكات الشركة لا تكفى لاستيفاء ديونهم.

وفي حالة تفليس الشركة يناط رفع الدعوى بمأمور التفليسة.

ولا يحول تنازل الشركة عن مسئولية المديرين دون حق الدائنين في التمسك بالدعوى، ولا يقبل الطعن في الصلح من قبل دائني الشركة إلا عن طريق دعوى الإلغاء إذا توفرت أركاها.

مادة 545 - الدعوى الشخصية من مساهم أو من الغير

لا تمس أحكام المواد السابقة ما للمساهم أو لغيره من حقوق قبل المديرين في المطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت به مباشرة نتيجة أعمال صادرة منهم عن خطأ أو غش.

مادة 546 – المديرون العامون

تطبق أيضاً على المديرين العامين الذين عينتهم الجمعية العمومية أو الذين تم تعيينهم بمقتضى عقد التأسيس الأحكام الخاصة بمسئولية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالقيام بالمهام الموكولة إليهم.

3 – هيئة المراقبة مادة 547 – تشكيل هيئة المراقبة

تشكل لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء عاملين أو خمسة سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين.

ويجب أن يعين أيضاً اثنان احتياطيان.

مادة 548 – رئاسة اللجنة

تختص الجمعية العمومية بتعيين رئيس لجنة المراقبة.

مادة 549 - موانع التعيين وأسباب الإقالة

يخضع المــراقبون لشروط عــدم قــابلية الانتخاب وشروط بطلان العضوية المقررة في شأن المديرين.

ولا يصح تعيين شخص في هيئة المراقبة تكون له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة مع أحد المديرين وإذا انتخب تحتم فصله، وكذلك الحال بالنسبة إلى من كان مرتبطاً مع الشركة نفسها أو شركات أخرى خاضعة لإشرافها بعلاقة عمل بأجر علاقة مستمرة.

مادة 550 – تعيين المراقبين وانتهاء مهمتهم

يعين مراقبوا الحسابات لأول مرة في عقد التأسيس وفيما بعد تعينهم الجمعية العمومية ما لم تختص الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة بحق تعيين مراقب أو أكثر. ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز إقالتهم إلا لسبب معقول.

ويتطلب لصحة القرار القاضي بفصل مراقب أو أكثر موافقة المحكمة الابتدائية بقرار تصدره بعد الاستماع إلى أقوال المراقب المراد فصله.

ويجب على المديرين أن يقوموا بقيد قرار تعيين المراقبين وانتهاء مهمتهم في السجل التجاري خلال أجل خمسة عشر يوماً.

مادة 551 – استبدال المراقبين

في حالة وفاة مراقب أو تخليه عن الوظيفة أو سقوط عضويته حل محله المراقب الاحتياطي الأكبر سناً ويبقى في منصبه لحين انعقاد أول جمعية عمومية حيث تقوم بتعيين المراقبين العاملين والاحتياطيين اللازمين لاستكمال هيئة المراقبة. وتنتهي مهمة المراقبين الذين تم تعيينهم بهذه الطريقة بانتهاء مدة المراقبين القائمين.

وإذا لم يتم تشكيل لجنة المراقبة العاملة رغم تعيين المراقبين الاحتياطيين فيها وجب أن تدعى الجمعية العمومية لتقرر إكمال الهيئة ذاتها.

مادة 552 – المكافآة

يجب على الجمعية العمومية عند تعيين المراقبين أن تحدد مكافآهم السنوية للمدة المقررة لبقائهم في الوظيفة، ما لم ينص عقد التأسيس على ذلك.

مادة 553 - واجبات المراقبين وسلطاتهم

يجب على لجنة المراقبة أن تقوم بمراقبة إدارة الشركة والتأكد من سير أعمالها سيراً قانونياً، ومن صحة عقد التأسيس وشرعيته والتأكد من مسك دفاتر الشركة الحسابية حسب الأصول المقررة قانوناً ونظاماً، وكذلك التأكد من مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للنتائج المثبتة في سجلات الشركة الحسابية ودفاترها، وعليها أن تتثبت من مراعاة الأحكام المقررة في المادة 574 لتقدير مقومات الشركة.

وعلى لجنة المراقبة أن تتأكد كذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل من وجود ما للشركة من قيم مالية وسندات سواء كانت ملكاً لها أو مرهونة لديها أو محفوظــة على أساس الضمان أو الحراسة ويجوز للمراقبين ولو على انفراد أن يقومــوا في أي وقت بتفتيش الشركة ومراقبتها.

ويجوز لهم أن يطلبوا من المديرين معلومات حول سير أعمال الشركة أو حــول عمليات معينة.

ويثبت ما تم من تحقيق وتحريات في السجل الخاص باجتماعات لجنة المراقبة وقراراتها.

مادة 554 - اجتماعات لجنة المراقبة وقراراتها

على لجنة المراقبة أن تجتمع كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل وإذا تغيب عضو بدون عذر مقبول عن الحضور اجتماعين في نفس الدورة المالية اعتبر متخلياً عن مهمته.

تحرر اللجنة محضراً لاجتماعاتها يدون في السجل الخاص بها ويوقع عليه من حضر الاجتماع.

وتصدر اللجنة قراراتما بالأغلبية المطلقة ومن حق العضو المعارض أن يثبت أسباب معارضته.

مادة 555 - الاشتراك في جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية

يجب على المراقبين حضور جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية كما يجوز لهم حضور جلسات اللجنة التنفيذية.

وإذا تخلف المراقبون بدون عذر مقبول عن حضور جلسات الجمعية العمومية أو عن حضور جلسات الجمعية العمومية أو عن حضور جلستين من جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية للشركة اعتبروا متخلين عن مهمتهم.

مادة 556 - واجبات المراقبين عند تقصير المديرين

يجب على لجنة المراقبة أن تدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد وتقوم بنشر الإعلانات التي يفرضها القانون كلما قصر المديرون في ذلك.

مادة 557 - مسئولية المراقبين

يجب على المراقبين أن يحسنوا القيام بواجباهم وعلى الوجه الذي يتطلبه القانون في شأن الوكالة وهم مسئولون عن صحة شهادهم وعليهم المحافظة على سرية الأعمال والمستندات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم ومسئولون كذلك بوجه التضامن مع المديرين عما يصدر من هؤلاء من عمل أو تقصير إذا تبين أن الضرر ما كان ليحدث لو قام المراقبون بما هو مطلوب منهم من يقظة واهتمام بمهمتهم.

وتخضع دعوى مسئولية المراقبين لنفس الأحكام المقررة في شأن مسئولية المديرين.

مادة 558 – الشكوى للجنة المراقبة

يجوز لكل مساهم أن يبلغ لجنة المراقبة بما يراه موجباً للشكوى وعلى اللجنة أن تعير الشكوى اهتمامها وأن تشير إليها في تقريرها إلى الجمعية العمومية.

وإذا تقدم بالشكوى عدد من المساهمين يمثل جزءاً من عشرين جزءاً من رأس المال، تحتم على لجنة المراقبة إجراء تحقيق على وجه السرعة في موضوع الشكوى، وتقديم النتيجة وما تراه من اقتراحات إلى الجمعية العمومية وإذا ظهر أن الشكوى جدية وتتطلب معالجتها إجراء سريعاً، دعت اللجنة الجمعية العمومية إلى الانعقاد.

مادة 559 – الالتجاء إلى القضاء

إذا تبين من تصرف المديرين أو المراقبين في شئون الشركة ما يدعو إلى الريبة وألهم مقصرون في القيام بواجباهم، جاز للشركاء الذين يمثلون عشر رأس المال أن يرفعوا شكواهم إلى المحكمة. وللمحكمة أن تأمر بإجراء تفتيش على إدارة الشركة على نفقة المشتكين وبعد سماع أقوال المديرين والمراقبين في غرفة مشورة، وأن تفرض على المشتكين تقديم ضمان إذا اقتضى الأمر. وإذا ثبت للمحكمة سوء التصرف فعلاً جاز

لها أن تأمر باتخاذ ما تراه ملائماً من إجراءات تحفظية، وأن تدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد لاتخاذ القرارات التي يجب اتخاذها كما جاز لها في الحالات ذات الخطورة البالغة أن تقيل المديرون والمراقبين وتعين مديراً قضائياً تحدد سلطاته ومدة قيام مهمته. ويجوز للمدير القضائي أن يرفع الدعوى بالمسئولية على المديرين والمراقبين.

وعلى هذا المدير قبل انتهاء مهمته أن يدعو الجمعية للانعقاد وتكون تحت رئاسته وذلك لتعيين المديرين والمراقبين الجدد أو للنظر فيما يقترحه من وضع الشركة تحست التصفية إذا اقتضى الحال.

ويجوز اتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بطلب من النيابة العمومية وفي هذه الحالة تقع تكاليف التفتيش على عاتق الشركة.

الفصل الخامس سندات القرض

مادة 560- شروط جواز إصدار سندات القرض

يجوز للشركة أن تصدر سندات قرض لحاملها أو اسمية بمبالغ لا تزيد على رأس المال المدفوع وفقاً لآخر ميزانية مصدق عليها.

مادة 561 – إيداع القرار وقيده

يجب أن توافق الجمعية العمومية على كل إصدار لسندات قرض وأن يودع قرارها مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً.

ولا يجرى القيد إلا بعد التثبت من الشروط القانونية وبعد موافقة الجهات الحكومية المختصة المنصوص عليها في المادة 479 من هذا القانون.

وقرار القيد يكون عرضة للتظلم أمام المحكمة المختصة في ظرف ثلاثين يوماً من تبليغه. ولا يجوز تنفيذ قرار الجمعية العمومية إلا بعد قيده في السجل التجاري.

مادة 562 – تخفيض رأس المال

لا يجوز للشركة التي أصدرت سندات قرض أن تقرر تخفيض رأس مالها إلا بقدر السندات التي تم استهلاكها، وإذا تقرر تخفيض رأس المال نتيجة خسائر وجب الاستمرار في تقدير الاحتياطي القانوين على أساس رأس مال الشركة القائم وقت إصدار السندات وذلك حتى يصبح مجموع رأس مال الشركة والاحتياطي القانوين مساوياً لمبلغ السندات المتداولة.

مادة 563 – محتويات سندات القرض

- يجب أن تحتوي سندات القرض على : -
- اسم الشركة وغرضها ومقرها الرئيسي وبيان مكتب السجل التجاري المقيدة فيه. 1
 - 2 رأس مال الشركة المدفوع والموجود وقت إصدار سندات القرض.
 - 3 تاريخ قرار الجمعية وتاريخ قيده في السجل.
- 4 مجموع السندات الصادرة والقيمة الاسمية لكل سند وسعر الفائدة وطريقة الدفع والاستهلاك.
 - 5 الضمانات التي تستند إليها.

مادة 564 – جمعية حملة سندات القرض

تتناول جمعية هملة سندات القرض البت في المسائل الآتية:-

- 1 تعيين ممثل عام لهم وإقالته.
- 2 تعديلات شروط القرض.
- -3 اقتراح الصلح الواقى مع الشركة.
- 4- تكوين رصيد مالي لمواجهة المصاريف الضرورية لحماية مصلحتهم المستركة وطريقة تقديم الحساب عنه.
 - 5- المواد الأخرى المتعلقة بمصالحهم.

يدعو مديرو الشركة أو ممثل هملة سندات القرض الجمعية العمومية عند ما يرون ذلك ضرورياً أو عندما يطلب منهم ذلك عدد من هملة السندات يمشل جزءاً من عشرين جزءاً من السندات الصادرة والتي مازالت قائمة.

وتطبق على جمعية حملة السندات نفس الأحكام المقررة في شأن جمعية المساهمين غير الاعتيادية، ولصحة القرارات المتعلقة بالبند (2) من هذه المادة يجب أن يكون التصويت حتى في الاجتماع الثاني صادراً من عدد من حملة سندات القرض يمثل ما لا يقل عن نصف السندات الصادرة التي لم يتم استهلاكها.

ولا تخول سندات القرض التي قد تكون في حيازة الشركة حق الاشتراك في قوارات الجمعية.

ويجوز لمديري الشركة ومراقبيها حضور جمعية حملة السندات.

تسري القرارات التي تصدرها الجمعية أيضاً في حق هملة السندات الغائبين والمخالفين. ولكل حامل للسندات حق الطعن في القرارات التي لم تراع في اتخاذها أحكام القانون طبقاً للمادتين 528و 529.

ويرفع الطعن إلى المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائر قسا في مواجهة ممثل حملة السندات.

مادة 566- الممثل المشترك لحملة السندات

يجوز اختيار شخص من غير حملة السندات ليكون ممثلاً مشتركاً لهم.

وإذا لم تعين الجمعية ممثلاً مشتركاً عينه رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قرار يصدره بناء على طلب أحد هملة السندات أو أكثر أو أحد مديري الشركة.

ولا يجوز أن يعين ممثلاً مشتركاً لحملة السندات عضو من مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة أو من كان تابعاً للشركة المدينة، وكذلك كل من توافرت فيه العناصر التي تمنع من تقلده منصب المراقب، فإذا عين أحد من هؤلاء تحتم فصله.

ولا يجوز أن تزيد مدة تعيين الممثل المشترك على ثلاث سنوات إلا ألها قابلة للتجديد. وتعين جمعية حملة السندات مكافأة الممثل المشترك الذي يجب عليه أن يطلب قيد تعيينه في السجل التجاري في بحر خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار التعيين.

مادة 567 - واجبات الممثل المشترك وسلطته

يجب على الممثل المشترك أن يقوم بتنفيذ قرارات جمعية حملة السندات وحماية مصالحهم المشتركة في علاقتهم مع الشركة وله الحق في حضور عمليات سحب السندات المراد استهلاكها كما له الحق في حضور جمعية المساهمين.

وللممثل المشترك حق التقاضي نيابة عن هملة السندات هماية لمصالحهم حتى في حالة عقد صلح واق مع الشركة أو شهر الإفلاسها.

مادة 568 - الدعاوي الشخصية لحملة السندات

لا تحول نصوص المواد السابقة دون رفع الدعاوي الشخصية لحملة السندات بشرط ألا تتعارض هذه الدعاوي مع قرارات الجمعية المتخذة طبقاً للمادة 564.

مادة 969- الاقتراع على رد قيمة السندات

يجب أن تجري عمليات الاقتراع لرد قيمة السندات بحضور الممثل المشترك لحملتها وفي غيابه بحضور محرر عقود وإلا كان الاقتراع باطلاً.

القصل السادس

المحاسبة 1- دفاتر الشركات مادة 570 - الدفاتر الواجب مسكها

يجب على الشركات المساهمة أن تمسك الدفاتر الآتي بيانها علاوة على الدفاتر والمحررات الحسابية الأخرى المفروض على التجار مسكها:

- سجل المساهمين وتقيد فيه أرقام الأسهم واسم ولقب أصحابها إذا كانت اسمية 1 وسائر ما يطرأ على الأسهم من انتقالات وقيود وما دفع من قيمتها.
- 2 سجل سندات القرض، ويقيد فيه مبلغ السندات الصادرة والسندات التي ردت قيمتها واسم ولقب أصحاب سندات القرض الاسمية وسائر ما يطرأ على السندات من انتقالات وقيود.
- 3 سجل محاضر الجمعيات العمومية وقراراتها وتدون فيه أيضاً المحاضر المحررة بورقة رسمية.
 - 4 سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته.
 - 5 سجل محاضر جلسات لجنة المراقبة وقراراتها.
 - 6 سجل محاضر اللجنة التنفيذية وقراراتما، لو وجدت.
- 7 سجل محاضر جلسات جمعيات حملة سندات القرض وقراراتها إذا كانت الشركة أصدرت سندات قرض.

مجلس الإدارة مسئول عن مسك الدفائر الواردة في البنود 1، 2،3،4 بينما تسأل لجنة المراقبة عن مسك السجل الوارد تحت بند (5) كما تسأل اللجنة التنفيذية عن السجل رقم (6)، أما السجل الوارد تحت بند (7) فيكون مسئولاً عن مسكه المشل المشترك لحملة سندات القرض.

ويجب قبل استعمال السجلات المذكورة أن ترقم بأرقم متسلسة وأن تدمغ كل صفحة منها وأن يؤشر بالتصديق عليها كل سنة.

مادة 571- حق فحص دفاتر الشركة

يحق للشركاء فحص السجلين الواردين تحت البندين 3،1 من المادة السابقة والحصول على ملخصات منهما على نفقتهم.

ويخول هذا الحق كذلك للمثل المشترك لهيئة حملة سندات القرض بالنسبة إلى السجلين الواردين في البندين 2،3 من المادة السابقة وكذلك لحملة سندات القرض فيما يختص بالسجل المذكور تحت رقم 7.

2- الميزانية مادة 572- إعداد الميزانية

يجب على المديرين أن يقوموا بتحضير ميزانية السنة المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر بحيث يتبين منهما بوضوح ودقة حالة الشركة المالية والأرباح المتحصل عليها أو الخسائر التي حلت بها.

وعليهم كذلك أن يرفقوا بالميزانية تقريراً يشرحون فيه سير أعمال الشركة.

مادة 573 محتويات الميزانية

مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بالشركات التي تمارس نشاطاً معيناً، يجب أن يثبت في الميزانية الأقلام الآبي بيانها بقيمتها الإجمالية وكل قلم على حدة:-

- (أ) في الأصول:
- 1 المبالغ المطلوبة من المساهمين ولم تدفع بعد.
 - 2 العقارات.
 - 3 المنشآت الثابتة والآلات.
- 4 حقوق البراءات الصناعية وحقوق استغلال المنتجات الفكرية.
- 5 الامتيازات والعلامات المسجلة وقيمة المحل التجاري الاقتصادية.
 - 6 المنقــولات.
 - 7 المواد الخام والبضائع.
 - 8 النقود والأوراق المالية الموجودة في الصندوق.
 - 9 السندات المالية ذات الربح الثابت.
 - 10 المشاركات، مع بيان ما قد اشترته الشركة من أسهمها.
 - 11 الديون على عملاء الشركة.
 - 12 ديون الشركة على المصارف.
 - 13 الديون المطلوبة من شركات مرتبطة بها.
 - 14 الديون الأخرى المطلوبة من الغير.
 - (ب) في الخصوم:

- 1 رأس مال الشركة بقيمته الاسمية مع بيان الأسهم العادية منفصلة عـن الأنــواع الأخرى من الأسهم.
 - 2 الرصيد الاحتياطي القانوين.
 - 3 الاحتياطي المنصوص عليه في العقد والاحتياطي الاختياري.
 - 4 مبالغ الاستهلاك والتجديد والضمان ضد خطر هبوط قيمة الموجودات.
 - 5 المبالغ المخصصة لتعويض مستخدمي الشركة.
 - 6 الديون المقيدة بضمانات عينية.
 - 7 الديون المطلوبة للموردين.
 - 8 ديون الشركة للمصارف أو للممولين الآخرين.
 - 9 الديون المطلوبة للشركات المرتبطة بها.
 - 10 سندات القرض الصادرة والتي ما زالت قائمة.
 - 11 الديون الأخرى المطلوبة من الشركة.
 - (ج) في الأصول والخصوم:
 - 1 الضمانات المقدمة من المديرين ومن موظفي الشركة.
 - 2 ما يودع من الاغيار إيداعا اختيارياً أو إلزامياً.
 - و لا تجرى المقاصة بين أقلام الميز انية مطلقاً.

مادة 574- قواعد التقدير

يجب اتباع القواعد التالية عند القيام بتقدير الأقلام التي تتركب منها أصول الشركة: -

- 1 لا يجوز أن تقدر العقارات والمنشآت الثابتة والآلات والمنقولات بقيمة أعلى من ثمن كلفتها، وفي كل دورة مالية يجب تخفيض القيمة بنسبة الاستهلاك الحاصل في تلك الدورة وذلك بإدراج رصيد الاستهلاك في قلم خاص من الخصوم.
- 2-1 لا تقدر المواد الأولية والبضائع بثمن أعلى من أدبى ثمن لقيمة مشتراها أو بـــثمن أعلى من ثمن السوق الرائج عند اختتام الدورة.
- 3 لا تقدر البراءات الصناعية وحقوق استغلال الاختراعات والامتيازات والعلامات المسجلة بثمن أعلى من ثمن مشتراها وتكاليفها ويخفض هذا الثمن في كل دورة مالية بنسبة ما مضي على تلك المقومات من الزمن أو بنسبة سقوط حق استغلالها.

- 4 قيمة الأسهم والأوراق المالية ذات الإيراد الثابت يقدرها المديرون مستوحين في ذلك اليقظة والحكمة ومراعين فيما يختص بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ثمنها في السوق، ويجب إعلام لجنة المراقبة بالقواعد التي اتبعت في التقدير وعلى لجنة المراقبة أن تلاحظ هذه القواعد في تقريرها للجمعية العمومية.
- 5 تقدر المشاركات التي ليس لها صفة أسهم بمبلغ لايزيد عما يظهر في آخر ميزانية تتعلق بها.
- ما يفترض من إمكانية -6 ويكون تقدير الديون المطلوبة للشركة على أساس ما يفترض من إمكانية استيفائها.
- 7 يجوز أن يقيد في قلم خاص من خانة الأصول ما قد يحصل من فرق بين المبالغ المتحصل المستحقة على سندات القرض الصادرة عند حلول أجلها وبين المبالغ المتحصل عليها وقت الإصدار، وفي هذه الحالة يجب في كل دورة استهلاك قسم من الفرق طبقاً للطرق المحددة للاستهلاك.

ويجوز أن تثبت تخفيضات عناصر الأصول في بنود خاصة منفصلة في الخصوم لكل من تلك العناصر.

وإذا وجدت أسباب خاصة تحول دون اتباع القواعد المقررة في هذه المادة وجب على المديرين ولجنة المراقبة أن يبينوا تفصيلاً الأسباب التي دعتهم للعدول عن تلك القواعد في تقريرهم المعروض على الجمعية.

مادة 575- الأقلام المتكررة لعدة دورات

يجوز استهلاك مصاريف الإنشاء والتنمية التي ليس لها مقابل في الأصول عن طريق تخفيضات سنوية من قيمتها لمدة لا تجاوز خمس سنوات إذا وافقت على ذلك لجنة المراقبة.

ومع مراعاة ما تنص عليه القوانين الخاصة فطرق القيد المتبعة في تقدير الفوائد الموجبة والسالبة واستترال القيم المستحقة للشركة وعليها يجب أن يتفق عليها مع لجنة المراقبة كما يجب أن يتضمن تقرير اللجنة هذه الطرق.

مادة 576- القيمة المعنوية للمحل التجاري

لا يجوز قيد قيمة المحل التجاري المعنوية في أصول الميزانية إلا إذا كانت قد قومــت عند شراء المحل وبما لا يزيد على المبلغ المدفوع.

ويجب استهلاك ما دفع تباعاً على دورات مالية يقدرها المديرون ولجنة المراقبة تقديراً ملائماً.

مادة 577- الرصيد الاحتياطي القانوني

يجب أن يخصم من صافي الأرباح السنوية مبلغ لا يقل عن جزء من عشرين منها لتكوين رصيد احتياطي إلى أن يبلغ هذا الرصيد خمس رأس مال الشركة.

وإذا نقص الرصيد الاحتياطي لأي سبب كان عن هذا القدر وجب إكماله.

كل ذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة.

مادة 578 – زيادة ثمن الأسهم

لا يجوز توزيع ما يؤول للشركة من مبالغ توافرت عند إصدار أسهم بثمن أعلى من قيمتها الاسمية إلا بعد تكوين الاحتياطي القانوين بالكامل.

مادة 579- الاشتراك في الأرباح

يحسب ما قد يستحقه الشركاء المؤسسون والمديرون من نصيب في الأرباح على أساس الأرباح الصافية الناتجة عن الميزانية بعد خصم الرصيد الاحتياطي القانوين.

مادة 580 - تقارير المراقبين وإيداع الميزانية

يجب على المديرين أن يطلعوا المراقبين على الميزانية وعلى تقريرهم مع ما يتبعها من وثائق ومستندات خلال ثلاثين يوماً على الأقل قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية التي ستتناول البت في شألها.

وعلى لجنة المراقبة أن تعرض على الجمعية العمومية تقريراً عن نتيجة السنة المالية تبين فيه رأيها واقتراحاتها في شأن سير أعمال الشركة وصحة حساباتها والميزانية والتصديق عليها.

ويجب إيداع صورة من الميزانية مرفقة بتقارير المديرين والمراقبين في مركز الشركة الرئيسي طيلة الخمسة عشر يوماً السابقة على اجتماع الجمعية وتبقى مودعة إلى أن تستم المصادقة عليها. ويجوز للمساهمين الاطلاع عليها خلال الفترة المذكورة.

مادة 581 – توزيع الأرباح على المساهمين

تقرر الجمعية التي تصادق على الميزانية توزيع الأرباح على المساهمين.

ولا يجوز أن تدفع أرباح على الأسهم إلا على أساس الأرباح الناتجة طبقاً للميزانية المصدق عليها.

وإذا ظهرت خسائر في رأس مال الشركة فلا يجوز القيام بتوزيع أرباح إلا بعد إعادة رأس المال إلى أصله أو خفضه بقدر الخسائر.

ولا يجوز استرجاع ما قد دفع من أرباح بالمخالفة لنصوص هذه المادة إذا قبضها المساهمون عن حسن نية وبناء على ميزانية مصدق عليها.

مادة 582 - الدعوى بالمسئولية

لا يترتب على المصادقة على الميزانية من قبل الجمعية إعفاء أعضاء مجلسس الإدارة والمديرين العامين والمراقبين من المسئولية المترتبة على إدارة الشركة.

مادة 583 - شهر الميزانية

يجب على المديرين أن يقوموا بإيداع صورة من الميزانية مرفقة بتقاريرهم وتقرير الجنة المراقبة ومحضر تصديق الجمعية مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من التصديق.

3 - تغيرات عقد التأسيس مادة 584- إيداع وقيد التعديلات

يجب إيداع القرارات القاضية بإدخال تعديلات على عقد تأسيس الشركة وقيدها طبقاً للمادة 561.

ولا تسري هذه التغييرات في حق الغير إلا إذا تم قيدها ما لم يثبت أن الغير كان على علم بها.

مادة 585- حق المساهمين في الانسحاب

يجوز لمن اعترض على قرارات الجمعية القاضية بتغيير أغراض الشركة أو نوعها أو بنقل مقرها الرئيسي للخارج أن ينسحب من الشركة ويسترجع منها قيمة أسهمه مقدرة بمتوسط ثمنها في الستة الأشهر الأخيرة إذا كانت الأسهم متداولة في الأسواق المالية، وإلا فبنسبة موجودات الشركة حسب آخر ميزانية.

ويجب على المساهمين الراغبين في الانسحاب أن يعلنوا عن رغبتهم خلال عشرة أيام تلي تاريخ انعقاد الجمعية إذا حضروها أو خلال خمسة عشر يوماً من قيد القرار في السجل التجاري إذا لم يحضروا، ويكون الإعلان عن طريق البريد المسجل.

ويقع باطلاً كل اتفاق يحول دون حق الانسحاب أو يجعل ممارسته مرهقة.

مادة 586- زيادة رأس المال

لا يجوز إصدار أسهم جديدة إلا إذا دفعت الأسهم القائمة بكامل قيمتها.

مادة 587- الاكتتاب ودفع الأقساط

يجب على المكتتبين في الأسهم الجديدة أن يدفعوا عند الاكتتاب ما لا يقل عن ثلاثة أعشار القيمة الاسمية للأسهم التي يكتتبون بها. وإذا لم تغط الزيادة في رأس المال

بالكامل في الميعاد المحدد في القرار لا يعفى المكتتبون من التزاماتهم إلا إذا نص القـــرار نفسه على خلاف ذلك.

مادة 588- المقدمات العينية

إذا كانت زيادة رأس المال على أساس مقدمات عينية أو عن طريق تقديم حقوق طبقت المادة 485 وما بعدها.

مادة 589- حق الخيار

يجب عرض ما يصدر من أسهم جديدة عادية على المساهمين ليباشروا حق الخيار بنسبة عدد الأسهم التي في حيازهم ما لم يوجب قرار الجمعية العمومية أداء قيمة الأسهم كلياً أو جزئياً على أساس مقدمات عينية.

ويمنح المساهمون أجلاً لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان المتعلق باستعمال حق الخيار في الجريدة الرسمية وذلك ليتمكنوا من ممارسة هذا الحق.

ويجوز أن يمنع الخيار أو أن يحد من مداه في القرار القاضي بزيادة رأس المال إذا دعت إلى ذلك حماية مصالح الشركة بشرط صدوره من عدد من المساهمين يمثل أكشر من نصف رأس مال الشركة حتى ولو اتخذ القرار في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

مادة 590- تحويل فائض الاحتياطي إلى رأس المال

يجوز للجمعية أن تزيد رأس مالها عن طريق ضم الفائض من الرصيد الاحتياطي وعن طريق تحويل الأرصدة الخاصة الواردة في الميزانية.

وفي هذه الحالة يجب أن تصدر الأسهم الجديدة بنفس الشكل والأوضاع التي للأسهم المتداولة وتوزع على المساهمين بدون مقابل بنسبة ما يمتلكه كل منهم من الأسهم القديمة.

ويجوز أن تجرى زيادة رأس المال أيضاً عن طريق رفع القيمة الاسمية للأسهم المتداولة. مادة 591- تفويض المديرين

يجوز أن ينص في عقد التأسيس على تخويل المديرين صلاحية زيادة رأس مال الشركة مرة واحدة أو مرات عن طريق إصدار أسهم عادية في حدود مبلغ معين على ألا تجاوز مدة هذه الصلاحية سنة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

ويجوز تخويل هذه الصلاحية عن طريق تعديل يدخل على عقد التأسيس أثناء قيام الشركة وتظل سارية لمدة سنة على الأكثر من تاريخ القرار القاضي به.

ويجب إيداع وقيد قرار المديرين بزيادة رأس مال الشركة طبقاً للمادة 561.

مادة 592- القيد في السجل التجاري

يجب على المديرين أن يقوموا خلال ثلاثين يوماً من إتمام الاكتتاب في الأسهم الجديدة بإيداع شهادة تثبت حصول زيادة رأس المال.

ولا يجوز ذكر زيادة رأس المال في وثائق الشركة ومستنداها إلا بعد إنجاز عملية القيد. مادة 593- تخفيض رأس المال الزائد عن الحاجة

إذا تبين أن رأس مال الشركة يفيض عما تقتضيه أغراضها جاز تخفيضه عن طريق اعفاء المساهمين من أداء الأقساط الباقية عليهم أو عن طريق رد قسم من رأس المال اليهم في الحدود التي يسمح بها القانون.

ولا ينفذ قرار التخفيض إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من قيده في الســجل التجــاري دون اعتراض أحد من دائني الشركة الذين نشأ دينهم قبل قيد القرار المذكور.

وللمحكمة رغم الاعتراض أن تأمر بإجراء التخفيض مع إلزام الشركة بتقديم ضمان مناسب.

مادة 594- تخفيض رأس المال بسبب الخسائر

عندما يتبين أن رأس مال الشركة قد نقص بمقدار يزيد على ثلثه نتيجة خسائر وجب على المديرين أن يدعوا الجمعية العمومية إلى الانعقاد على وجه السرعة لاتخاذ التدابير المناسبة.

ويجب أن يعرض على الجمعية تقرير عن حالة الشركة المالية مشفوع ببيان يتضمن ملاحظات المراقبين.

وتودع في مقر الشركة صورة من تقرير المديرين وبيان لجنة المراقبة مدة ثمانية أيام سابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية حتى يتمكن المساهمون من الاطلاع عليها.

وإذا تبين خلال السنة المالية التالية أن الخسائر لم تترل إلى أقل من الثلث فعلى الجمعية التي تنظر ميزانية تلك السنة المالية أن تقرر تخفيض رأس المال بنسبة الخسائر التي ثبت حصولها وإلا كان على المديرين والمراقبين أن يستصدروا أمراً من المحكمة بتخفيضه بنسبة الخسائر المثبتة في الميزانية.

وللمحكمة أن تأمر بتخفيض رأس المال المطلوب بناء على قرار تصدره بعد أخذ رأي النيابة العامة. وعلى المديرين أن يقوموا بقيد القرار في السجل التجاري.

ويجوز التظلم من هذا القرار إلى محكمة الاستئناف في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ القيد.

الفصل السابع

انقضاء الشركة وتصفيتها مادة 595 – أسباب الحل

تنحل الشركة المساهمة للأسباب الآتية: -

- 1 انقضاء أجلها.
- 2 تحقيق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحقيقه.
- 3 استحالة تسيير أعمالها أو عجز الجمعية العمومية عن القيام بمهمتها باستمرار.
 - 4 صدور قرار من الجمعية العمومية.
 - 5 أحد الأسباب الأخرى المنصوص عليها في عقد التأسيس.

وتنحل الشركة أيضاً بأمر من السلطات الحكومية في الحالات المنصوص عليها في القانون وبسبب شهر إفلاسها إذا كان غرضها نشاطاً تجارياً وتطبق في هذه الحالات أحكام القوانين الخاصة.

مادة 596- آثار الحل

إذا حدث أمر يستوجب حل الشركة لا يجوز للمديرين أن يباشروا أعمالاً جديدة وإلا أصبحوا مسئولين عنها بوجه التضامن والتكافل.

وعليهم دعوة الجمعية إلى الانعقاد في ظرف ثلاثين يوماً لاتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية الشركة.

والمديرون مسئولون عن صيانة موجودات الشركة إلى أن يتم تسليمها للمصفين.

مادة 597- تعيين المصفين وفصلهم

تختص الجمعية العمومية بتعيين المصفين ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

وتتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلوبة في شأن الجمعيات غير الاعتيادية. وفي الحالة المنصوص عليها في البند 3 من المادة 595 أو عند عدم الحصول على الأغلبية المطلوبية يعين المصفون بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المساهمين أو المديرين أو المراقبين.

ويجوز فصل المصفين بقرار من الجمعية بالأغلبية المطلوبة للجمعيات غير الاعتيادية أو بقرار من المحكمة بناء على طلب المساهمين أو المراقبين أو النيابة العامة إذا كان هنالك ما يدعو لذلك.

وتطبق أحكام الفقرة الأولى والثانية والثالثة في حالة استبدال المصفين.

مادة 598- هيئات الشركة أثناء التصفية

تطبيق الأحكام الخاصة بالجمعيات وهيئة المراقبة أثناء قيام التصفية ما دامت لا تتعارض معها.

مادة 599- سلطة المصفين وواجباتهم ومسئولياتهم

تخضع مسئولية المصفين وواجباهم للأحكام المقررة في شأن المديرين.

وتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 533 من القانون المدين في شأن سلطات المصفين ما لم تقرر الجمعية العمومية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لصحة قرارات الجمعية غير الاعتيادية.

وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي للوفاء بديونها جاز للمصفين أن يطلبوا إلى المساهمين دفع قدر من أقساط الأسهم المتبقية في ذمتهم يتناسب مع تلك الديون.

مادة 600- ميزانية التصفية الختامية

عند إتمام التصفية يجب على المصفين أن يعدوا الميزانية الختامية ويبينوا نصيب كـــل سهم في توزيع الموجودات.

وتودع الميزانية مشفوعة بتوقيع المصفين مع تقرير المراقبين في مكتب السجل التجارى لقيدها.

ويجوز لكل مساهم أن يتظلم أمام المحكمة الابتدائية في مواجهة المصفين خلال الثلاثة الأشهر التالية للقيد.

وتفصل المحكمة فيما يرفع إليها من التظلمات في جلسة واحدة ولكل مساهم أن يتدخل فيها. ولا ينظر في الدعوى إلا بعد انقضاء الأجل المذكور ويكون الحكم حجة حتى على من لم يتدخل في الخصومة.

مادة 601- الموافقة الختامية على الميزانية

إذا انقضى أجل الثلاثة أشهر المذكورة ولم تقدم تظلمات اعتبرت الميزانية مصدقاً عليها ولاتبرأ ذمة المصفين قبل المساهمين إلا بالنسبة إلى توزيع الموجودات المثبتة في الميزانية، فإن التزاماقم في شأنها تظل قائمة.

ويترتب على الإيصال المعطى بدون تحفظ عن توزيع آخر حصة من الموجودات اعتبار الميزانية مصدقاً عليها.

مادة 602 – إيداع المبالغ غير المقبوضة

يجب إيداع المبالغ التي تؤول إلى المساهمين والتي لم يقبضوها في ظرف ثلاثة أشهر من الله الديخ إيداع الميزانية المنصوص عليها في المادة 600 في مؤسسة صرف مع بيان اسم المساهم ولقبه أو أرقام الأسهم المتسلسلة إذا كانت لحاملها.

مادة 603 – إلغاء الشركة

بعد الموافقة على الميزانية الختامية للتصفية يجب على المصفين طلب شطب الشركة من السجل التجاري.

وبعد شطب الشركة يجوز لدائنيها الذين لم يتمكنوا من استيفاء حقوقهم مطالبة المساهمين بها بنسبة لا تجاوز مقدار ما قبضوه بناء على نتائج الميزانية الختامية.

كما يجوز لهم الرجوع على المصفين إذا كان عدم استيفاء الديون نتيجة خطئهم. مادة 604- إيداع دفاتر الشركة

بعد إتمام التصفية وتوزيع الموجودات أو إيداع المبالغ المنصوص عليها في المادة 602 يجب أن تودع دفاتر الشركة السجل التجاري وتحفظ فيه لمدة عشر سنوات. ويجوز لأي شخص أن يطلع عليها بعد دفع الرسوم المقررة.

الفصل الثامن

اشتراك الأشخاص المعنوية العامة في شركة مادة 605- مساهمة الدولة أو المؤسسات العامة في الشركات

إذا كان للدولة أو للمؤسسات العامة نصيب في شركة مساهمة جاز أن ينص في عقد التأسيس على تخويلها حق تعيين مدير أو أكثر أو مراقب أو أكثر.

ولا يجوز فصل المديرين والمراقبين المعينين طبقاً للفقرة السابقة إلا من قبل الدولة أو المؤسسة التي عينتهم.

ولهم نفس حقوق الأعضاء المعينين من قبل الجمعية وعليهم نفس الواجبات.

مادة 606 – المديرون والمراقبون المعينون من الدولة أو من المؤسسات العامة

نطبق أحكام المادة السابقة في الحالات التي يخول فيها القانون أو عقد التأسيس الدولة أو المؤسسة العامة حق تعيين مدير أو أكثر ولو لم يكن لها نصيب في أسهم الشركة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 607 – رئاسة لجنة المراقبة عندما تعين الدولة مراقباً أو أكثر يجب أن يختار رئيس لجنة المراقبة محسن عينتهم الدولة.

الباب الرابع شركة التوصية بالأسهم مادة 608 – ماهيتها

يعد الشركاء العاملون في شركة التوصية بالأسهم مسئولين بالتضامن مسئولية غير محدودة عن التزامات الشركة، بينما لا يلزم الشركاء الموصون إلا بمقدار نصيبهم في رأس المال الذي اكتتبوا به وفي حدوده.

ولا تكون حصص الاشتراك إلا بالأسهم.

مادة 609 – اسم الشركة

يشمل اسم الشركة كيفما تم اختياره اسم شريك من الشركاء العاملين على الأقل مع بيان وصفها بشركة توصية بالأسهم.

مادة 610 - القواعد الواجب تطبيقها

تطبق على شركة التوصية بالأسهم القواعد المنصوص عليها بشأن الشركات المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية.

مادة 611- الشركاء العاملون

يجب أن يتضمن عقد التأسيس أسماء الشركاء العاملين.

ويترتب على وصفهم بالشركاء العاملين اعتبارهم قانوناً مديري الشركة، وعليهم نفس الواجبات المقررة في شأن مديري الشركات المساهمة، عدا فرض تقديم الضمان.

مادة 612 – فصل المديرين

يفصل المديرون بقرار يصدر بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات غير الاعتيادية للشركة المساهمة. وإذا وقع قرار الفصل بدون مبرر جاز للمدير المفصول أن يطالب بالتعويض.

مادة 613- استبدال المديرين

تقوم الجمعية العمومية بتعيين مدير بدلاً من المدير الذي خلا مكانه لأي سبب كان بالأغلبية المقررة في المادة السابقة.

وإذا تعدد المديرون وجب أن يوافق على التعيين المديرون الباقون في وظيفتهم ويكتسب المدير الجديد صفة الشريك العامل بمجرد قبوله التعيين.

مادة 614 – الأثر المترتب على خلو منصب المديرين

تنحل الشركة إذا خلا منصب المديرين بأجمعهم ولم يعين مديرون بدلاً منهم أو لم يقبل هؤلاء واستمرت الإدارة شاغرة مدة ستة أشهر من وقت الخلو.

وتعين لجنة المراقبة مديراً مؤقتاً للقيام بأعمال الإدارة العامة خلال الأجل المذكور، ولا يكتسب المدير المؤقت صفة الشريك العامل.

مادة 615 – المراقبون ودعوى المسئولية

لا تخول أسهم الشركاء العاملين حق التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بتعيين المراقبين وفصلهم ولا بممارسة دعوى المسئولية.

مادة 616 – تعديل عقد التأسيس

يجب أن توافق جمعية المساهمين على ما يدخل من تغييرات على عقد التأسيس وتعتبر القرارات صحيحة متى صدرت بالأغلبية المطلوبة في شأن صحة قرارات الجمعيات غير الاعتيادية للشركة المساهمة.

وعلاوة على ذلك يجب الحصول أيضاً على موافقة جميع الشركاء العاملين.

مادة 617 – مسئولية الشركاء العاملين تجاه الغير

تنظم مسئولية الشركاء العاملين قبل الغير الأحكام المقررة بشأن أعضاء الشركات التضامنية.

ولا يسأل الشريك العامل الذي انتهت صفته كمدير عن التزامات الشركة التي نشأت بعد قيد انتهاء وظيفته في السجل التجاري.

الباب الخامس الباب الخامس الشركات ذات المسئولية المحدودة الفصل الأول أحكام عامة

مادة 618 – ماهيتها

لا تسأل الشركات ذات المسئولية المحدودة إلا ضمن حدود موجوداتها. ولا يجوز أن تكون حصص الاشتراك على أساس الأسهم.

مادة 619 – اسم الشركة

يجب أن يتضمن اسم الشركة، كيفما تم اختياره، وصفها بشركة محدودة المسئولية.

مادة 620 - تأسيس الشركة

يجب أن تؤسس الشركة بعقد رسمي يحتوي على ما يأتي: -

- 1 اسم كل شريك ولقبه واسم أبيه وموطنه وجنسيته.
- اسم الشركة ومقرها الرئيسي وما قد يكون لها من مقار فرعية -2
 - 3 غرض الشركة.
 - 4 مقدار رأس المال المكتتب به والمدفوع.
- 5 مقدار ما يقدمه كل شريك في رأس المال وقيمة ما يقدم عيناً أو عن طريق تحويـــل ديون.
 - 6 الأسس المقررة لتوزيع الأرباح.
 - 7 عدد المديرين وسلطتهم وذكر من له حق تمثيل الشركة منهم.
 - 8 عدد أعضاء هيئة المراقبة إذا ما وجب تعيينهم.
 - 9 مدة الشركة.

تنطبق على الشركات ذات المسئولية المحدودة نصوص المــواد 479 و 482 و 483 و 483 و 484 و 485.

الفصل الثاني رأس المال والحصص

مادة 621 – دفع رأس المال

تطبق على تقديم حصص رأس المال نصوص المادتين 486و 486.

مادة 622- عدم تقديم الحصص

إذا لم يقم الشريك بتقديم حصته في رأس المال خلال الأجل المقرر جاز للمديرين ان إنذاره بالأداء في ظرف ثلاثين يوماً، فإذا انقضى الأجل دون جدوى جاز للمديرين أن يبيعوا على حساب الشريك المتخلف وعلى مسئوليته حصته في الشركة بالقيمة المبينة في آخر ميزانية مصدق عليها.

وللشركاء حق الأفضلية في شرائها، وإذا لم تقدم طلبات للشراء بيعت الحصة بالمزاد. وإذا لم يتم البيع لعدم وجود مشترين جاز للمديرين فصل الشريك والاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة منه مع مطالبته بالتعويض.

ويترتب على هذا الإجراء تخفيض رأس المال تبعاً لذلك.

وليس للشريك المتأخر عن الدفع حق التصويت.

مادة 623 – تقديمات إضافية

يجوز أن ينص عقد التأسيس على إلزام الشركاء بتقديم أشياء إضافية وفي هذه الحالة تطبق نصوص الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة 488.

ولا يجوز نقل ملكية الحصص التي تستلزم تقديمات إضافية إلا بموافقة المديرين.

مادة 624- انتقال ملكية الحصص

تنتقل ملكية الحصص بين الأحياء أو بالتوارث مالم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك. يكون انتقال ملكية الحصص نافذاً قبل الشركة بمجرد قيده في سجل الشركاء.

ويجوز أن يتم قيد نقل الملكية بناء على طلب المتصرف أو من آلت إليه الملكية بعد الاطلاع على السند المثبت لحصول الانتقال أو عن طريق تدوين شهادة في سجل الشركاء موقع عليها من الناقل أو من المنقول له ومذيلة بتوقيع أحد المديرين.

مادة 625 – بيع الحصة جبراً

يجوز أن تباع الحصص جبراً.

ويجب أن يقوم الدائن بإبلاغ الشركة قرار القاضي الذي أمر ببيع الحصة.

وإذا تعذر نقل الحصة نقلاً غير مقيد ولم يتفق الدائن والمدين والشركة على بيعها بيعها بيعت بالمزاد إلا أن البيع يصبح باطلاً إذا عرضت الشركة في ظرف عشرة أيام من تاريخ رسو المزاد مشترياً آخر يتقدم بنفس الثمن.

وتطبق أيضاً أحكام الفقرة السابقة في حالة إفلاس أحد الشركاء.

مادة 626 - مسئولية البائع عن الأقساط الباقية

في حالة نقل ملكية حصة شريك يظل المتصرف والمتصرف له مسئولين بالتضامن لمدة ثلاث سنوات عن أداء الأقساط التي لم تدفع.

ولا تجوز مطالبة المتصرف بالدفع إلا إذا أخفقت مطالبة الشريك المتخلف.

مادة 627 – شراء الشركة للحصة أو رهنها

لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال أن تشتري حصصها ولا أن ترهن هذه الحصص.

الفصل الثالث هيئات الشركة وإدارتها

مادة 628- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

يجب أن يقوم المديرون بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد بكتب مسجلة ترسل الى الشركاء في موطنهم المبين في سجل الشركة ثمانية أيام على الأقل قبل ميعاد الانعقاد وذلك مع عدم الإخلال بنصوص عقد التأسيس.

ويجب أن يذكر في الكتاب اليوم والمكان والساعة المحددة للاجتماع وجدول الأعمال.

مادة 629 - حق التصويت

يحق لكل شريك صوت واحد على الأقل في قرارات الجمعية وإذا كانت قيمة حصته مضاعف جنيهين ليبيين فللشريك صوت واحد عن كل جنيهين.

مادة 630 - قرارات الجمعية

تصدر قرارات الجمعية العمومية الاعتيادية بأغلبية رأس مال الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك. وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير الاعتيادية بأغلبية عدد من الشركاء يمثلون ثلثى رأس المال الشركة على الأقل.

ولا يجوز للشركات ذات المسئولية المحدودة أن تصدر سندات قرض.

مادة 631 – الإدارة

تناط إدارة الشركة بشريك واحد أو أكثر، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

مادة 632- لجنة المراقبة

إذا زاد رأس المال الشركة على خمسمائة جنيه ليبي أو نص على ذلك عقد التأسيس وجب تعيين لجنة المراقبة.

وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد 547 وما بعدها وتطبق أحكام المادة 559 في الحالة التي لا توجد فيها لجنة مراقبة.

مادة 633 – مراقبة الشريك الشخصية

في الحالة التي لا توجد فيها لجنة مراقبة يجوز لكل شريك أن يتحرى من المديرين عن سير أعمال الشركة وأن يطلع على دفاترها. وإذا اجتمع عدد من الشركاء يمثلون ثلث رأس المال على الأقل جاز لهم القيام بمراجعة سير الأعمال والحسابات لكل سنة مالية على نفقتهم الخاصة.

مادة 634 ـ دفاتر الشركة

علاوة على الدفاتر والمحررات الحسابية التي يفرضها القانون على التجار يجب على الشركة أن تمسك الدفاتر الآتية: –

- 1 سجل الشركاء، وتقيد فيه أسماء الشركاء والمبالغ المدفوعة من حصصهم وما يحصل من تغييرات بالنسبة إلى أشخاصهم.
- 2 سجل محاضر الجمعية العمومية وقراراتها وتثبت فيه أيضاً المحاضر المحررة بعقد رسمي.
 - 3 سجل جلسات وقرارات مجلس الإدارة.
 - 4 سجل جلسات وقرارات لجنة المراقبة، إن وجدت.

والمديرون ملزمون بمسك السجلات الثلاثة الأولى، ويمسك المراقبون السجل الرابع. ويحق للشركاء الاطلاع على السجلين الواردين في البندين 1،2 والحصول على ملخصات منهما على نفقتهم الخاصة.

مادة 635- الميزانية

يجب أن تعد الميزانية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في شأن الشركات المساهمة.

ويجب على المديرين أن يودعوا صورة من الميزانية مقر الشركة الرئيسي مع حساب الأرباح والخسائر وتقريراً منهم في ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوماً من انعقاد الجمعية.

وإذا وجدت لجنة مراقبة فتطبق أحكام المادة 580.

مادة 636 - تعديلات في عقد التأسيس وحل الشركة

فيما يتعلق بتعديل عقد التأسيس وزيادة رأس المال وتخفيضه وحل الشركة وتصفيتها تطبق القواعد المنصوص عليها في شأن الشركات المساهمة.

الباب السادس تغيير أنواع الشركات واندماجها مادة 637 – تحويل الشركات إلى شركات خاضعة للترخيص

يجب أن يثبت القرار القاضي بتغيير شركة تضامنية أو شركة توصية بسيطة إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو إلى شركة ذات مسئولية محدودة في ورقة رسمية تشمل البيانات اللازمة قانوناً لتأسيس نوع الشركة المختار.

وتحويل الشركة المبين في الفقرة السابقة خاضع لمصادقة السلطة الحكومية وللقيد في السجل التجاري وللنشر في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة 479.

وتحتفظ الشركة بعد تحويلها بالحقوق التي كانت لها وتلتزم بالواجبات التي كانت عليها.

مادة 638 - مسئولية الشركاء

تغيير نوع الشركة لا يعفى الشركاء ذوي المسئولية غير المحدودة مــن التزامــات الشركة القائمة قبل قيد قرار التغيير في السجل التجاري ما لم يثبت أن دائني الشــركة قد قبلوا ذلك التغيير.

ويفترض أن موافقة الدائنين حاصلة إذا لم يرفضوا الموافقة صراحة على قرار التغيير في ظرف ثلاثين يوماً من تبليغهم بكتاب مسجل.

مادة 639 - تخصيص الأسهم والحصص

في حالة تحويل الشركة إلى شركة مساهمة أو إلى شركة توصية بالأسهم لكل شريك أن يختص بعدد من الأسهم يساوي قيمة حصته حسب آخر ميزانية مصدق عليها.

مادة 640 - شكل الاندماج

يجوز أن يتم اندماج الشركات عن طريق تأسيس شركة جديدة تحل محلها أو ضم شركة أو أكثر إلى شركة واحدة.

مادة 641 – قرار الاندماج

يجب أن يصدر قرار الاندماج من كل شركة من الشركات التي يتناولها وتودع قرارات الاندماج في مكتب السجل التجاري لقيدها فيه مع بيان الحالة المالية لكل شركة وقت صدور القرار.

مادة 642 – اعتراض الدائنين

لا ينفذ الاندماج إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من قيد قرارات الشركات المندمجة ما لم يقبل ذلك دائنو كل منها وما لم يؤد ما يطلبه الدائنون الذين لم يقبلوا الاندماج أو ما لم تودع أحد المصارف مبالغ تساوي تلك المطلوبات.

ويجوز لدائني الشركة الداخلة في الاندماج أن يعترضوا على ذلك خلال الأجل المذكور. وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ الاندماج بالرغم من قيام الاعتراض بشرط أن تقدم الشركة الضمانات المناسبة.

مادة 643 – عقد الاندماج

إذا كانت الشركة التي ضمت غيرها أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة وجب أن يتم الاندماج بعقد رسمي.

وفي سائر الأحوال يجب أن يقوم محرر العقود أو المديرون خلال ثلاثين يوماً بإيداع عقد الاندماج لقيده في مكتب السجل التجاري للجهة التي يقع في دائر تها المقر الرئيسي للشركة التي استوعبت الأخرى أو الشركة الناتجة عن الاندماج.

ويجب أن يقيد عقد الاندماج أيضاً في السجل التجاري للجهات التي كانت للشركات المندمجة مقار رئيسية فيها.

ويترتب على الاندماج أن يكون للشركة التي حلت محل الشركات الملغاة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج ذات الحقوق والواجبات التي كانت للشركات المنتهية وعليها.

الباب السابع الشركات المؤسسة في الخارج الشركات المؤسسة في الخارج أو التي تزاول نشاطها في الخارج مادة 644- الشركات المؤسسة في الخارج ولها مقر رئيسي في أراضي الدولة

الشركات المؤسسة في الخارج والتي يقع مقر دائرتها الرئيسي أو نطاق نشاطها الأساسي في أراضي الدولة تخضع لسائر الشروط المقررة في القانون الليبي بما في ذلك الشروط الخاصة بصحة عقد التأسيس وإذن السلطات الليبية المختصة.

مادة 645 - فروع الشركات المؤسسة في الخارج

الشركات المؤسسة في الخارج والتي تنشئ فرعاً لها أو أكثر بتمثيل دائه داخل أراضي الدولة تخضع، بالنسبة لكل فرع تنشئه، لأحكام القانون الليبي فيما يتعلق بالحصول على الإذن في مزاولة نشاط تلك الفروع وبإيداع عقد التأسيس وقيده في السجل التجاري ونشر الميزانية.

وعلى تلك الشركات أن تقوم بما يتطلبه القانون من نشر اسم ولقب الأشـخاص الذين يمثلونها بصورة دائمة داخل أراضي الدولة وإيداع نماذج من توقيعاتهم الخطية.

وعليها أن تخضع للأحكام الخاصة بتنظيم المحال التجارية أو القواعد التي تخضع نشاطها لشروط خاصة وذلك بالنسبة للمقار الفرعية.

مادة 646 – الشركات الخارجية التي تختلف عن الشركات الوطنية

الشركات المؤسسة في الخارج والتي يختلف نوعها عن أنواع الشركات التي ينظمها هذا القانون تخضع لأحكام الشركات المساهمة فيما يتعلق بوجوب قيد الشركة في السجل التجاري وبمسئولية المديرين.

مادة 647 - عدم إتباع الطرق المقررة في القانون

كل من تعامل باسم الشركة مسئول بالتضامن مسئولية غير محدودة عن التزامات الشركة وذلك إلى أن يتم القيام بالإجراءات المفروض اتباعها قانوناً وفقاً لما نص عليه فيما تقدم.

مادة 648 – الشركات المؤسسة في ليبيا

تخضع الشركات التي تؤسس داخل أراضي الدولة لأحكام القوانين الليبية ولو كان غرضها القيام بنشاط في الخارج.

الباب الثامن الشركات التعاونية الشركات التعاونية الفصل الأول أحكام عامة مادة 649 – تأسيس الشركة التعاونية

يجوز قيام المؤسسات التي غرضها التعاون المتبادل على أساس نوع من أنواع الشركات التعاونية محدودة المسئولية أو غير محدودة وفقاً للأحكام التالية.

مادة 650 – الشركات التعاونية ذات المسئولية غير المحدودة

في شركات التعاون ذات المسئولية غير المحدودة تسأل الشركة عن التزاماة في حدود مقوماتها وفي حالة شهر إفلاسها يكون الشركاء مسئولين بالتضامن مسئولية تبعية غير محدودة.

مادة 651 - الشركات التعاونية ذات المسئولية المحدودة

يجوز في الشركات التعاونية ذات المسئولية المحدودة أن تكون حصص الاشتراك على أساس أسهم وتسأل الشركة عن التزاماتها في نطاق مقوماتها.

كما يجوز النص في عقد التأسيس على أن يصبح كل شريك، في حالة شهر إفلاس الشركة، مسئولاً بالتضامن تبعياً بمبلغ مضاعف لحصته.

مادة 652 – اسم الشركة

يجب أن يبين في اسم الشركة كيفما تم اختياره، وصفها بشركة تعاونية محدودة المسئولية أو بشركة تعاونية ذات مسئولية غير محدودة حسب الحالة.

مادة 653 - القواعد الواجب تطبيقها

تطبق على الشركات التعاونية في جميع الأحوال القواعد المقررة في شأن الشركات المساهمة والخاصة بالحصص والمقدمات الإضافية والجمعيات العمومية والمساهمة والمراقبين ودفاتر الشركة والميزانية والتصفية بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام الآتية ومع أحكام القوانين الخاصة.

مادة 654 – الشركات التعاونية الخاضعة لقوانين خاصة

تطبق على الشركات التعاونية الخاضعة لقوانين خاصة النصوص الآتية بالقدر الذي يتلاءم معه النصان.

الفصل الثاني 1 - التأسيس

مادة 655- عقد التأسيس

يجب أن يثبت عقد التأسيس في ورقة رسمية تشمل البيانات التالية: -

- 1 اسم ولقب كل شريك واسم أبيه ومحل إقامته وجنسيته.
- 2 اسم الشركة ومقرها الرئيسي ومقارها الفرعية إن وجدت.
 - 3 غرض الشركة.
- 4 بيان الشركة من حيث المسئولية وإذا كانت محدودة المسئولية بيان الأسهم والحصص لرأس مالها، وبيان ما إذا كان هناك مسئولية تبعية للشركاء حسب الحالة.
- 5 مقدار ما اكتتب به كل شريك وما دفعه في رأس المال أو قيمة الأسهم الاسمية إذا كان رأس المال مقسماً إلى أسهم.
 - $oldsymbol{6}$ قيمة الديون المطلوبة التي يقدمها الشركاء وقيمة المقدمات العينية.
 - 7 شروط قبول الأعضاء في الشركة وطريقة تقديم رأس المال وميعاده.
 - 8 شروط انسحاب الشريك من الشركة وفصله منها.
 - 9 قواعد توزيع الأرباح وأعلى نسبة مئوية توزع منها ومآل الأرباح المتبقية.
- القانون. الحمية الحمومية إذا تقرر العدول عن الطريقة التي يقررها القانون. -10
 - 11 عدد المديرين ومدى سلطتهم مع بيان من أنيط به تمثيل الشركة.
 - 12 عدد أعضاء لجنة المراقبة.
 - 13 مدة الشركة.

ويعد النظام الخاص بتسيير أعمال الشركة جزءاً مكملاً لعقد التأسيس ويضم إليه ولو كان في عقد منفصل.

مادة 656 - شروط التأسيس

تخضع الشركات التعاونية لأحكام المادة 479.

مادة 657 - تغيير الشركاء وتعديل رأس المال

لا يترتب على تغيير عدد الشركاء أو أشخاصهم إدخال أي تغيير في عقد التأسيس. ورأس مال الشركة غير محدد بمبلغ حتى ولو كانت الشركة ذات مسئولية محدودة.

ويجب على المديرين أن يودعوا السجل التجاري كل ثلاثة أشهر قائمة تبين تغيير الشركاء المسئولين مسئولية غير محدودة أو الشركاء الذين التزموا بمسئولية بقدر مضاعف لحصصهم وذلك لقيدها في السجل.

2 - الحصص والأسهم مادة 658 - الحصص والأسهم

في شركات التعاون لا يجوز أن يكون لشريك حصة تزيد على مائة جنيه ليبي ولا أسهم تجاوز قيمتها الاسمية هذا المبلغ.

ويجب ألا تقل القيمة الاسمية لكل حصة أو سهم عن جنيه ليبي واحد وألا تزيد القيمة الاسمية لكل سهم عن أربعة جنيهات ليبية.

مادة 659 - شراء الشركة لحصصها وأسهمها

يجوز أن ينص في عقد التأسيس على تخويل المديرين حق شراء أسهم الشركة وحصصها أورد قيمتها لأصحابها على أن يتم الشراء أو رد القيمة عن طريق المبالغ المتوفرة من الأرباح الصافية الثابتة في الميزانية.

مادة 660 - حوالة الحصص والأسهم

لا يكون تحويل الحصص أو الأسهم نافذاً في حق الشركة إلا إذا أجازه المديرون. ومع عدم الإخلال بحق الشريك في الانسحاب من الشركة يجوز أن يحظر عقد التأسيس حوالة الحصص والأسهم حوالة نافذة في حق الشركة.

مادة 661 – عدم دفع قيمة الحصص والأسهم

إذا تخلف الشريك عن دفع كامل ما عليه أو بعضه من قيمة الحصص أو الأسهم المكتتب بها بعد إنذاره بالدفع جاز فصله من الشركة.

مادة 662 قبول شركاء جدد

يتم قبول الشريك الجديد بقرار من المديرين بناء على طلب صاحب الشأن ويجب على الشريك الجديد أن يدفع، علاوة على ثمن الحصة أو السهم، مبلغاً يحدده المديرون لكل سنة مالية مراعين في ذلك الأرصدة الاحتياطية الثابتة في آخر ميزانية مصدق عليها.

مادة 663 – انسحاب الشريك

في الحالات التي يجيز فيها القانون أو عقد التأسيس انسحاب الشركاء يجب على من يرغب في الانسحاب أن يبلغ رغبته للشركة بكتاب مسجل وعلى المديرين أن يؤشروا بذلك في سجل الشركاء.

ويعد الانسحاب نافذاً من يوم انتهاء السنة المالية السارية إذا قدم الطلب قبل ذلك بثلاثة أشهر وإلا فمن يوم انتهاء السنة المالية التالية.

مادة 664- فصل الشريك

علاوة على فصل الشريك لعدم قيامه بدفع قيمة الحصص أو الأسهم أو للأسباب الأخرى الواردة في عقد التأسيس فإن الفصل يقع في الخمسة الأحوال الأخرى. إذا أخل الشريك بالتزامه أو فقد اعتباره القانويي أو أصبح محجوراً عليه أو صدر عليه حكم يستوجب حرمانه من الحقوق المدنية أو إذا أشهر إفلاسه.

إذا لم يقع الفصل بحكم القانون قررته جمعية الشركاء أو المديرون إذا خولهم ذلك عقد التأسيس ويبلغ هذا القرار إلى الشريك المفصول.

وللشريك المفصول أن يعترض على فصله أمام المحكمة الابتدائية في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ القرار.

ويجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ القرار.

ويعد قرار الفصل نافذاً من تاريخ قيده في سجل الشركاء.

مادة 665 - وفاة الشريك

في حالة وفاة الشريك يحق لورثته المطالبة بتصفية حصة مورثهم أو برد قيمة الأسهم إليهم وفقاً لأحكام المادة التالية مالم ينص عقد التأسيس على مواصلة الشركة مع الورثة أنفسهم.

مادة 666 - تصفية الحصة ورد قيمة الأسهم

في حالة انسحاب شريك من الشركة أو فصله عنها أو وفاته تتم تصفية الحصة أو رد قيمة الأسهم على أساس ميزانية السنة المالية التي انتهت فيها العلاقة بين الشريك والشركة ويجب أن يتم الدفع خلال ستة أشهر تلي تاريخ التصديق على تلك الميزانية.

مادة 667 - مسئولية الشريك الخارج والورثة

يظل الشريك الذي انتهت علاقته بالشركة مسئولاً قبلها عن دفع ما تبقى عليه من رأس المال وذلك مدة سنتين من تاريخ انسحابه من الشركة أو فصله عنها أو من تاريخ حوالة حصته أو أسهمه.

كما يبقى الشريك المذكور مسئولاً لنفس الفترة قبل الغير في حدود المسئولية التبعية المنصوص عليها في عقد التأسيس عن التزامات الشركة إلى اليوم الذي تزول عنه صفة الشريك.

ويظل ورثة الشريك مسئولين بنفس الطريقة ولنفس المدة قبل الشركة والغير.

مادة 668 - الدائن الخاص للشريك

حصة الشريك المدين أو أسهمه غير قابلة للتنفيذ عليها من دائنه الخاص ما دامت الشركة قائمة.

غير أنه في حالة تمديد أجل الشركة يجوز للدائن الخاص أن يعترض على ذلك التمديد.

3 - إدارة الشركة (1) الجمعية العمومية مادة 669 - حق التصويت في الجمعية العمومية

يتمتع بحق التصويت في الجمعيات الشركاء الذين قاموا بقيد أسمائهم في ســجل الشركاء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل ميعاد انعقادها.

ولكل شريك صوت واحد مهما كانت قيمة حصته أو عدد أسهمه.

ومع ذلك إذا كان بين الشركاء أشخاص اعتبارية جاز، مراعاة لقيمة حصصها أو أسهمها أو عدد أعضائها، أن ينص عقد التأسيس على تخويلها أكثر من صوت واحد على ألا يتعدى عدد الأصوات خمسة.

تحسب الأغلبية المطلوبة للنصاب القانوين لتشكيل الجمعية ولصحة قراراتها على أساس الأصوات المخولة للشركاء.

ويجوز أن يقضى عقد التأسيس بتحديد الأغلبيات المطلوبة خلافاً للأغلبيات المقررة في شأن الشركات المساهمة.

كما يجوز إعطاء الصوت بالمراسلة إذا أذن عقد التأسيس في ذلك وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن إعلان الدعوة لانعقاد الجمعية المقترحات المطلوب البت فيها تفصيلاً.

مادة 670 – التمثيل في الجمعية

لا يجوز للشريك أن ينيب آخر عنه إلا من بين الشركاء أو في الحالات التي يبيحها عقد التأسيس. ولا يجوز لشريك واحد أن يمثل أكثر من خمسة شركاء.

2 - مجلس الإدارة وهيئة المراقبة مادة 671 - المديرون والمراقبون

يجب أن يكون المديرون شركاء أو وكلاء عن أشخاص اعتبارية شريكة وعليهم أن يقدموا ضماناً بالقدر وبالطرق التي ينص عليها عقد التأسيس ما لم يعفهم العقد من ذلك.

ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على اختيار مدير أو مراقب من بين المنتسبين إلى مختلف طبقات الشركاء بالنسبة إلى ما لكل طبقة من مصلحة في نشاط الشركة.

كما يجوز النص في عقد التأسيس على تخويل الدولة أو المؤسسات العامة حــق تعيين مدير أو مراقب أو أكثر.

وعلى كل حال تختص جمعية الشركاء بتعيين أكثرية المديرين والمراقبين.

مادة 672 - توزيع الأرباح

يجب أن يخصص للاحتياطي القانوي مهما بلغ مقداره خمس صافي الأرباح السنوية. ويجب أن يخصص القسم المتوفر من الأرباح بعد خصم الاحتياطي القانوي أو الوارد في عقد التأسيس والذي لم يوزع على الشركاء لتحقيق أغراض المصالح المشتركة.

الفصل الثالث تغيير عقد التأسيس وانقضاء الشركة مادة 673 – تغيير عقد التأسيس

تطبق على القرارات التي يترتب عليها تغيير عقد التأسيس وتخفيف مسئولية الشركاء تجاه الغير وسير أعمالها كشركة تعاونية الأحكام المتعلقة بالقرارات المماثلة المقررة في شأن الشركات المساهمة.

مادة 674 – حل الشركة

تنحل الشركة التعاونية للأسباب التي تنحل من أجلها الشركات المساهمة وكذلك تنحل بهلاك رأس المال.

مادة 675 – العجز عن الدفع

إذا تبين أن موجودات الشركة ولو كانت في دور التصفية غير كافية للوفاء بديونها جاز للسلطة الحكومية المنوط بها مراقبة الشركة أن تطلب وضعها تحت الحراسة القضائية.

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة فالشركات التعاونية خاضعة لشهر الإفلاس إذا كان غرضها مزاولة نشاط تجاري.

مادة 676 – مسئولية الشركاء التبعية

في حالة شهر إفلاس شركة تعاونية يكون فيها الشركاء مسئولين مسئولية تبعية معينة أو غير محدودة فهؤلاء يسألون عن ديون الشركة كل بنسبة نصيبه في الخسائر طبقاً لقائمة توزيع يضعها مأمور التفليسة. وتوزع بنفس النسبة المبالغ المطلوبة من الشركاء العاجزين عن الدفع.

وبعد قفل التفليسة يظل الدائنون محتفظين بحقوقهم لاستيفاء ديوهم قبل كل شريك في حدود ما عليه من مسئولية تبعية ما لم تنته التفليسة بإبرام صلح مع الشركة.

الفصل الرابع مراقبة الحكومة

مادة 677 - المراقبة على الشركات التعاونية

تخضع الشركات التعاونية للترخيص والمراقبة وطرق الإشراف الأخــرى الـــــي تقررها القوانين الخاصة.

مادة 678 – إدارة الشركة بمفوض حكومي

في حالة سير الشركات التعاونية سيراً معوجاً غير قانوبي يجوز للسلطة الحكومية المختصة أن تعفى المديرين والمراقبين من مهمتهم وتكل إدارة الشركة إلى مفوض حكومي تحدد سلطته ومدة انتدابه.

ويجوز أن يخول المفوض الحكومي السلطات الخاصة بالجمعية العمومية في نطاق أعمال معينة إلا أن قراراته في هذا الشأن لا تعد صحيحة إلا بعد موافقة السلطة الحكومية عليها.

مادة 679 - حل الجمعية بأمر الحكومة

إذا رأت السلطة الحكومية أن شركة تعاونية ما ليست في حالة تمكنها من تحقيق الأغراض التي أسست من أجلها أو لم تودع ميزانيتها الدورية لعامين متواليين أو لم تقم بأي عمل من أعمال نشاطها جاز لها أن تحل الشركة بناء على قرار تصدره وتأمر بنشره في الجريدة الرسمية وبقيده في السجل التجاري.

وإذا وجد ما يوجب التصفية عينت الحكومة في قرارها مفوضاً أو أكثر للقيام بالتصفية.

مادة 680 – إبدال المصفين

إذا أساء المصفون بالتصفية أو تأخروا تأخراً غير عادي وبدون مــبرر في إنجــاز مهمتهم جاز للسلطة الحكومية إبدالهم، فإن كانوا معينين من القضاء طلبت السلطة الحكومية إلى المحكمة استبدالهم.

الباب التاسع شركة المحاصة مادة 681 – تعريف

المحاصة عقد لا يخضع لإجراءات الشهر المفروض على الشركات التجارية و من يشارك بمقتضاه تاجر شخصاً آخر في نصيب معين من أرباح حركته التجارية أو من أرباح صفقة أو أكثر لقاء حصة متفق عليها يقدمها الشريك المحاص.

مادة 682 – تعدد المشاركات

لا يجوز لمن سبق أن أشرك غيره في حركة أو صفقة تجارية أن يشرك فيها أشخاصاً آخرين إلا بموافقة الشركاء المحاصين، مالم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك.

مادة 683- حقوق الغير والتزاماتهم

لا يكتسب الغير حقوقاً ولايضطلعون بالتزامات تجاه صاحب المحاصة الأصلى.

مادة 684 - حقوق التاجر والشركاء المحاصين

يقوم صاحب المشاركة الأصلي بإدارة الحركة أو الصفقة. ويجوز أن يتضمن العقد مدى رقابة الشريك المحاص وطريقة ممارستها.

وعلى كل حال يحق للشريك المحاص الحصول على بيان حسابي عن الصفقة بعد إنجازها أو بيان سنوي عن إدارة الحركة إذا امتدت الأكثر من سنة.

مادة 685 - تقسيم الأرباح والخسائر

يتحمل الشريك المحاص نصيباً في الخسائر بنسبة نصيبه في الأرباح على ألا يتعدى هذا النصيب مقدار حصته في المشاركة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة 686 - الاشتراك في الأرباح والخسائر

تطبق المادتان 683،684 على عقد المشاركة في أرباح حركة تجارية دون الاشتراك في الخسائر. وكذلك على العقد الذي يخول أحد طرفيه حق المشاركة في الخسائر بدون تقديم حصة مالية معينة.

الباب العاشر العقوبات الخاصة بالشركات

الفصل الأول أحكام عامة

مادة 687 – البيانات الكاذبة والتقسيم غير القانوني للأرباح

مالم يقض قانون آخر بعقوبة أشد يعاقب بالسجن من سنة إلى خمــس ســنوات وبغرامة من عشرة جنيهات إلى خمسين جنيهاً ليبياً: –

- 1 الشركاء المؤسسون والمديرون والمديرون العامون والمراقبون والمصفون إذا أوردوا بسوء نية في تقاريرهم أو في الميزانيات أو في بياناتهم الأخرى المتعلقة بالشركة وقائع غير مطابقة للحقيقة في شأن تأسيس الشركة أو حالتها الاقتصادية أو أخفوا كل أو بعض الوقائع الخاصة بتلك الأمور ذاتها.
- 2 المديرون والمديرون العامرون إذا حصلوا بأية طريقة على أرباح وهمية أو دفعوها أو وزعوا أرباحاً غير قابلة للتوزيع بدون وجود ميزانية مصدق عليها أو على أساس ميزانية مختلقة.

مادة 688 - إفشاء أسرار الشركة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيهاً ليبياً كل مدير أو مدير عام أو مراقب أو مصف استعمل لنفعه أو لنفع غيره بدون مبرر معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو أبلغت إليه إذا جاز أن ينجم عن فعله إلحاق ضرر بالشركة. ولا يعاقب على الجريمة إلا بناء على شكوى الشركة.

مادة 689 – مخالفة المديرين لواجباتهم

يعاقب المديرون بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعة جنيهات وخمسين جنيهاً ليبياً في الأحوال التالية: -

- 1 إذا أخلوا بأحكام القانون بأن قرروا تخفيضاً في رأس مال الشـــركة أو إدماجهــــا بشركة أخرى.
- 2 إذا ردوا للشركاء جهاراً أو بشكل مستتر ما سبق أن دفعوه من رأس مال أو أعفوهم من أداء ما عليهم في غير الأحوال التي يتقرر فيها تخفيض رأس مال الشركة.

3 – إذا حالوا دون قيام المراقبين بمراقبة سير أعمال الشركة أو منعوا الشركاء مــن المراقبة في الأحوال التي يخولهم القانون ذلك.

مادة 690 - الاقتراض على حساب الشركة وضماناتها

يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين أربعة جنيهات وخمسين جنيهاً ليبياً كل مدير أو مدير عام أو مصف اقترض على أي وجه سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر من الشركة المنوط بهم إدارها أو من شركة خاضعة لسيطرها أو من شركة تسيطر عليها شركتهم أو تحصلوا من تلك الشركات على ضمانات خاصة بديو لهم.

مادة 691 – إخلال المصفين بواجباتهم

يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيهاً ليبياً مصفو الشركة إذا قاموا بتوزيع موجودات الشركة على الشركاء قبل أداء حقوق الدائنين أو قبل تخصيص وحفظ المبالغ اللازمة لذلك.

مادة 692 - التقصير فيما يجب تبليغه أو إيداعه

كل مدير أو مراقب أو مصف قصر في القيام بما أوجبه عليه القانون من تبليخ مكتب السجل التجاري خلال المواعيد المقررة بالإخطارات أو البيانات أو لم يودع المكتب ما يجب إيداعه أو قام بذلك هو أو من يندبه بشكل غير مستوف للشروط يعاقب بغرامة تترواح بين جنيهين وخمسين جنيها ليبياً.

وتطبق نفس العقوبة على محرر العقود في الأحوال التي يضع القانون على عاتقـــه واجب تبليغ البيانات أو المعلومات أو القيام بالإيداع.

مادة 693 – عدم ذكر البيانات الإجبارية

يعاقب بغرامــة تترواح بين جنيهين وعشرين جنيهاً ليبياً كل مديــر أو مــدير عام أو مصف أهمل وضع البيانات الواجب ذكرها قانوناً في مســتندات الشــركة ومراسلاتها.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بالشركات المالية

مادة 694 - مناورات تدليسية بشأن أسهم الشركة وسنداتها.

يعاقب مديرو الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والشركات التعاونية ومديروها العامون ومراقبو حساباها ومصفوها بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات

ليبية إذا روجوا إشاعات كاذبة أو لجئوا إلى إحدى طرق التدليس بشكل يؤدي إلى رفع قيمة أسهم الشركة وسنداتها في الأسواق المالية والتجارية.

مادة 695 - المبالغة في تقدير المقدمات العينية

إذا قدر الشركاء المؤسسون غشاً وتدليساً في عقد التأسيس المقدمات العينية بقيمة مبالغ فيها يعاقبون بالسجن مدة تترواح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة من أربعة جنيهات إلى خمسين جنيهاً ليبياً.

وفي حالة زيادة رأس المال تطبق نفس العقوبة على المديرين والشركاء أصحاب الحصص العينية على ما ارتكبوه من غش أو تدليس في المبالغة في تقدير تلك الحصص. وفي حالة تغير نوع الشركة توقع العقوبة ذاها على المديرين إذا بالغوا غشاً وتدليساً في تقدير مقومات الشركة المراد تغييرها.

مادة 696 - الإخلال بالواجبات المفروضة على المديرين

يعاقب المديرون بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تترواح بين جنيهين وخمسين جنيهاً ليبياً إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية: –

- 1 إذا أصدروا أسهماً أو خصصوا حصصاً بسعر أقل من قيمتها الاسمية وكذلك إذا أصدروا أسهماً جديدة أو خصصوا حصصاً جديدة قبل أن تدفع قيمة الأسهم أو الحصص الأولى بالكامل.
- 2 إذا خالفوا ما ينص عليه القانون في المواد 509و 510و 511و 512و 627–659.
- 3 إذا استعملوا نفوذهم لتكوين الأغلبيات في الجمعية العمومية سواء عن طريق الاستفادة من أسهم أو حصص لم تخصص بعد أو عن طريق تمكين الغير من مارسة حق التصويت المخول لهم بموجب الأسهم أو الحصص الخاصة بحسم بوصف ألهم أصحابها وكذلك إذا لجئوا إلى أية طريقة احتيالية أخرى.

ويعاقب المديرون بالسجن مدة لا تجاوز سنة وبغرامة تترواح بين جنيهين وخمسين جنيهاً ليبياً إذا ارتكبوا أحد الأفعال التالية: -

- 539. إذا قبضوا مكافآت أو مخصصات على خلاف ما تقضى به المادة -1
- 2 إذا لم يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد خلال المواعيد المقــررة لهـــا في القانون في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 519و 594.
- 3 1 إذا قاموا على حساب الشركة بالمشاركة في مشروعات تجارية أخرى من شألها إحداث تغيير جوهري في أغراض الشركة الواردة في عقد التأسيس.

مادة 697 – تضارب المصالح

يعاقب بغرامة تترواح بين جنيهين وخمسين جنيهاً ليبياً كل مدير لا يمتنع عن الاشتراك في المداولة الخاصة بعملية معينة له فيها مصلحة لحسابه أو لحساب غيره تتعارض مع مصلحة الشركة.

وإذا نتج عن القرار ضرر للشركة فالعقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنين علاوة على الغرامة المذكورة.

مادة 698 – مخالفة الواجبات المفروضة على المراقبين

يعاقب المراقبون بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة تترواح بين جنيهين وخمسين جنيها ليبياً إذا أهملوا القيام بأحد الواجبات التالية المفروضة عليهم قانوناً:

1- في الحالة المنصوص عليها في البند الثابي من المادة 687 ولو لم يشتركوا في الجريمة.

2- إذا لم يدعـوا الجمعية العمومية للانعقـاد في الحالات المنصوص عليها في المادتين 556 و 558.

مادة 699 - الإخلال بما يتطلبه القانون لصحة الأسهم والسندات

يعاقب مديروا الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بغرامة تتراوح بين جنيهين وعشرين جنيهاً ليبياً إذا أصدروا أسهماً أو شهادات مؤقته على خلاف ما تقضي به المادة 506 و كذلك إذا أصدروا سندات قرض إخلالاً بنص المادة 563.

مادة 700 – الممثل المشترك لحملة سندات القرض

يعاقب الممثل المشترك لحملة سندات القرض بغرامة تترواح بين جنيهين وعشرين جنيهاً ليبياً إذا أهمل طلب قيد تعيينه في السجل التجاري في المواعيد المقررة في المادة 566.

مادة 701 - المديرون القضائيون والمفوضون الحكوميون

وتطبق على المدير المعين من السلطة القضائية العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 697 إذا لم يقم بدعوة الجمعية للانعقاد طبقاً لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 559.

مادة 702 – المصلحة الشخصية للمدير القضائي أو المفوض الحكومي

يعاقب بالسجن مدة تترواح بين سنتين وست سنوات وبغرامة لا تقل عن أربعة جنيهات كل مدير قضائي أو مفوض حكومي يحصل لنفسه على مصلحة خاصة من أي عمل من الأعمال المنوطة به سواء مباشرة أو عن طريق شخص آخر أو بواسطة أعمال مختلفة ما لم يكن الفعل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بعقوبة أشد.

ويترتب على الحكم الحرمان من الحقوق المدنية.

مادة 703 – قبول مكافآت غير مستحقة

يعاقب بالسجن مدة تترواح بين ستة أشهر وثلاث سنين وبغرامة لا تقل عن أربعة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ليبياً كل مدير قضائي أو مفوض حكومي تسلم مكافأة نقدية أو على أي شكل آخر علاوة على ما استحقه قانوناً وكذلك إذا اشترط شيئاً من هذا القبيل.

وفي الحالات ذات الخطورة البالغة يجوز الأمر بحرمانه مؤقتاً من تقلد وظيفة من درجة المدير في أية مؤسسة مدة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على عشر.

مادة 704 – عدم تسليم أو إيداع أشياء محرزة بحكم الوظيفة

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ليبياً كل مدير قضائي أو مفوض حكومي كانت في حيازته مبالغ نقدية أو أي شيء آخر بحكم وظيفته ولم يمتثل أمر السلطات القاضي بتسليمها أو إيداعها.

وإذا نشأ الفعل عن خطأ كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشرين جنيهاً ليبياً.

الفصل الثالث أحكام مشتركة

مادة 705 – ظروف تشديد

إذا نجم عن الأفعال المنصوص عليها في المواد 687 و688 و689 و694 و696 ضرر بالغ الجسامة زيدت العقوبة إلى حد النصف.

مادة 706 - إبلاغ الحكم إلى السلطات التأديبية

كل حكم جنائي يصدر ضد مديري أية مؤسسة تجارية أو ضد مديرها العام أو مراقبيها أو مصفيها أو ضد المفوضين الحكوميين لإدارةا على جرائم ارتكبوها أثناء ممارسة مهامهم أو بحكمها يقوم قلم الكتاب التابع للسلطة القضائية الصادر منها الحكم بإبلاغه إلى الهيئة التي لها السلطة التأديبية عليهم لاتخاذ ما قد تراه تلك الهيئة من تدابير في شألهم.

الكتاب السابع الصلح الواقى والإفلاس الباب الأول الصلح الواقى من الإفلاس الفصل الأول قبول الصلح

مادة 707 - شروط قبول الصلح

- أ) يجوز للتاجر الذي يجد نفسه في حالة عجز عن الوفاء بديونه أن يقترح علي دائنيــه صلحاً واقياً طبقاً لأحكام هذا الباب إذا توافرت فيه الشروط التاليــة ولم يشــهر افلاسه:
- النا كان مقيداً في السجل التجاري من مدة سنتين على الأقل أو من تاريخ ابتداء -1عمله إذا قلت مدته عن ذلك، وكانت حساباته منتظمة للمدة نفسها.
- حادًا لم يكن أشهر إفلاسه خلال الخمس السنوات الماضية أو لم يدخل في إجراء صلح-2
- 3- إذا لم يسبق الحكم عليه بالتفالس بالتدليس أو في جناية أو جنحة على الأموال أو خيانة الأمانة أو الاقتصاد العام، أو التجارة أو الصناعة.
 - ب) يشترط لقبول الصلح المقترح توافر أحد الشرطين التاليين: -
- ان يعرض المدين ضمانات أكيدة عينية كانت أو شخصية، يتعهد بمقتضاها -1بدفع ما لا يقل عن 40% من قيمة ديونه العادية خلال ستة أشهر من إقرار الصلح، ويجوز إطالة الأجل المذكور بنفس الضمـــانات بموافقــة الــدائنين و الحكمة. (1)
- الله عن كافـة أموالـه -2القائمة وقت اقتراح الصلح عدا ما يستثني منها وفقاً للمادة 773. أن تكون قيمة الأموال والموجودات كافية لأداء حقوق دائنيه إلى النسبة المبينــة في البند السابق على الأقل.

^{1 -} هذا البند معدل بالقانون رقم 72/74 م. بتحريم ربا النسيئة بين الأشخاص الطبيعيين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 72/37 م. السنة العاشرة أما بالنسبة للمعامـــلات بين الأشخـــاص الاعتبـــارية فيسري عليهم البند القـــديم وهـــو النص الآتي : (م 707 فقرة (ب)...) يشترط لقبول الصلح المقترح توافر أحد الشرطين التاليين: –

⁻¹ أن يعرض المدين ضمانات أكيدة عينية كانت أو شخصية يتعهد بمقتضاها بدفع ما لا يقل عن 04 ∞ من قيمة ديونه العادية خلال ستة أشهر من إقرار الصلح، وإذا اقترح أجلاً أطول أن يقدم نفس الضمانات لأداء الفوائد القانونيـــة عـــن المبالغ التي تعهد بأدائها بعد ستة الأشهر المذكورة.

مادة 708 – عريضة الصلح

يقدم المدين اقتراح الصلح بعريضة يوقعها ويرفعها إلى المحكمة الابتدائية للجهة التي يقع فيها مقر نشاطه الرئيسي مبيناً فيها الأسباب التي أدت إلى عدم قدرته على الوفاء بما في ذمته من ديون والتي دعته إلى طلب الصلح الواقى.

ويجب على المدين أن يقدم مع العريضة دفاتره التجارية وقائمة مفصلة بموجوداته مع بيان قيمة كل منها وكشفا بأسماء دائنيه.

وبالنسبة إلى الشركات تقدم العريضة بعد الموافقة والتوقيع عليها وفقاً للمادة 883.

مادة 709 – موانع قبول العريضة

تصدر المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال النيابة العامة وأقوال المدين عند الحاجة قراراً غير قابل للطعن بعدم قبول الاقتراح متى كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 707 غير متوافرة أو إذا اقتنعت المحكمة بأن الصلح المقترح لا يطابق الشروط المبينة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

وفي هذه الأحوال تشهر المحكمة إفلاس المدين من تلقاء نفسها.

مادة 710 – إجراءات الصلح الواقى

إذا قبلت المحكمة الاقتراح أعلنت افتتاح إجراء الصلح الواقي بقرار غير قابــل للطعن يتضمن ما يأتى: –

- 1- تنتدب قاضياً للقيام بإجراء الصلح.
- 2- تأمر بدعوة الدائنين إلى الاجتماع قبل انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ القرار وتحدد أجل تبليغه إلى الدائنين.
- -3 تعين المراقب القضائي الذي تختاره من قائمة المديرين القضائيين مع مراعاة أحكام المواد -3 و -75 و -75 و -75
- 4- تحدد أجلاً لا يجاوز ثمانية أيام يقوم خلاله من طلب الصلح بإيداع قلم كتاب المحكمة المبلغ الذي تراه لازماً للقيام بالإجراءات.

وفي حالة عدم القيام بالإيداع المقرر تتخذ الحكمة الإجراءات التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة السابقة.

مادة 711 – الأوامر والقرارات التي يصدرها القاضي المنتدب أوامر القاضي قابلة للطعن حسب المادة 753.

ويكون القرار الصادر من الحكمة الابتدائية في هذا الطعن لهائياً.

مادة 712 – المراقب القضائي

تكون للمراقب القضائي صفة الموظف العمومي في حدود المهام الموكولة إليه. وتطبق في شأنه أحكام المواد 763 و 765 و 766.

مادة 713 – شهر القرار

يقوم قلم كتاب المحكمة بشهر قرار قبول الصلح عن طريق تعليقه على باب المحكمة الخارجي ويرفعه إلى مكتب السجل التجاري لقيده.

وعلاوة على ذلك ينشر القرار في الجريدة الرسمية وفي الصحف اليومية التي تعينها الحكمة.

وإذا كان المدين يملك أموالاً غير منقولة أو أموالاً أخرى خاضعة للتسجيل فتطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 819.

الفصل الثاني آثار قبول الصلح الواقي مادة 714 – إدارة الأموال أثناء الإجراء

تبقي للمدين أثناء إجراء الصلح إدارة أمواله وتسيير دفة عمله تحت إشراف المراقب القضائي وإرشادات القاضي المنتدب.

ولا تسري في حق الدائنين السابقين على الصلح القروض والتسويات والتراضي والتصرف في العقار ورهنه أو رهن المنقول والكفالات والترول عن الخصومات والإقرار بحقوق الغير وشطب الرهونات العقارية ورد الرهائن وقبول الهبة المشروطة والإرث وسائر العمليات التي تجاوز الإدارة الاعتيادية حتى ولو كانت في صورة حوالة ما لم يوافق على كل ذلك كتابة القاضي المنتدب.

مادة 715 - آثار تقديم العريضة

اعتباراً من تاريخ تقديم العريضة وإلى أن يدخل قرار التصديق على الصلح في دور التنفيذ لا يجوز لمن له دين سابق على صدور القرار أن يشرع في التنفيذ على أموال المدين أو يستمر فيه وإلا كان ذلك الإجراء عرضة للبطلان.

وتقف مدد التقادم والسقوط.

ولا يجوز للدائنين اكتساب حقوق امتياز نافذة في حق الدائنين المتحدين إلا إذا أجازها القاضى في الأحوال التي تنص عليها المادة السابقة.

مادة 716- القواعد التي تطبق

مع مراعاة تاريخ تقديم العريضة تطبق على الصلح الواقي أحكام المــواد 782 و 783 و 784 و 785.

الفصل الثالث الإجراءات المباشرة

مادة 717 - التأشير في الدفاتر التجارية

إثر صدور قرار قبول الصلح الواقي يؤشر القاضي المنتدب بذلك تحــت آخــر كتابة في الدفاتر التي قدمت وتعاد الدفاتر والسجلات إلى المدين الذي يجب عليــه وضعها تحت تصرف القاضى المنتدب والمراقب القضائي.

مادة 718 – دعوة الدائنين إلى الاجتماع

على المراقب القضائي أن يقوم بالتحقق من صحة كشف الدائنين والمدينين من واقع المستندات والدفاتر التجارية المقدمة وفقاً للمادة 708 وله أن يدخل عليها ما يراه من تعديلات وعلى المراقب أيضاً إخطار الدائنين بكتب مستجلة أو برقيات بتاريخ انعقاد اجتماع الدائنين واقتراحات المدين.

وإذا تبين أن إبلاغ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة من الصعوبة بحيث يتعذر العمل به نظراً لكثرة عدد الدائنين أو لتعذر التثبت من شخصيتهم جاز للمحكمة أن تأذن في إتباع ما تنص عليه المادة 857 بعد الاستماع إلى المراقب القضائي.

وإذا كان هناك حملة سندات قرض وجب أن يضاعف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى البند (2) من المادة 710.

وفي سائر الأحوال يجب أن يوجه إعلان انعقاد الجلسة إلى الممثل المشترك لحملة سندات القرض، إن وجدوا.

مادة 719 – أعمال المراقب وتقريره

يقوم المراقب القضائي بجرد موجودات المدين ويضع تقريراً مفصلاً يبين فيه أسباب اختلال حركة المدين وسلوكه ومقترحات الصلح والضمانات التي تعرض على الدائنين ويودعها قلم كتاب المحكمة ثلاثة أيام على الأقل قبل اجتماع الدائنين. ويجوز للقاضي بناء على طلب المراقب أن يعين شخصاً يساعده على تقدير قيمة الموجودات.

مادة 720 - شهر الإفلاس أثناء إجراء الصلح

إذا أثبت المراقب القضائي أن المدين قد أخفى جزءاً من أمواله أو أظهرها على غير حقيقتها أو لم يعلن عن ديون له بالتدليس أو بين ديوناً عليه لا وجود لها أو

ارتكب أي فعل من أفعال الخداع وجب عليه أن يعلم القاضي المنتدب بذلك حالاً، وبعد القيام بالتحريات الملائمة يقترح على المحكمة الابتدائية إشهار إفلاس ذلك المدين.

كما يشهر الإفلاس أيضاً إذا قام المدين أثناء إجراءات الصلح بأعمال لا تخولها له المادة 714 أو إذا كان يرمي من وراء أعماله إلى المساس بحقوق الدائنين على أي وجه من الوجوه أو إذا تبين في أي وقت أنه لم يف بالشروط المفروضة لقبول الصلح.

الفصل الرابع قرارات الصلح

مادة 721 – اجتماع الدائنين

يرأس القاضي المنتدب اجتماع الدائنين.

ويجوز لكل دائن أن ينيب عنه غيره بتوكيل خاص يجوز تحريره دون شكليات معينة على إعلان دعوة الجلسة.

يجب على المدين أو ممثله الشرعي أن يحضر شخصياً ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره بتوكيل خاص إلا لأسباب مانعة قاهرة يقرها القاضي المنتدب.

ويجــوز حضور الضامنين المتضامنين والكفلاء مع المدين والملزمين بالديون عــن طريق الرجوع.

مادة 722 – البت في اقتراح الصلح

يشرح المراقب القضائي في اجتماع الدائنين تقريره واقتراحات المدين النهائية. ويجوز لكل دائن أن يبين الأسباب التي تحمله على عدم قبول الصلح المقترح كما يجوز له أن يعترض على الديون المتحدة في الصلح.

ويحق للمدين أن يرد بدوره على الديون أو ينازع فيها وعليه أن يقدم للقاضي التوضيحات الكافية.

مادة 723 – قبول الديون المعترض عليها مؤقتاً

يجوز للقاضي المنتدب أن يقبل مؤقتاً الديون المتنازع عليها كلها أو بعضها للتصويت والحصول على الأغلبيات فقط على أن لا يخل ذلك بالفصل النهائي في شأن تلك الديون.

ويجوز للدائنين الذين لم تقبل ديولهم أن يعترضوا على ذلك في مرحلة التصديق على الصلح إذا كان من شأن قبولهم تأثير في تكوين الأغلبية.

مادة 724 - الأغلبية المطلوبة للموافقة على الصلح

يجب أن يوافق على الصلح الواقي أغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت متى كانت هذه الأغلبية تمثل ثلثي مجموع الديون المقبولة في التصويت.

ولا يشترك في التصويت أصحاب الديون الممتازة إلا إذا نزلوا عن امتيازهم ويجوز أن يقتصر التنازل على جزء منها على ألا يقل عن ثلث دينهم من أصل وملحقات. وتنتهي آثار التنازل إذا لم يتم الصلح أو إذا أبطل أو حل فيما بعد.

على أن الاشتراك في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي وقبول الصلح بعد ذلك يفيد حتماً التنازل عن تأمين الدين بالكامل. وكذلك يحرم من التصويت ومن عداد الأغلبيات زوج المدين وذوو قرباه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ومن حولت لهم ديون هؤلاء الأقارب منذ مدة تقل عن سنة من طلب الصلح.

مادة 725 - الموافقة على طلب الصلح

تثبت في محضر اجتماع الدائين أصوات الدائنين الإيجابية والمضادة مع بيان اسم كل منهم وقيمة دينه، ويوقع على المحضر القاضى المنتدب والمراقب والمسجل.

وإذا تعذر إتمام العمل في اليوم المقرر له أجله القاضي إلى جلسة مقبلة تعقد خلال ثمانية أيام على الأكثر دون حاجة لإعلان الغائبين بذلك.

يدون المسجل على حاشية المحضر موافقات الدائنين التي ترد إليه بطريق البرق أو البريد خلال عشرين يوماً بعد الفراغ من وضع المحضر. وإذا وافق على الصلح أغلبية الدائنين الذين صوتوا في الاجتماع دون الحصول على أغلبية ثلثي مجموع الديون حسبت هذه الموافقات في تعداد أغلبية الديون.

الفصل الخامس التصديق على الصلح مادة 726 – عدم الموافقة على الصلح

إذا لم تتوافر الأغلبيات التي نصت عليها المادتان 724 و 725 في الآجال المقررة أخطر القاضي المنتدب المحكمة الابتدائية بذلك وعليها إثبات ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 709.

مادة 727 - التصديق على الصلح بعد الموافقة

إذا توافرت الأغلبيات عين القاضي المنتدب موعد الجلسة ودعا لحضورها ذوي الشأن بإعلان ينشر عن طريق التعليق في مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التعليق. ويجب على الدائنين المخالفين وسائر من يهمهم الأمر الذين يعتزمون الاعتراض على التصديق على الصلح أن يعلنوا اعتراضهم مسبباً إلى المدين وإلى المراقب القضائي وأن يتدخلوا خصوماً في الدعوى خمسة أيام على الأقل قبل الجلسة.

ويودع المراقب القضائي قلم كتاب المحكمة خلال نفس الأجل تقريراً مسببا برأيه. ويجوز للمدين حتى ولو لم يتدخل خصماً في القضية حضور الجلسة ليستمع القاضي إلى أقواله وللقاضي حسب مقتضيات الحال أن يجرى ما يراه من تحقيق وأن يحدد موعد جلسة أمام المحكمة خلال العشرة الأيام التالية.

مادة 728 – حكم التصديق على الصلح

بعد التثبت من توافر شروط قبول الصلح وصحة الإجراءات تقدر المحكمة الأمور التالية: –

- 1 ما إذا كان الصلح متمشياً مع مصلحة الدائنين الاقتصادية بالنسبة للموجــودات وكفاية المدين ونشاطه.
- 3 ما إذا كانت الضمانات المعروضة كفيلة بالوفاء بالصلح، وفي الحالة التي تسنص عليها الفقرة الثانية من المادة 707 ما إذا كانت الأموال المعروضة كافية للوفاء بالديون إلى الحد الذي تنص عليه المادة نفسها.
- 4 ما إذا كان المدين جديراً بالصلح نظراً للأسباب التي أدت إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته مع مراعاة سلوكه.

فإذا تـوافرت هـذه الشروط أصدرت المحكمة حكمها بالتصديق على الصلح وإلا أشهرت إفلاس المدين.

وبالنسبة إلى الديون المتنازع عليها تحدد المحكمة مقدار المبالغ التي يجب على المدين إيداعها وفقاً لشروط الصلح كما تحدد الطرق التي يجب إتباعها في أداء المبالغ المستحقة عند حلول آجالها تنفيذاً للصلح أو تحيل ذلك على القاضي المنتدب ليصدر قراراً في هذا الشأن.

وتطبق الفقرتان الأخيرتان من المادة 861.

مادة 729 - الصلح على أساس حوالة الأموال

إذا قام الصلح على أساس تحويل الأموال ولم ينص على ما يخالف ذلك عينت المحكمة الابتدائية في حكم التصديق على الصلح مصفياً أو أكثر وكذلك هيئة تتكون من ثلاثة أو خمسة دائنين للمساعدة على التصفية وتحدد الطرق التي تجرى التصفية بمقتضاها.

مادة 730 – استئناف حكم التصديق على الصلح أو رفضه

يجوز للمعترضين والمدين أن يرفعوا استئنافاً عن الحكم الصادر بالتصديق على الصلح أو برفضه خلال خمسة عشر يوماً من التعليق.

ويعلن الاستئناف إلى كل من المدين والمراقب القضائي وباقي المتدخلين في القضية.

ويشهر الحكم وفقاً للمادة 744 ويبتدئ ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا من تاريخ التعليق.

مادة 731 – آثار الصلح بالنسبة للدائنين

الحكم الصادر بالتصديق على الصلح ملزم لجميع الدائنين الذين يرجع دينهم إلى ما قبل صدور قرار افتتاح إجراء الصلح على أن ذلك لا يمس حقوقهم عامة ضد الملزمين بالتضامن مع المدين وكفلائه والملزمين معه عن طريق الرجوع.

ويسري الصلح في الشركات على الشركاء ذوي المسئولية غير المحدودة ما لم يتفق على عكس ذلك.

الفصل السادس في تنفيذ الصلح وفسخه وإبطاله مادة 732 – تنفيذ الصلح

بعد التصديق على الصلح يقوم المراقب القضائي بالإشراف على تنفيذه بالطرق المبينة في الحكم وعليه أن يبلغ القاضي بكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الدائنين. وتطبق الفقرة الثانية من المادة 868.

مادة 733 – فسخ الصلح وإبطاله

تسري على الصلح الواقي أحكام المادتين 868 و 869، على أن تستبدل بعبارة المأمور الواردة فيهما عبارة المراقب القضائي.

ولا يفسخ الصلح إذا كان مرتكزاً على أساس التنازل عن الأموال حسب أحكام البند (2) من الفقرة الثانية من المادة 707 ونقصت القيمة الناتجة من تصفية الموجودات عن الأربعين في المائة.

وتشهر الحكمة الإفلاس في نفس الحكم الذي تفسخ به الصلح أو تبطله.

الباب الثاني الإفلاس الفصل الأول افتتاح التفليسة

مادة 734 – شهر الإفلاس

مع عدم الإخلال بأحكام الباب السابق في شأن الصلح الواقي كل تاجر توقف عن دفع ديونه يشهر إفلاسه.

وتثبت حالة توقف التاجر عن دفع ديونه عندما يظهر عجزه عن الوفاء بها أو عوامل أخرى خارجية تدل على عدم قدرته على القيام بالتزاماته بصفة منتظمة.

مادة 735 - طلب شهر الإفلاس

يشهر الإفلاس بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أو أكثر أو بناء على طلب النيابة العمومية أو السلطة المختصة من تلقاء نفسها.

مادة 736 - حالة التوقف عن الدفع الناتجة عن إجراء جنائي

إذا ظهر عدم القدرة على دفع الديون من فرار التاجر أو قمربه أو إغلاق محال تجارته أو من إخفاء موجودها أو تبديلها أو خفض أصولها بالتحايل فعلى وكيل النيابة القائم بالتحقيق ضد التاجر أن يطلب إلى المحكمة المختصة شهر إفلاسه.

مادة 737 - حالة العجز عن الوفاء في القضايا المدنية

إذا تبين أثناء نظر قضية مدنية عدم قدرة التاجر على دفع ديونه وكان طرفاً فيها فعلى القاضي أن يطلب من المحكمة المختصة شهر إفلاسه.

مادة 738 – في الصلاحية

تختص بشهر إفلاس التاجر المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرها مقر نشاطه الرئيسي. والتاجر الذي يقع مقر عمله الرئيسي في الخارج، يجوز شهر إفلاسه في ليبيا حتى ولو شهر إفلاسه في الخارج، وذلك مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية.

مادة 739 – تفليس التاجر الذي توقف عن نشاطه أو توفي

يجوز شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة أو توفي في ميعاد سنة تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارة أو من تاريخ الوفاة إذا كان توقفه عن الدفع سابقاً على الاعتزال أو الوفاة.

مادة 740 – موت المفلس

إذا مات المفلس بعد الحكم بشهر إفلاسه ظلت الإجراءات قائمة ضد ورثته.

ويمثل الورثة من عين منهم وكيلاً وإذا تعذر الوصول إلى تعيين من يمثلهم خلل خمسة عشر يوماً من موت المفلس عينه القاضي المنتدب.

مادة 741 – واجبات التاجر الذي يطلب تفليسه بنفسه

يجب على التاجر الذي يقدم طلباً لاستصدار حكم بشهر إفلاسه أن يودع لذى قلم كتاب المحكمة أوراقه ودفاتره التجارية وحساب الأرباح والخسائر والميزانية الخاصة بالسنتين السابقتين أو من تاريخ تأسيس تجارته إذا قلت مدهما عن ذلك ويجبب عليه أيضاً أن يودع بياناً مفصلاً وشاملاً لجميع مقومات تجارته مع بيان قيمتها التقديرية وقائمة بأسماء من لهم حقوق عينية على ما في حيازته من منقولات والمستندات المؤيدة لها.

مادة 742 – سماع أقوال التاجر

يجوز للمحكمة قبل شهر الإفلاس أن تأمر بإحضار التاجر وتسمع أقواله في غرفة مشورة ويجوز أن يكون ذلك بحضور الدائنين طالبي التفليس.

مادة 743 – شهر الإفلاس

يصدر الحكم من المحكمة منعقدة في هيئة غرفة مشورة.

وعلى الحكمة أن تضمن حكمها ما يلي: -

- 1 تعيين القاضى المنتدب للقيام بالإجراءات.
 - 2 تعيين مأمور التفليسة.
- 3 أمر المفلس بإيداع الميزانية وأوراقه ودفاتره التجارية في مدة 24 ساعة ما لم يكن قد قام بذلك و فقاً للمادة 741.
- 4 تحديد مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم يقدم خلالها الدائنون ومن لهم حقوق عينية على أموال منقولة في حيازة المفلس طلباتهم إلى قلم كتاب المحكمة.
- 5 تعيين المكان واليوم والساعة التي ينعقد فيها الاجتماع الذي يجري فيه فحص المطلوبات التي على المفلس وذلك خلال عشرين يوماً من الأجل المنصوص عليه في البند السابق.

وينفذ هذا الحكم تنفيذاً مؤقتاً.

وتأمر المحكمة في نفس الحكم أو بناء على قرار لاحق بإلقاء القبض عليه المفلس أو على المسئولين الآخرين الذين قامت ضدهم قرائن مما نص عليه في المادة 736 أو ملابسات أخرى يعاقب عليها هذا القانون. ويبلغ الحكم أو القرار إلى النيابة العمومية لتقوم بتنفيذه.

مادة 744 - تبليغ حكم شهر الإفلاس ونشره

يعلن حكم شهر الإفلاس بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية إلى كل من المدين ومأمور التفليسة والدائن الذي يطلب ذلك، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من صدوره.

وخلال نفس الأجل يقوم قلم كتاب المحكمة بتعليق صورة من الحكم المذكور على الباب الخارجي للمحكمة ويرسل صورة منه إلى النيابة العمومية وإلى مكتب السجل التجاري ليجرى قيده في اليوم التالي لتسلمة على الأكثر كما يبعث بصورة من الحكم إلى قلم كتاب محكمة الجهة التي ولد فيها المفلس أو أسست فيها الشركة المفلسة. وفيما يتعلق بسجل السوابق تراعى أحكام قانون الإجراءات الجنائية، إذا اقتضى الأمر.

وتنشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية التي يعينها القاضي.

مادة 745 – الاعتراض على شهر الإفلاس

يجوز للمدين ولأي من ذوي الشأن أن يعترضوا على الحكم الصادر بشهر الإفلاس في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تعليقه.

ولا يجوز لمن قدم طلباً بإشهار الإفلاس أن يعترض على هذا الحكم.

ويكون الاعتراض عن طريق تكليف بالحضور يعلن إلى مأمور التفليسة والدائن الذي يطلب ذلك على أن هذا الاعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم.

مادة 746 - الحكم في دعوى الاعتراض وآثاره

يبلغ الحكم بإلغاء الإفلاس إلى المأمور والدائن الذي طلب التفليس والمفلس ما لم يكن هو المعترض ويجب أن ينشر الحكم ويبلغ ويعلق ويسجل وفقاً للمادة 744.

أما حكم رفض الاعتراض فيعلن للمعترض وحده.

وفي كلا الحالتين تكون مدة رفع الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم. وتطبق على حكم الاستئناف أحكام الفقرة الأولى والثانية ويعلن إلى من ذكروا فيهما.

مادة 747 - موت المفلس خلال دعوى الاعتراض

مع مراعاة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية إذا مات المفلــس خــلال دعوى الاعتراض ظلت الإجراءات قائمة ضد الأشخاص المبينين في المادة 740.

مادة 748 – إلغاء حكم شهر الإفلاس

في حالة إلغاء حكم شهر الإفلاس تقع صحيحة الآثار المترتبة على الأعمال التي قامت بها قانوناً هيئات التفليسة.

تقدر المحكمة مصاريف الإجراءات ومكافأة مأمور التفليسة بأمر غير قابل للتظلم بناء على تقرير يقدمه القاضي المنتدب.

ويتحمل مصاريف الإجراءات ومكافأة المأمور الدائن الذي طلب شهر الإفلاس وتبين خطؤه وحكم عليه بالتعويض وإلا جاز للمأمور أن يحصل على ما يستحقه بالكامل أو على جزء منه بحسب ما تقرره المحكمة.

مادة 749 – آثار رفض طلب الإفلاس

إذا رفضت المحكمة طلب شهر الإفلاس وجب تسبيب قرارها.

ويجوز للدائن الذي طلب شهر الإفلاس أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه بالرفض وتصدر محكمة الاستئناف قرارها منعقدة في هيئة غرفة مشورة بعد الاستماع إلى الدائن الطاعن والمدين.

وإذا قبلت محكمة الاستئناف الطعن أحالت الأوراق إلى المحكمة الابتدائية مـع الأمر بشهر الإفلاس.

الفصل الثاني هيئات التفليسة 1 – محكمة التفليس مادة 750 – سلطات محكمة التفليس

يناط بالمحكمة التي أشهرت الإفلاس كافة إجراءات التفليسة والفصل فيما ينشأ عنها من المنازعات ما لم تكن من اختصاص القاضي المنتدب، كما لها الفصل في التظلمات من قرارات القاضي المنتدب.

ويجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة في هيئة غرفة مشورة في أي وقت كان أن تسمع إلى أقوال المأمور والمفلس وهيئة الدائنين كما يجوز لها أن تستبدل بالقاضي المنتدب آخر غيره.

وقرارات الحكمة فيما نصت عليه هذه المادة لهائية غير قابلة للطعن.

مادة 751 – اختصاص محكمة التفليس

تختص المحكمة التي أشهرت الإفلاس بالنظر في جميع الدعاوي التي تنشأ عنه أيـــاً كانت قيمتها ما عدا الدعاوي العينية العقارية التي تخضع لقواعد الاختصاص العادي.

2 – القاضي المنتدب مادة 752 – سلطة القاضي المنتدب

يدير القاضي المنتدب عمليات التفليس ويشرف على سير عمل المأمور، وعلاوة على ذلك :-

- 1 يعلم المحكمة بكل ما يستدعى قيامها بإجراء خاص.
- 2 يصدر أو يستصدر من السلطات المختصة الإجراءات العاجلة التحفظية.
- 3 يدعو هيئة الدائنين إلى الاجتماع في الأحوال التي ينص عليها القانون وكلما رأى ذلك مناسباً.
- 4 يجيز للمأمور ما لم يخوله القانون ذلك تعيين من تدعـو مصـلحة التفليسـة الاستعانة بعمله.
 - 5 ينظر على وجه السرعة التظلمات التي ترفع إليه من أعمال المأمور.
- 6 يأذن للمأمور كتابة في التقاضي كمدع أو مدعى عليه ويعين المحامين والـوكلاء ويجيز للمأمور القيام بتصريف الإدارة غير الاعتيادية مع مراعاة نص المادة 762.
 - ويكون الإذن عن عمليات معينة وعن كل درجة من درجات التقاضي.
- 7 يراقب أعمال المنتدبين للعمل بالتفليسة ويعفيهم من مهمتهم إذا اقتضت الضرورة ذلك ويؤدي مكافأهم بعد أخذ رأي المأمور فيها.
- 8 يقوم تمهيدياً بفحص الديون بالتعاون مع المأمور وبالتحقق مما يطلبه ذوو الشان من حقوق عينية ومستنداقهم الخاصة.

مادة 753 – الاعتراض على أمر القاضى المنتدب

يجب أن يرفع إلى المحكمة الابتدائية تظلم المأمور أو المفلس أو هيئة الدائنين أو من له مصلحة في ذلك على الأمر الصادر من القاضي المنتدب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتفصل المحكمة الابتدائية في التظلم بقرار تصدره وهي منعقدة في هيئة غرفة مشورة وفي جلسة خاصة.

وقيام التظلم لا يوقف التنفيذ.

3 - مأمور التفليسة

مادة 754 – قائمة المديرين القضائيين

تعد لدى كل محكمة ابتدائية قائمة بأسماء الخبراء القضائيين الذين يختار من بينهم مأمور التفليسة إلا أنه يجوز للمحكمة، لأسباب تبينها في الحكم بشهر الإفلاس، أن تختار المأمور من قائمة الخبراء المدرجين في جدول محكمة أخرى.

وفي ظروف استثنائية يجوز للمحكمة بقرار مسبب أن تختار المامور من بين أشخاص أكفاء حتى ولو كانوا غير مدرجين في قائمة الخبراء القضائيين.

وتصدر القواعد الخاصة بوضع قوائم الخبراء القضائيين وتعيينهم ونظامهم بمرسوم.

مادة 755 - المؤهلات المطلوبة في تعيين المأمور

يقع باطلاً تعيين مــأمور للتفليسة من كــان محجوراً عليه أو ناقص الأهــلية أو من سبق أن أشهــر إفــلاسه أو حكم عــليه بعقوبة جنائية يترتب عــليها حــرمانه مــن الحقوق المدنية ولو بصفة مؤقتة.

كما لا يجوز أن يعين مأموراً زوج المفلس أو أحد ذوي قرباه أو أصهاره إلى الدرجــة الرابعة. وكذلك لا يجوز تعيين أحد دائنيه وكل من قدم خدمات مهنته لصالح المفلس أو اشترك بأي شكل من الأشكال في نشاطه التجاري خلال سنتين سابقتين على شهر إفلاسه.

مادة 756 - قبول المأمور للمهمة

يجب على المأمــور أن يبلغ القاضي المنتدب قبوله للتعيين خلال يوم من علمه به وإلا عينت المحكمة مأموراً آخر بدلاً منه.

مادة 757 - صفة الموظف العمومي

يعد مأمور التفليسة في حدود ما يقوم به تنفيذاً لمهمته موظفاً عمومياً.

مادة 758 - سلطات المأمور

يتولى المأمور إدارة أموال المفلس تحت إرشادات القاضي المنتدب.

ولا يجوز له التقاضي بدون إذن كتابي من القاضي المنتدب إلا في الأمور التي تتعلق بالمنازعات في الديون والتأخر في الإعلان عنها والحقوق العينية على منقولات المفلس.

ولا يجوز أن تكون له صفة المحامي أو الوكيل القضائي في المرافعات التي تتعلق بالتفليسة.

مادة 759 - صلاحية المأمور غير قابلة للانتقال

يتولى المأمور شخصياً شئون وظيفته، ولا يجوز له أن ينتدب لها غيره إلا فيما يتعلق بعمليات معينة وبعد الحصول على موافقة القاضي المنتدب.

ويجوز للقاضي أن يأذن له في الاستعانة بخبراء أو بأشخاص آخرين، بما فيهم المفلس نفسه، يصرف لهم أجر ولا يجري ذلك إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الدائنين.

مادة 760 – التقرير الذي يرفع إلى القاضي

 القيام بتسيير عمله ومستوى معيشته الخاصة ومعيشة عائلته ومسئوليته أو مسئولية الغير وكل معلومات أخرى تساعد على القيام بالتحقيق الجنائي.

ويجب على المأمور أن يبين وثائق المفلس التي طعن الدائنون فيها وكذلك الأوراق الأخرى التي يعتزم هو الطعن فيها.

ويجوز للقاضي أن يطلب إلى المأمور تقديم تقرير موجز قبل الأجل المذكور.

أما بخصوص الشركات فيجب أن يبين التقرير جميع المعلومات والوثائق المثبتة لمسئولية القائمين بالإدارة ومراقبي الحسابات والشركاء وغيرهم، عند اللزوم.

كما يجب على المأمور أن يقدم خلال السبعة أيام الأولى من كل شهر إلى القاضي المنتدب بياناً موجزاً عن إدارته وأن يقدم المستندات الخاصة إذا طلب إليه ذلك.

مادة 761 - إيداع المبالغ التي تؤول إلى التفليسة

يجب على المأمور أن يودع مصرفاً معتمداً خلال خمسة أيام كل ما يحصله مسن مبالغ وفقاً للأمر الذي يصدره القاضي المنتدب وبالطرق التي يقررها وذلك بعد الاحتفاظ بالمبالغ التي يراها القاضي ضرورية لمواجهة مصاريف التقاضي وإدارة التفليسة.

ويفتتح حساب الإيداع باسم إدارة التفليسة ولا يجوز سحبه إلا بترخيص من القاضي المنتدب.

وإذا لم يقم المأمور بالإيداع خلال المدة المقررة أمرت الحكمة بعزله.

مادة 762 – سلطات المأمور الاضافية

يجوز للقاضي المنتدب، بعد أخذ رأي هيئة الدائنين، أن ياذن للمامور بقرار مسبب في أن يخفض الديون ويبرم الصلح ويعطى مخالصات للدائنين ويتنازل عن الحصومات ويقر بحقوق الغير ويشطب الرهونات على العقار ويرد الأشياء المرهونة ويخلى من الضمان ويقبل الهبة.

وإذا كانت قيمة التصرفات المذكورة غير معينة أو زادت على مائة جنيه ليبي وجب على القاضي المنتدب استصدار إذن بذلك من المحكمة الابتدائية بعد أخذ رأي هيئة الدائنين، وتصدر المحكمة الإذن بقرار غير قابل للطعن تذكر فيه الأسباب المبررة.

وتسمع أقوال المفلس كلما كان ذلك ممكناً.

مادة 763 – التظلم من أعمال المأمور

يجوز للمفلس ولكل من له مصلحة أن يتظلم من تصرفات المأمور إلى القاضي المنتدب الذي يفصل فيها بقرار مسبب.

كما يجوز الطعن في قرار القاضي المنتدب لدى المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وهي تفصل في هذا الطعن بقرار مسبب بعد سماع أقوال المأمور والطاعن.

مادة 764 – عزل المأمور

يجوز للمحكمة الابتدائية في أي وقت كان أن تعزل المأمور بناء على اقتراح القاضي المنتدب أو على طلب هيئة الدائنين أو من تلقاء نفسها.

وتصدر المحكمة الابتدائية قرارها بعد سماع أقوال المأمور والنيابة العامة.

مادة 765 – مسئوليات المأمور

يجب على المأمور أن يراعى واجبات وظيفته بيقظة وهمة كما يجب عليه أن يمسك سجلاً يؤشر عليه مقدماً القاضي المنتدب دون مصاريف ويدون فيه يوماً فيوماً العمليات المتعلقة بإدارته.

ويقوم برفع دعوى المسئولية ضد المأمور المعزول بعد أن يأذن له القاضي المنتدب في ذلك.

كما يجب على المأمور الذي انتهت مهمته ولو خلال قيام التفليسة أن يقدم بياناً عن إدارته حسبما تنص عليه المادة 847.

مادة 766 – مكافأة المأمور

تقدر مكافأة المأمور ومصاريفه، ولو أقفلت التفليسة بصلح، بقرار غير قابل للتظلم تصدره المحكمة الابتدائية بناء على طلب المأمور واستناداً إلى تقرير القاضي المنتدب وفقاً لأحكام المرسوم الصادر بقوائم الخبراء.

وتؤدي المكافأة بعد الموافقة على تقرير المأمور أو بعد تنفيذ الصلح عند الاقتضاء وللمحكمة أن تعجل للمأمور قدراً من مكافأته بحسب الحاجة.

ولا يحق للمأمور أن يطالب بأي مبلغ فوق ما قدرته له المحكمة الابتدائية ولو كان خاصاً بالمصاريف.

ويقع باطلاً مستحق الرد كل مبلغ يدفع أو يوعد بدفعه إخلالاً بالحظر السابق وذلك فضلا عن المسئولية الجنائية إن كان لها واجب.

4 - هيئة الدائنين

مادة 767 – تعيين الهيئة

يجب أن تشكل هيئة الدائنين خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه في المادة 828 إلا أنه يجوز تشكليها بصفة مؤقتة قبل الأجل المذكور إذا رأى القاضى ذلك.

وتعين الهيئة بقرار من القاضي المنتدب وتشكل من ثلاثة أو من خمسة أعضاء يختارون من بين الدائنين ويعين القاضي رئيساً لها من بينهم.

مادة 768 – مهام الهيئة

يجوز أخذ رأي هيئة الدائنين علاوة على الأحوال التي ينص عليها القانون كلما رأت المحكمة الابتدائية أو القاضي المنتدب ذلك.

ويدعو الرئيس الهيئة إلى الاجتماع كلما وجب أخذ رأيها أو عندما يرى ذلك. وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات.

ويجوز للهيئة ولكل عضو من أعضائها أن يقوم بالاطلاع على محررات التفليسة الحسابية ومستنداتها كما لهم الحق في طلب المعلومات والإيضاحات من المأمور والمفلس.

لا تستحق الهيئة أي أجر أو مكافأة عن عملها سوى استرداد المصاريف.

الفصل الثالث آثار التفليسة

1 - آثار التفليسة بالنسبة للمفلس

مادة 769 – أموال المفلس

يحرم التاجر من تاريخ الحكم بشهر إفلاسه من إدارة أمواله والتصرف فيها. وتدخل ضمن مقومات التفليسة الأموال التي تؤول إلى المفلس أثناء قيامها بعد خصم الديون المترتبة على اقتناء أو صيانة الأموال نفسها.

مادة 770 – مباشرة دعاوي المفلس

يتولى المأمور التقاضي في المنازعات المتعلقة بحقوق المفلس المالية التي شملتها التفليسة حتى ولو كانت تلك المنازعات قائمة.

ولا يجوز للمفلس أن يتدخل في الدعاوي إلا في الأمور التي قد يترتب عليها الهامه بالتفالس بالتدليس أو في الأحوال التي يجيز القانون تدخله فيها.

مادة 771 – أعمال المفلس بعد شهر الافلاس

يعد لاغياً قبل الدائنين ما يقوم به المفلس من تصرفات ودفوع بعد شهر إفلاسه. كما يعتبر باطلاً ما يقبضه المفلس من مبالغ بعد الحكم بشهر إفلاسه.

مادة 772 - الإجراءات التي تتم بعد شهر الإفلاس

لا يؤثر في حقوق الدائنين ما يقوم به المفلس من إجراءات لازمة لإعطاء تصرف من التصرفات قوة الاحتجاج به على الغير إذا حصلت بعد شهر الإفلاس.

مادة 773 – الأموال التي لا تشملها التفليسة

- لا تشمل التفليسة ما يلي :-
- 1 الأموال والحقوق ذات الصبغة الشخصية المحضة.
- 2 مخصصات النفقة والمرتبات والمعاشات والأجور وما يكسبه المفلس من خدمته في حدود ما يلزم لإعالة نفسه والقيام بشئون عائلته.
- 3 حق التصرف القانوين في ريع أموال أولاده وإيرادات الأموال التي تكون ملكية الأسرة مع مراعاة نصوص القانون المدين في هذا الخصوص.
- 4 ريع الأموال التي تكون المهر أو الدوطة وحقوقها مع عدم الإخلال بالنصوص الخاصة بالأحوال الشخصية.
 - 5 الأشياء التي لا يجوز حجزها بمقتضى القانون.

ويعين القاضي المنتدب بناء على أمر يصدره مدى القيود الواردة تحت البند (2).

مادة 774 - نفقة المفلس وعائلته

في الحالات التي يحتاج فيها المفلس إلى مده بوسائل المعيشة له أو لعائلته يجوز للقاضي المنتدب بعد الاستماع إلى المأمور وهيئة الدائنين إذا تم تشكيلها أن يقدر للمفلس نفقة له ولعائلته.

ولا يجوز منع المفلس من الاستمرار في السكن في البيت الذي هو ملك له في حدود ما يكفى سكناه وسكنى عائلته وذلك إلى أن تصفى موجوداته.

مادة 775 – مراسلات المفلس

تسلم المراسلات الموجهة إلى المفلس إلى المأمور الذي يحق له أن يحتفظ منها بما يخص المصالح المالية وللمفلس الحق في الاطلاع عليها، وعلى المأمور أن يحتفظ بسرية ما احتوته المراسلات من شئون خارجة عن المصالح المالية أو الشئون المتعلقة بالتفليسة.

مادة 776 – فرض الإقامة على المفلس

لا يجوز للمفلس أن يبتعد عن محل إقامته بدون إذن من القاضي المنتدب ويجب عليه أن يحضر شخصياً أمام هذا القاضي أو المأمور أو هيئة الدائنين كلما دعي إلى ذلك ما لم يجز له القاضى إنابة أحد عنه عند قيام عذر مشروع.

ويجـوز للقـاضي أن يأمر بإحضاره قهراً بواسطة رجـال الشرطة إذا لم يخضع لأمر الحضور.

مادة 777 - سجل المفلسين العام

ينشأ في قلم كتاب كل محكمة ابتدائية سجل عام تدرج فيه أسماء من أشهرت إفلاسهم تلك المحكمة وكذلك أسماء من أشهر إفلاسهم خارجها إذا كان محل ميلادهم ضمن دائر تما القضائية.

وتشطب أسماء المفلسين من السجل بناء على حكم من المحكمة الابتدائية. وإلى أن يتم هذا الشطب يظل المفلس فاقد الأهلية حسبما ينص عليه القانون. كيفية مسك السجل والقواعد الواجب إتباعها تصدر بمرسوم. وإلى أن يعد هذا السجل يعمل بالتسجيل في القائمة الخاصة بالمفلسين المعمول بها حالياً.

2 - آثار التفليسة بالنسبة للدائنين مادة 778 - حظر الأعمال التنفيذية الفردية

لا يسمح بالقيام بأي عمل تنفيذي فردي أو الاستمرار فيه على الأمــوال الـــــــي تشملها التفليسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 779 – في اتحاد الدائنين

يترتب على التفليسة اتحاد الدائنين على أموال المفلس.

ويجب أن تثبت جميع الحقوق المطلوبة من المفلس بالطرق الــواردة في الفصــل الخامس ولو كانت مثقلة بامتياز، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 780 - الدائنون الحائزون على رهن

أو امتياز على المنقولات

يمكن استيفاء الديون الممتازة أو المضمونة برهن بحسب ترتيب درجاها وفقاً لأحكام القانون المدنى أثناء التفليسة وذلك بعد قيدها في قائمة الديون.

يقدم الدائن طلباً إلى القاضي المنتدب ليجيز له البيع ويعين القاضي بقرار يصدره بعد سماع أقوال المأمور وأقوال هيئة الدائنين الوقت الذي يجري فيه البيع وطريقته سواء بالممارسة أو بالمزاد العلني مع بيان الطرق الواجب إتباعها.

يجوز للقاضي المنتدب بعد الاستماع إلى هيئة الدائنين إذا تم تشكيلها أن يصرح للمأمور بأن يسترد الأشياء المرهونة أو المثقلة بحق امتياز بعد دفع ما يستحقه الدائن أو أن يقوم ببيع تلك الأشياء بالطريقة المبينة في الفقرة السابقة.

مادة 781 – حقوق الدائنين الحائزين على امتياز في توزيع الموجودات

للدائنين المضمونة ديونهم برهن عقاري أو برهن على المنقول أو امتياز حق الأسبقية على ثمن الأموال الضامنة لاستيفاء ديونهم من أصل وفائدة (1) ومصاريف وإذا لم يستوفوها كاملة اتحدوا فيما بقي لهم من حقوق مع الدائنين العاديين في توزيع الموجودات الباقية كما لهم الحق أيضاً في الاتحاد في التوزيعات التي جرت قبل توزيع ثمن الأشياء التي لهم عليها ضمان.

وفي هذه الحالة إذا تمكنوا من استيفاء حقوقهم بالكامل من رأس مال وفوائد (2) مما يؤول من ثمن المبيعات خصم المبلغ الذي حصلوا عليه في التوزيعات السابقة وخصص لصالح الدائنين العاديين، وإذا لم يتمكنوا من استيفاء حقهم إلا جزئياً فلا يحق لهلم التمسك بما يبقى لهم من أصل الدين إلا بالنسبة المئوية التي تخصص للدائنين العاديين لهائياً.

مادة 782 - آثار التفليس على الديون النقدية (3)

لأغـراض اتحاد الدائنين تعد ديون المفلس النقدية حالة الأجل اعتباراً من تاريخ شهر الإفلاس.

وتدخل الديون المقيدة بشرط ضمن الاتحاد بمقتضى المادتين 826 – 844.

وتعتبر من بين الديون الشرطية تلك الديون التي لا يجوز مطالبة المفلس بها إلا بعد تجريد مدين أصلى.

مادة 783 – المقاصة في مرحلة التفليس

تقع المقاصة بين الديون المطلوبة للدائنين من المفلس وبين ماله من ديون في ذمتهم حتى ولو لم يحل أجلها قبل شهر الإفلاس.

 ^{1 -} تعتبر ملغاة كلمة (فائدة) فيما يتعلق بالمعاملات التجارية بين الأشخاص الطبيعيين بموجب القانون رقــم 72/74 م.
 بتحريم ربا النسيئة بين الأشخاص الطبيعيين المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 72/37 م. السنة العاشرة.

^{2 –} تعتبر ملغاة كلمة (فوائد) فيما يتعلق بالمعاملات التجارية بين الأشخاص الطبيعيين بموجب القانون رقـــم 72/74 م. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 72/37 م. السنة العاشرة.

 ^{3 -} هذا النص معدل بالقانون رقم 72/74 م. بتحريم ربا النسيئة بين الأشخاص الطبيعيين المنشور بعدد الجريدة الرسمية
 رقم 72/37 م. السنة العاشرة. أما بالنسبة للمعاملات بين الأشخاص الاعتبارية فيسري عليهم النص الآيي : (م 782 -.
 آثار التفليسة على الديون النقدية).

يوقف شهر الإفلاس سريان الفوائد الاتفاقية أو القانونية بالنسبة لاتحاد الدائنين إلى أن تقفل التفليسة ما لم تكـــن الـــديون مضمونة برهن عقاري أو رهن على المنقول أو امتياز.

ولأغراض اتحاد الدائنين تعد ديون المفلس النقدية حالة، الأجل اعتباراً من تاريخ شهر الإفلاس. وتدخل الديون المقيدة بشرط ضمن الاتحاد بمقتضى المادتين 826 – 844. وتعتبر من بين الديون الشرطية تلك الديون التي لا تجوز مطالبة المفلس كما إلا بعد تجريد مدين أصلي.

ومع ذلك لا تجري المقاصة بالنسبة إلى الديون التي لم يحل أجلها إذا اكتسبها الدائن بعقد بين الأحياء بعد شهر الإفلاس أو خلال السنة السابقة عليه.

مادة 784 – الديون غير المثمرة (1)

تدخل الديون الغير المثمرة والتي لم يحل أجلها عند شهر الإفــــلاس في مجموعهــــا ضمن ديون المفلس.

مادة 785 – سندات القرض

تقدر سندات القرض التي تصدرها الشركات المساهمة بقيمتها الاسمية بعد استبعاد مارد من قيمتها.

والسندات التي تستهلك عن طريق الاقتراع بسعر يزيد على قيمتها الاسمية تقدر بمبلغ يعادل رأس المال الذي ينتج من رد السندات الباقية التي لم يشملها الاقتراع إلى قيمتها الحالية على أساس الفائدة المركبة بسعر 5 0 (2).

وتكون قيمة كل سند مساوية لحاصل قسمة رأس المال هذا على عدد السندات التي لم تستهلك.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تقدر السندات بما يقل عن قيمتها الاسمية بعد خصم ما قد دفع منها على أساس الاستهلاك.

مادة 786 - الحقوق غير النقدية

الديون التي لم يحل أجلها والتي تقدر نقداً على أساس قيم أخرى أو التي يكون موضوعها التزاماً غير نقدي تقدر في التفليسة بحسب قيمتها في تاريخ شهر الإفلاس.

مادة 787 - الدخل الدائم والمرتب مدى الحياة

إذا كان المفلس مديناً لدخل دائم قدر بحسب نصوص المادة 547 من القانون المدنى.

مادة 788 – إفلاس أحد المدينين المتضامنين

للدائن لعدد من المدينين المتضامنين أن يدخل في تفليسة من أشهر إفلاسه منهم بجميع حقوقه من رأس مال وتوابع حتى يستوفي حقه بالكامل.

^{1 -} هذا النص معدل بالقانون رقم 72/74 م. بتحريم ربا النسيئة بين الأشخاص الطبيعيين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 72/37 م. السنة العاشرة أما بالنسبة للمعاملات بين الأشخاص الاعتبارية فيسري عاليهم السنص الآتي : (م 784 - . الديون الخالية من الفوائد).

تدخل الديون الغير المثمرة والتي لم يحل أجلها عند شهر الإفلاس في مجموعها ضمن ديون المفلس ومع ذلك يجب أن تخصم في كل توزيع فردي الفوائد المركبة بسعر 5% سنوياً على المدة التي بين تاريخ أمر الدفع ويوم حلول أجل ذلك الدين.

^{2 –} تعتبر ملغاة عبارة (الفائدة المركبة بسعر 5%) فيما يتعلق بالمعاملات التجارية بموجب القانون رقم 72/74م. بسين الأشخاص الطبيعيين المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 72/37 م. السنة العاشرة.

ولا يجوز الرجوع بين المفلسين المتضامنين بعضهم على البعض الآخر إلا بعد أن يستوفي الدائن حقه بالكامل.

مادة 789 – الدائن لعدة مدينين متضامنين الذي يستوفي حقه جزئياً إذا استوفى الدائن قبل شهر الإفلاس من أحد مدينيه المتضامنين مع المفلس أو من

كفيله جزءاً من دينه حق له أن يدخل في التفليسة بمقدار ما بقى له.

والمدين المتضامن مع المفلس الذي له حق الرجوع عليه، له أن يدخل في التفليسة بقدر ما دفع ومع ذلك يحق للدائن أن يطالب بحصة المدين المتضامن في التوزيع إلى أن يستوفي ما تبقى له وذلك مع عدم المساس بحقه في الرجوع على المدين المتضامن إذا لم يستوف حقه كاملاً.

مادة 790 – مدين المفلس أو كفيله الحائزان لحق ضمان

يدخل في التفليسة كفيل المفلس أو الملزم معه ممن لهم رهن على أموال المفلس لضمان حقهم في الرجوع بقدر المبلغ المضمون بالرهن.

ويخصص ما يؤول من بيع العقار المرهون أو الأشياء المرهونة للدائن ويخصم من المبلغ الذي يستحقه.

3 - آثار التفليسة على الأعمال الضارة بالدائنين مادة 791 - التصرفات بدون مقابل

تقع باطلة بالنسبة إلى الدائنين التصرفات المجانية التي قام بها المفلس خلال سنتين قبل شهر إفلاسه عدا الهدايا المعتادة والتصرفات التي تتم وفاء بواجب أدبي أو لغرض تحقيق نفع عام طالما كانت متناسبة وحالة المتبرع الاقتصادية.

مادة 792 – التسديدات

يقع باطلاً بالنسبة إلى الدائنين أداء الديون التي حل أجلها يوم شهر الإفلاس أو بعده إذا أدى المفلس هذه الديون خلال العامين السابقين على شهر الإفلاس.

مادة 793 - إجراءات الفسخ الاعتيادية

يجوز للمأمور أن يطلب بإعلان بطلان التصرفات التي قام بها المدين إضراراً بالدائنين وفقاً لقواعد القانون المدين.

وتقام الدعوى أمام محكمة التفليس الابتدائية سواء ضد المتعاقد المباشر أو ضد خلفه في الأحوال التي يجوز فيها قيام هذه الدعوى.

مادة 794 - الأعمال بالمقابل والدفوع والضمانات

- (أ) لا تنفذ في حق الدائنين التصرفات الآتية، ما لم يثبت الطرف الثاني أنه لا علم له بعدم قدرة المدين على أداء ديونه: –
- 1 التصرفات بمقابل التي يقوم بها المفلس أو الالتزامات التي يتعهد بها خلال السنتين السابقتين على شهر إفلاسه والتي لا تتناسب مطلقاً مع ما أخذه أو وعد به.
- 2 الوفاء بالديون النقدية التي حل أجلها والمستحقة إذا تم الوفاء بغير النقد أو بغير .

 الوسائل المعتادة الأخرى إذا حصل ذلك خلال السنتين السابقتين على شهر الإفلاس.
- 3 رهن المنقول والرهون العقارية الاختيارية التي تنشأ خلال السنتين السابقتين على شهر الإفلاس تأميناً لدين سابق لم يحل أجله.
- 4 رهن المنقول والرهون العقارية اختيارية كانت أو قضائية التي تنشأ خلال السنة السابقة على شهر الإفلاس تأميناً لدين حال الأجل.
- (ب) ولا ينفذ كذلك في حق الدائنين الوفاء بديون حالة الأجل ومستحقة الأداء وكذلك التصرفات بمقابل والتصرفات المنشئة لحق امتياز تأميناً لدين أنشئ في نفس الوقت إذا أجريت هذه التصرفات خلال السنة السابقة على شهر الإفلاس وأثبت المأمور أن الطرف الثاني كان على علم بعدم قدرة المدين على أداء ديونه.

ولا تطبق أحكام هذه المادة على المؤسسة المعهود إليها سك العملة ولا على بيوت رهن المنقول والعقار في حدود هذه المعاملات وذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة.

مادة 795 – دفع كمبيالة بعد حلول أجلها

استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة، يقع صحيحاً دفع كمبيالة إذا تحتم على حاملها الدفع تفادياً لضياع حقه في دعوى الرجوع.

وفي هذه الحالة يجب على آخر مدين ملزم عن طريق الرجوع أن يرد المبلغ الذي قبضه إلى المأمور إذا أثبت هذا الأخير أن ذلك المدين كان يعلم بحالة عسر المدين الأصلى عندما سحب الكمبيالة أو دورها.

مادة 796 - الأعمال بين الزوجين

تعد لاغية المعاملات المنصوص عليها في المادة 794 إذا جرت بين الزوجين خلال المدة التي كان يزاول فيها المفلس نشاطاً تجارياً وعجز الزوج عن إقامة الدليل على أنه لم يكن يعلم بحالة عسر الزوج المفلس.

مادة 797 - حقوق زوجة المفلس

إذا أفلس الزوج استردت الزوجة عيناً العقارات والمنقولات التي تثبت ألها كانت مالكة لها قبل الزواج وكذلك الأموال التي آلت إليها بلا عوض أثناء مدة الزواج. ويحق لزوجة المفلس أن تسترد العقارات التي اشترقما أثناء مدة زواجها بنقود آلت إليها على الوجه المتقدم بشرط أن ينص عقد الشراء صراحة على بيان استعمال النقود وأن تثبت الزوجة مصدرها.

مادة 798 - قرينة قانونية لاكتساب أموال الزوجة

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تعتبر الأموال التي اكتسبتها الزوجة بعوض خلال الخمس سنوات السابقة على شهر الإفلاس مشتراة بنقود الزوج المفلس ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة، إلا إذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس.

799 - وفاء الزوجة لديون زوجها المفلس

إذا أوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها المفلس قامت القرينة القانونية على ألها أوفت هذه الديون من مال زوجها، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مادة 800 - ضمان حقوق الزوجة

إذا كان الزوج تاجراً وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً خلال السنة نفسها فإن العقارات التي كان يملكها وقت الزواج أو آلت اليه بالإرث أو بالهبة أو بالوصية تكون وحدها ضامنة لحقوق ديون الزوجة.

مادة 801 – قيود

المرأة التي كان زوجها تاجراً وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها أن تقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في عقد الزواج.

وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يتذرعوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في العقد المذكور.

وتبطل أيضاً الهبات الممنوحة بين الزوجين في أثناء مدة الزواج.

من رد ما سبق أن استلمه نتيجة للأحكام السابقة جاز له أن يدخل ضمن دائيني المفلس بقدر ماله من دين.

4 – آثار التفليسة على العلاقات القانونية السابقة مادة 803 – البيع الذي لم يتمه كلا المتعاقدين

إذا لم ينفذ عقد البيع أو نفذ تنفيذاً غير كامل وقت شهر إفلاس المشتري، حق للبائع أن يفي بالتزامه وأن يتمسك بحقه في الثمن ضمن الديون المطلوبة من المفلس. وإذا أظهر البائع عدم رغبته في التمسك بهذا الحق توقف تنفيذ العقد على قبول المأمور الحلول محل المفلس في العقد مع التزامه بكل ما يترتب عليه أو على أن يتحلل منه، ويتم ذلك بإذن من القاضى المنتدب.

ويجوز للبائع بعد إعذار المأمور أن يطلب من القاضي المنتدب أن يعين لــه أجلاً لا يزيد على ثمانية أيام يعتبر العقد بعده ملغى.

وفي حالة إفلاس البائع لا يلغي العقد إذا كان المبيع قد دخل في ملكية المشتري وإلا حق للمأمور الاختيار بين تنفيذ العقد وإلغائه، وفي حالة إلغاء العقد يحق للمشتري أن يطالب بدينه ضمن ديون المفلس ولا حق له في المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

مادة 804 – البيع بالأجل أو بالتقسيط

إذا أفلس المشتري وكان الثمن مؤجل الأداء أو بالتقسيط جاز للمأمور أن يحل محل المفلس في العقد بإذن من القاضي المنتدب، إلا أنه يجوز للبائع أن يطلب ضماناً ما لم يتقدم المأمور بدفع الثمن حالاً بعد خصم الفائدة القانونية (1).

وفي البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بحق الملكية لا يكون إفلاس البائع سبباً في إلغاء العقد.

مادة 805 – عقود التوريد

في البيع مع التسليم على دفعات وفي عقود التوريد تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 803 ومع ذلك يجب على المأمور الذي حل محل المفلسس في العقد أن يدفع بالكامل أيضاً ثمن الدفعات التي تم تسليمها.

مادة 806 - إرجاع الأشياء التي لم يدفع ثمنها

إذا كان المبيع المنقول قد أرسل إلى المشتري قبل شهر إفلاسه غير أنه لم يصبح تحت تصرفه في محل الوصول ولم يكتسب الغير حقوقاً عليه، جاز للبائع أن يسترد

^{1 -} تعتبر ملغاة عبارة (الفائدة القانونية) فيـــما يتعلق بالمعاملات التجارية بين الأشخاص الطبيعيين بموجب القانون رقـــم 72/74 م. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 72/37 م. السنة العاشرة.

حيازته ويتحمل المصاريف وأن يرد ما قبضه مقدماً من مبالغ ما لم يؤثر تنفيذ العقد والدخول في التفليسة بالثمن أو ما لم ير المأمور استلام المبيع بعد دفع ثمنه بالكامل.

مادة 807 – عقود البورصة بالأجل

ينفسخ عقد البورصة بأجل إذا حل أجله بعد شهر إفلاس أحد المتعاقدين اعتباراً من تاريخ الشهر.

وإذا ترتب على الفسخ أن أصبح المفلس دائناً اعتبر الفرق بين ثمن العقد وقيمة الأشياء أو السندات عند تاريخ شهر الإفلاس من مقومات التفليسة ويدخل في المطلوبات إذا كانت الحالة على نقيض ذلك.

مادة 808 – المحاصة

تنحل شركات المحاصة بإفلاس الشريك الأصلي ويحق للمحاص أن يدخل ضمن دائني المفلس بالجزء الباقي من حصته الذي لم يستهلكه نصيبه في الخسائر.

و المحاص ملزم بدفع باقي حصته بما يكفي لتغطية نصيبه في الخسائر.

وتطبق في شأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 882.

مادة 809 – الحساب الجاري والتوكيل والعمولة

تنحل الحسابات الجارية والتوكيل بالعمولة بإفلاس أحد الطرفين.

مادة 810 - حيازة المفلس لأشياء حيازة غير كاملة

إذا كانت الأشياء التي يجب على المفلس ردها خارجة عن حيازته يوم شهر إفلاسه وتعذر على المأمور ردها يحق لذوي الشأن أن يدخلوا ضمن ديـون المفلـس حقهـم بالنسبة لقيمة ذلك الشيء في تاريخ شهر الإفلاس.

وإذا زالت حيازة الشيء بعد وضع الأختام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا تسديد قيمة الشيء بالكامل. وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعلائق بين الوكيل والموكل في استرجاع الشيء.

مادة 811 – عقد إيجار العقارات

لا يترتب على تفليس المؤجر فسخ عقد إيجار العقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بعكس ذلك ويحل المأمور محل المؤجر في العقد.

وفي تفليس المستأجر يجوز للمأمور أن يتحلل من العقد في أي وقت بشرط أن يعطى المؤجر تعويضاً ملائماً يقدره القاضي المنتدب عند عدم اتفاق الطرفين بعد سماع أقوال من يهمه الأمر.

وحق التعويض ممتاز وفقاً للمادة 1147 من القانون المدين.

مادة 812 – عقد المقاولة

ينحل عقد المقاولة بشهر إفلاس أحد الطرفين ما لم يعلن المأمور، بعد أخذ رأي هيئة الدائنين – إن كانت قد شكلت – وبناء على إذن القاضي المنتدب، عن رغبته في الحلول محل المفلس في العقد مع تقديم الضمانات الكافية وعليه إبلاغ الطرف الشايي بذلك خلال عشرين يوماً من شهر الإفلاس.

ومع ذلك لا يجوز أن يستمر التعاقد إذا أفلس المقاول وكان اعتبار شخصه ركناً جوهرياً في عقد المقاولة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بعقود المقاولة للأشغال العامة.

مادة 813 - عقد التأمين

تفليس المؤمن له ضد الأخطار لا يفسخ عقد التأمين إذا اشتد الخطر نتيجة للفسخ ما لم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك.

وإذا ظل العقد قائماً وجب أن تسدد بالكامل أقساط التأمين التي لم تدفع حـــتى ولو كان أجلها قد حل قبل شهر الإفلاس.

مادة 814 – عقد النشر

ينظم القانون الخاص آثار تفليس الناشر على عقد النشر.

الفصل الرابع حفظ مقومات التفليسة وإدارتها مادة 815 - وضع الأختام

إثر شهر الإفلاس مباشرة يقوم القاضي المنتدب بوضع الأختام على أموال المفلس الموجودة في مقر عمله الرئيسي وعلى أمواله الأخرى وفقاً للأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية أو إذا تعذر عليه ذلك أناب عنه بتفويض خاص القاضي الجزئي. ويتحتم حضور المأمور عند وضع الأختام على مقر عمل المفلس الرئيسي ما لم يتعذر عليه الحضور لسبب مشروع.

أما بخصوص الأموال التي توجد في جهات أخرى فيقوم بوضع الأختام عليها القضاة الجزئيون المختصون بناء على تكليف القاضى المنتدب.

ويحال إلى القاضي المنتدب على وجه السرعة المحضر الذي يدونه القاضي الجزئي. وللقاضي الذي يقوم بوضع الأختام أن يتخذ ما يراه ضرورياً من الإجراءات المؤقتة والتحفظية بما في ذلك بيع الأشياء المعرضة للتلف.

مادة 816 – وضع القاضي الجزئي للأختام

يجوز للقاضي الجزئي عند علمه الأكيد بشهر الإفلاس أن يقوم بوضع الأختام على محال المفلس التي تقع في دائرة اختصاصه حتى قبل استلامه التكليف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

مادة 817 - الأشياء التي لا تشملها الأختام

علاوة على ما استثناه قانون المرافعات المدنية من وضع الأختام لا يجوز أن تشمل الأختام ما يلي: —

- 1-2ل ما يستعمل في تسيير دفة العمل إذا رأى القاضى عدم إيقاف العمل فوراً.
 - 2 الدفاتر التجارية وباقى الأوراق.
- 3 الكمبيالات والسندات الأخرى التي حل أجلها أو أوشك أن يحل والتي يجب أن تسلم إلى المأمور لاستيفائها.
- 4 النقد الذي يجب أن يسلم إلى المأمور ليقوم بإيداعه حسب أحكام المادة 761 ويذكر بالتفصيل في المحضر جميع هذه الأشياء.

ويجب أن تودع الدفاتر والأوراق التجارية بعد أن يؤشر عليها القاضي القائم بالإجراء لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية إلا أنه يجوز للقاضي المنتدب أن يأذن للمأمور في الاحتفاظ بما مؤقتاً مع التزامه بتقديمها كلما طلب إليه ذلك.

مادة 818 - فك الأختام والجرد

يجب على المأمور أن يطلب إلى القاضي في أقرب وقت ممكن الإذن في فك الأختام وإجراء الجرد وعليه أن يقوم بذلك وفقاً للأحكام المبينة في قانون المرافعات المدنية بحضور أو إعلان المفلس وهيئة الدائنين إن وجدت وبمساعدة كاتب المحكمة الابتدائية أو الجزئية الذي يقوم بتحرير المحضر ويجوز أيضاً حضور الدائنين.

وللقاضي المنتدب أن يأمر بإتباع قواعد معينة وأخذ حيطة خاصة لإجراء الجـرد ويعين عند الاقتضاء من يقوم بتقدير المقومات.

وقبل الانتهاء من الجرد يدعو المأمور التاجر المفلس أو مديري الشركة المفلسة ليقرروا ما إذا كانوا يعلمون بوجود مقومات أخرى تضاف في الجرد منذراً إياهم بالعقوبات التي تطبق على من يمتنع عن ذكر البيانات أو يدلى بها كاذبة.

ويحرر الجرد من أصلين يوقع عليهما كل الحاضرين ويودع أحدهما لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية.

مادة 819 - استلام أموال المفلس

تصبح أموال المفلس في حوزة المأمور بمجرد إثباته لكل منها في محضر الجرد وكذلك الدفاتر والأوراق التجارية الأخرى.

وإذا كان المفلس يملك أموالاً غير منقولة وأموالاً أخرى خاضعة للتسجيل العام، أبلغ المأمور الدوائر المختصة بنسخة مستخرجة من الحكم بشهر الإفلاس لقيدها في السجلات العامة.

مادة 820 – قائمة الدائنين وأصحاب الحقوق العينية على المنقولات والميزانية

يجب على المأمور أن يعد قائمة بأسماء الدائنين، مستخرجة من الأوراق والدفاتر التجارية والمعلومات الأخرى التي يكون قد حصل عليها، مع بيان ديون كل منهم وحقوق الامتياز كما يجب عليه أن يعد قائمة بأسماء سائر ذوي الحقوق العينية على المنقولات التي في حيازة المفلس مع بيان المستندات المؤيدة لذلك، وتودع هذه القوائم لدى قلم كتاب المحكمة.

ويجب على المأمور أيضاً أن يعد ميزانية آخر دورة مالية إذا لم يكن المفلس قدمها قدمها في الأجل المقرر وأن يدخل على البيانات والقوائم التي قدمها المفلس وفقاً لنص المادة 741 ما يراه لازماً من تعديلات وإضافات.

مادة 821 - الإدارة المؤقتة

بعد صدور حكم شهر الإفلاس يجوز للمحكمة أن تأمر بمواصلة نشاط المفلس التجاري مؤقتاً إذا رأت أنه قد يترتب على توقيف العمل الفجائي ضرر من الجسامة قد يتعذر إصلاحه.

وبعد صدور القرار الذي تنص عليه المادة 828 يجب أن تقرر هيئة الدائنين ما تراه في شأن مواصلة نشاط المفلس جزئياً أو كليا أو استئنافه مع بيان الشروط، ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بالاستمرار أو الاستئناف ما لم تكن هيئة الدائنين قد قررت ذلك.

وإذا تقرر استئناف العمل مؤقتاً وفقاً للفقرة السابقة، دعا القاضي المنتدب هيئة الدائنين إلى الاجتماع كل شهرين ليطلعها المأمور على حالة سير العمل ولتقرر ما تراه في شأن الاستمرار من عدمه، ويجوز للمحكمة الابتدائية أن تأمر بإيقاف العمل المؤقت إذا طلبت هيئة الدائنين إليها ذلك أو في أي وقت تراه مناسباً.

وفي كل هذه الحالات تصدر المحكمة قراراً غير قابل للتظلم في هيئة غرفة المشورة بعد سماع أقوال المأمور.

مادة 822 - المصاريف التي تقدمها الخزينة

تنفق الخزينة على أعمال التفليسة القانونية من وقت صدور الحكم بشهر الإفلاس إلى تاريخ قفل التفليسة، إذا لم يوجد بين الأموال نقد لمواجهة المصاريف القضائية.

أما رسوم الدمغة والتسجيل وغيرها فتقيد سلفاً على المفلس بناء على أمر يصدره القاضي المنتدب.

وتدون المصاريف التي تقدمها الخزينة لإجراءات التفليسة في سجل خاص يمسكه قلم الكتاب وعليه استردادها حالما يتوفر النقد.

الفصل الخامس المنقولات الديون والحقوق العينية للغير على المنقولات مادة 823 – إعلان الدائنين لغرض التحقيق

يبلغ المأمور بكتب مسجلة الدائنين وذوي الشأن المدرجين في القوائم التي تنص عليها المادة 820 الأجل الذي يجب عليهم أن يقدموا طلباهم خلاله إلى قلم الكتاب مع أسباب حكم شهر الإفلاس الخاصة بكيفية إعداد قائمة الديون.

أما بخصوص الدائنين وذوي الشأن الآخرين المقيمين خارج ليبيا فيكون التبليف إلى من يمثلهم فإذا لم يوجد جاز للقاضي أن يمد الأجل ويخطر بذلك جميع الدائنين الآخرين وذوي الشأن.

مادة 824 – طلب الإدراج في قائمة الدائنين

يجب أن يشمل طلب الإدراج في قائمة ديون المفلس اسم ولقب الدائن وبيان المبلغ المطلوب والسند الذي نشأ عنه الدين وأسباب الامتياز والوثائق المؤيدة لذلك كله. وإذا كان موطن الدائن خارج دائرة المحكمة وجب أن يعين في الطلب الموطن المختار في تلك الدائرة وإلا أعلن ما يراد إبلاغه إليه في قلم كتاب تلك المحكمة. ويجب أن تودع الوثائق التي لم تقدم مع الطلب قبل الاجتماع الذي يعقد للتحقق من صحة الديون.

ويجوز للقاضي بناء على طلب يقدمه ذوو الشأن أن يأمر قلم الكتاب بأخذ صورة من (السند لأمر) أو (للحامل) ويرد الأصل لمقدمه بعد أن يؤشر عليه بما يفيد أنه قدم طلب بإدراجه في قائمة الديون.

مادة 825 – أثر الطلب

يترتب على تقديم عريضة الإدراج في قائمة الديون نفس الآثار المترتبة على الإعلان القضائي وتوقف سريان الآجال المسقطة للحقوق وذلك بالنسبة إلى الإجراءات التي يتعذر القيام بها أثناء التفليس.

مادة 826 - بيان الديون المطلوبة

يعد مسجل المحكمة قائمة بالطلبات التي تقدم حسب ترتيب ورودها لإدراجها ضمن قائمة ديون المفلس ويقدمها إلى القاضي المنتدب ليفحصها بمساعدة المامور وذلك بعد سماع أقوال المفلس والحصول على المعلومات اللازمة ثم ليضع على أساسها قائمة الديون مبيناً فيها ما يرى قبوله منها وما يلحقها من امتياز أو رهن وكذلك الديون التي يرى عدم قبولها جزئياً أو كلياً مع بيان موجز للأسباب التي دعته إلى ذلك.

وتدخل ضمن قائمة الديون بتحفظ الديون المبينة في آخر فقرة مــن المــادة 782 وكذلك الديون الأخرى التي لم يتم تقديم المستندات المؤيدة لها.

أما إذا كان الدين بحكم غير واجب التنفيذ، وأريد عدم إدخاله تحتم الطعن فيه.

وتودع قائمة الديون التي وضعها القاضي قلم الكتاب خلال ثلاثة أيام على الأقـــل من اليوم المحدد في المادة 743 بند (5) ومن حق الدائنين الاطلاع عليها.

مادة 827 – التثبت من صحة قائمة الديون

تفحص قائمة الديون التي يضعها القاضي في الاجتماع الذي تنص عليه المادة 743 بند (5) بحضور المأمور والمفلس كما ينظر في الطلبات التي وصلت فيما بعد أو قدمت في الاجتماع نفسه.

ويدخل القاضي على هذه القائمة ما يراه ضرورياً من تغيير أو تعديل بعد تقدير الاعتراضات والملاحظات التي يبديها ذوو الشأن، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة. وإذا تعذر القيام بذلك في اجتماع واحد أرجأ القاضى البحث إلى أجل آخر خلال

ثمانية أيام دون حاجة لدعوة جديدة سواء للحاضرين أو للغائبين.

وفي جميع الأحوال يجوز للقاضي أن يصدر قائمة الديون النهائية في الخمسة عشــر يوماً التالية لآخر اجتماع للدائنين.

مادة 828 - قوة تنفيذ قائمة الديون

يوقع على قائمة الديون القاضي والمسجل وتقفل القائمة بقرار من القاضي ينص فيه على ألها واجبة النفاذ ابتداء من تاريخ آخر اجتماع للدائنين أو من التاريخ الذي تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة السابقة.

وتودع قائمة الديون مع قرار القاضي لدى قلم الكتاب ومن حق الدائنين الاطلاع عليها.

وإذا وجدت طلبات بإدراج ديون في القائمة لم تقبل كلها أو قبل جزء منها أو قبلت بتحفظ. فعلى المأمور أن يبلغ فوراً بما الدائنين المحرومين أو المدرجين بتحفظ بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول.

مادة 829 - اعتراض الدائنين المحرومين أو المدرجين بتحفظ

يجوز للدائنين الذين حرموا من إدراج ديوهم في القائمة أو قبلوا فيها بتحفظ أن يتظلموا خلال خمسة عشر يوماً من إيداع قائمة الديون لدى قلم الكتاب إلى القاضي المنتدب وعليه أن يعين موعد الجلسة ويعلن للحضور إليها جميع المتظلمين والمأمور الذي يجب أن يصله الإعلان في وقت معين يحدده القاضى.

يجب على الدائنين أن يقيدوا تظلمهم قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل وإلا اعتبروا تاركين له ويجوز تدخل الدائنين الآخرين في القضية.

مادة 830 - إجراءات الاعتراض والحكم

يقوم القاضي المنتدب ببحث مختلف التظلمات ثم يحدد يوماً للفصل فيها أمام المحكمة. وإذا وجدت تظلمات صالحة للحكم وأخرى تحتاج إلى تحقيق طويل، أمر القاضي بفصل التظلمات الصالحة وأحالها إلى المحكمة للبت فيها.

وتفصل المحكمة في جميع التظلمات التي ترفع إليها بحكم واحد، ويجوز لها أن تقرر إدراج الدين المتنازع عليه في القائمة كله أو بعضه بصفة مؤقتة.

ويجب أن يعلق الحكم على الباب الخارجي للمحكمة خلال ثمانية أيام من نشره وينفذ تنفيذاً مؤقتاً ويعلن المسجل فوراً ذوي الشأن بنشر الحكم.

وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تعليق الحكم وتخفض إلى النصف مواعيد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من يوم تعليق الحكم.

ولا يقبل الاستئناف في المنازعات التي لا تجاوز اختصاص القاضي الجزئي.

مادة 831 – الاعتراض على الديون التي قبلت في القائمة

لكل دائن أن يعترض على الديون المدرجة في القائمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها قلم الكتاب وذلك برفع طعن أمام القاضي المنتدب، وعلى القاضي أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويعلن للحضور فيها أطراف الخصومة والمأمور، ويجبب أن يصل الإعلان للمأمور والدائنين المطعون في ديولهم في وقت يحدده القاضي. وتقيد القضية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 829.

وإذا لم يصل الأطراف إلى اتفاق أثناء سير الدعوى أصدر القاضي قراراً غير قابل للطعن بأن تحفظ على حدة أقساط الديون المتنازع عليها عند القيام بتوزيع موجودات التفليسة.

وفيما يتعلق بالتحقيق والفصل في الطعون تطبق أحكام المادة السابقة مـع نظـر جميع الطعون والتظلمات في جلسة واحدة.

مادة 832 - التأخير في الإعلان عن الدين

ويحدد القاضي جلسة لنظر الطلب ويعلن للحضور فيها مقدم الطلب والمأمور الذي يجب أن يصله الإعلان في وقت معين يحدده القاضي.

وتقيد الدعوى وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 829، ويجوز للدائنين الآخرين أن يتدخلوا في القضية.

وإذا لم يعترض المأمور على قبول الدين المتأخر ورأي القاضي أنه يستند إلى أساس قرر قبوله وإلا سار في إجراءات تحقيق الدين وفقاً لما تقضي به أحكام قانون المرافعات المدنية.

ويتحمل الدائن المتأخر المصاريف ما لم يثبت أن التأخير كان لسبب لا يد له فيه.

مادة 833 - طلب إلغاء ديون مدرجة في القائمة

إذا ظهر قبل قفل التفليسة أن قبول دين ما أو امتياز قد وقع بتزييف أو تدليس أو بغلط جوهري في الوقائع أو إذا عثر على وثائق حاسمة لم يعلم بوجودها من قبل، جاز للمأمور أو لأي من الدائنين أن يتقدم بعريضة لإلغاء قرار القاضي المنتدب أو حكم الحكمة الابتدائية في شأن ذلك الدين أو الامتياز، وتقدم العريضة عن طريق طعن يرفع إلى القاضي المنتدب الذي يحدد جلسة للمرافعة ويعلن

للحضور فيها الأطراف والمأمور ويجب أن يصلهم الإعلان في وقت معين يحدده القاضي.

وإلى أن يفصل في المنازعة لهائياً يجوز للقاضي أن يـــأمر عنــــد إجـــراء التوزيـــع بالاحتفاظ بالأقساط التي تحق للدائنين الذين طعن في ديولهم.

وإذا أقفلت التفليسة دون أن يفصل في الطعن ظلت القضية قائمة أمام المحكمة.

مادة 834 – عرائض استرداد المنقولات واسترجاعها وفصل بعضها عن بعض

تطبق أحكام المواد من المادة 823 إلى 833 أيضاً في شأن طلبات استرداد المنقولات التي في حيازة المفلس واسترجاعها وفصل بعضها عن بعض.

وإذا تأخر الطالب في تقديم طلبه وفقاً لما جاء في المادة 832 جاز للقاضي أن يوقف بيع الأشياء المطالب بإرجاعها أو استردادها أو فصل بعضها عن بعض مع تقديم ضمان إن رأى ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب على القاضي أن يستمع إلى المفلس قبل إصدار قراره في شأن تلك الطلبات.

ولا تمس الطلبات ما تم توزيعه من ثمن الأشياء المطالب باستردادها أو استرجاعها أو فصل بعضها عن بعض إلا أنه يجوز التمسك بها على المبالغ التي لم توزع.

الفصل السادس تصفية الموجودات 1 – أحكام عامة مادة 835 – الشروع في التصفية

يجب على المأمور أن يشرع في بيع الأموال بعد صدور القرار المنصوص عليه في المادة 828 تحت إشراف القاضي المنتدب وبعد الاستماع إلى هيئة الدائنين إن كان قد تم تشكليها ومع مراعاة مقتضيات الإدارة المؤقتة إذا سبق أن أجيزت.

ويجوز أن يصرح القاضي المنتدب للمأمور بقرار يصدره بعد الاستماع إلى هيئة الدائنين إن كان قد تم تشكليها بالبيع ولو قبل الأجل المنصوص عليه في المادة المشار إليها.

مادة 836 - الأحكام الواجب تطبيقها

تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية الخاصة بالتنفيذ على بيع أمــوال المفلــس المنقولة وغير المنقولة ما لم تتناقض مع الأحكام التالية.

2 - بيع المنقولات مادة 837 - طرق بيع الأموال المنقولة

يعين القاضي المنتدب ميعاد بيع الأموال المنقولة وكذلك الثمرات الطبيعية للعقار بعد الاستماع إلى المأمور وهيئة الدائنين ويعين أيضاً طريقة البيع بالممارسة أو المزاد العلني والإجراءات الواجب اتباعها.

ويجوز له أن يصرح أيضاً ببيع الأموال المنقولة كلها أو بعضها دفعة واحدة بعد تقرير ما يرى اتخاذه من تدابير خاصة للنشر عنها إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة.

3 - بيع العقار مادة 838 - الدعوى القائمة لنزع الملكية

إذا سبق أن قام دائن بترع ملكية عقار أو أكثر قبل شهر الإفلاس، حل المأمور محل ذلك الدائن في الإجراء.

وإذا تأخر المأمور دون مبرر في مباشرة هذا الحق جاز للدائن القائم بالإجراء أو المفلس وكل من له مصلحة في ذلك أن يتظلم لدى القاضي المنتدب وفقاً للمادة 763. وإذا كانت إجراءات توزيع الثمن قائمة تدخل المأمور لإكمال هذه الإجراءات.

ويجب على المأمور أن يمسك حساباً خاصاً لبيوع العقارات والربع الذي يؤول منها من تاريخ شهر الإفلاس ويوزع المبلغ الذي يحصل عليه من الربع مع ثمن العقارات الخاصة به.

مادة 839 - طرق بيع العقار

يجب أن يتم بيع العقارات بالمزايدة إلا أنه يجوز للقاضي المنتدب أن يامر ببيع العقارات بغير المزاد إذا اقترح المأمور ذلك بعد أخذ رأي هيئة الدائنين وموافقة الدائنين المدرجين في القائمة والذين لهم حق امتياز على تلك العقارات متى اقتنع أن البيع بهذه الطريقة أجدى وأنفع للتفليسة.

ويجري البيع بمقتضى قرار يصدره القاضي المنتدب بناء على طلب المأمور.

ويجوز للقاضي القائم بإجراء البيع أن يوقف البيع عندما يعتقد أن الثمن المعروض يقل بكثير عن الثمن العادل.

ويرسل المأمور ملخص القرار الذي أصدره القاضي في هذا الخصوص إلى كل دائن مدرج في قائمة الديون وله حق امتياز على العقار وكذلك إلى الدائنين المرقمنين المسجلين.

مادة 840 – الإجراءات الخاصة بتوزيع المبلغ المتحصل عليه

يقوم القاضي المنتدب بتوزيع المبلغ الذي يؤول من البيع وفقاً لنصوص أحكام الفصل التالي، وعند الاقتضاء يحدد القاضي المنتدب بناء على أمر يصدره ما يصرف للمأمور على حساب المكافأة النهائية التي تقدر وفقاً للمادة 766.

ويخصم هذا المبلغ من الثمن مع مصاريف الإجراءات ومصاريف الإدارة.

الفصل السابع في توزيع الموجودات مادة 841 – الشروع في التوزيع

يجب على المأمور أن يقدم كل شهرين قائمة بالمبالغ المتوفرة مع بيان يقترح فيه طرق توزيعها اعتباراً من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه في المادة 828 مالم يعين القاضى المنتدب أجلاً آخر، على أن يحتفظ بالمبالغ اللازمة للإجراءات.

ويدخل القاضي المنتدب على هذا البيان ما يراه من تغييرات بعد أخذ رأي هيئة الدائنين ويأمر بإيداعه قلم الكتاب وإبلاغه إلى كافة الدائنين.

ويجوز للدائنين أن يقدموا ملاحظاهم خلال عشرة أيام يقر القاضي المنتدب بعد انقضائها والاطلاع على الملاحظات قائمة التوزيع ويعطيها قوة السند الواجب التنفيذ.

مادة 842 – ترتيب توزيع المبالغ

توزع المبالغ المتحصل عليها من تصفية الموجودات على الترتيب الآبق: -

- 1 لأداء المصاريف، بما في ذلك المصاريف التي قدمتها خزينة الحكومة والديون الناشئة عن إدارة التفليسة وعن الاستمرار في نشاط عمل المفلس، إذا كان قد أجيز.
 - 2 لأداء الديون الممتازة عن الأشياء المبيعة حسب الترتيب الذي يقرره القانون.
 - 3 لأداء الديون الممتازة بموجب المادة 1141 من القانون المدين.
- 4 لتسديد حقوق الدائنين العاديين بالنسبة التي تقرر قبول دين كل واحد منهم على أساسها بما في ذلك الدائنين المنصوص عليهم في البند (2) المتقدم وذلك في حالة عدم استيفاء الدين المضمون بالكامل وللجزء الذي لم يغطه هذا الضمان.

يقدر القاضي المنتدب المبالغ المنصوص عليها تحت البند (1).

مادة 843 – اشتراك الدائنين الذين ادخلوا مؤخراً

لا يشترك الدائنون المدرجون وفقاً للمادة 832 إلا في التوزيعات التي تتم بعد إدراجهم بالنسبة لدين كل منهم مع عدم المساس بحق الامتياز، إلا أنه إذا تبين من الحكم الصادر وفقاً للمادة المذكورة أن التأخير نتج عن سبب لا يد لهم فيه

فيشتركون في الموجودات التي لم توزع حتى بالنسبة إلى الحصص التي كانت تحق لهم في التوزيعات السابقة لولا تأخرهم.

مادة 844 - التوزيعات الجزئية

عند القيام بالتوزيعات الجزئية التي يجب ألا تتعدى التسعين في المائة من المسالغ المتوفرة للتوزيع، يجب أن تودع وتحفظ بالطرق التي بينها القاضي المنتدب الحصص التي تخصص:

- 1 للدائنين المقيمين في الخارج الذين لم يتم تحقيق ديونهم بعد، نظراً لمد الأجل في شألهم.
- 2 للدائنين الذين تقرر حفظ حصصهم وكذلك الدائنين الذين قبلوا مؤقتاً إلى أن يقدموا مستنداقهم.
- 3 للدائنين الذين علقت ديونهم على شرط واقف لم يتحقق بعد بما في ذلك الـــديون التي لا يمكن التمسك بها إلا بعد تجريد مدين أصلى.
- 4 لمواجهة المصاريف المقبلة التي يراها القاضي المنتدب ضرورية لأداء ما يستحقه المأمور من مكافأة ومصاريف.

مادة 845 – رد المبالغ المقبوضة

في الحالات المنصوص عليها في المادة 833 يجب على الدائنين الذين اشتركوا في بعض التوزيعات أن يردوا المبالغ التي قبضوها مع الفوائد القانونية. (1)

مادة 846 – الدفع إلى الدائنين

مادة 847 – البيانات الحسابية التي يقدمها المأمور عن إدارته

عندما يتم المأمور تصفية الموجودات وقبل التوزيع النهائي يقدم بياناً حسابياً.

عن إدارة التفليسة إلى القاضي المنتدب.

ويأمر القاضي بإيداع البيان لدى قلم الكتاب ويحدد جلسة للنظر فيما قد يقدمــه ذوو الشأن من ملاحظات، وتعقد الجلسة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع. ويبلغ فوراً المفلس وكل دائن بحصول الإيداع وتحديد الجلسة.

^{1 -} تعتبر ملغاة عبارة (الفوائد القانونية) فيما يتعلق بالمعاملات التجارية بين الأشخاص الطبيعيين بموجب القانون رقم 72/74 م. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 72/37 م. السنة العاشرة.

ويوافق القاضي على البيان إذا لم يعترض عليه في الجلسة أو سويت الاعتراضات ودياً، وفي خلال ذلك يتصرف القاضي حسب نصوص قانون المرافعات المدنية ويحدد ميعاد الجلسة التي تنعقد أمام المحكمة خلال مدة لا تجاوز عشرين يوماً من ذلك التاريخ.

مادة 848 - التوزيع النهائي

إذا تمت الموافقة على البيان الحسابي وأديت مكافأة المأمور، أمر القاضي المنتدب بالقيام بالتوزيع النهائي وفقاً للأحكام السابقة بعد الاستماع إلى ما يقترحه المأمور في هذا الشأن.

ويوزع مع التوزيع النهائي ما قد احتفظ به من حصص، إلا أنه في الحالة التي تنص عليها المادة 844 بند (3) عند عدم تحقق الشرط الواقف لدفع الحصة يودع المبلغ بالطرق التي يقررها القاضي المنتدب حتى يمكن دفعه إلى الدائنين المستحقين أو توزيعه حصصاً إضافية على الدائنين الآخرين.

أما الدائنون الذين لم يحضروا أو تعذر الاستدلال عليهم فتودع مبالغهم لدى المصرف المعتمد من قبل الحكومة وتعتبر شهادة الإيداع إيصالاً.

الفصل الثامن في قفل التفليسة 1 – قفل التفليسة

مادة 849 - الحالات التي تقفل فيها التفليسة

- مع عدم الإخلال بأحكام الصلح تقفل التفليسة في الأحوال التالية :-
- 1-1 إذا لم يتقدم أي دائن لقبول دينه في القائمة في المواعيد المبينة في حكم شهر الإفلاس.
- 2 عندما يستوفي الدائنون من التوزيعات كامل ديونهم وملحقاتها حسبما أدرجت في القائمة أو انقضت بأي طريق آخر بعد أداء مكافأة المأمور ومصاريف الإجراءات ولو كان ذلك قبل القيام بالتوزيع النهائي.
 - 3 بعد القيام بالتوزيع النهائي.
- 4 عندما يتبين أنه لا فائدة ترجى من الاستمرار في السير في إجراءات التفليسة لعدم كفاية الموجودات.

مادة 850 – قرار قفل التفليسة

يعلن قفل التفليسة بقرار مسبب تصدره المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المأمور أو المفلس وينشر بالطرق المنصوص عليها في المادة 744.

ويجوز التظلم من هذا القرار إلى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعليقه وتنظر المحكمة فيه في جلسة تعقدها في هيئة غرفة مشورة بعد الاستماع إلى كل من المتظلم والمأمور والمفلس.

مادة 851 – آثار القفل

تنتهي آثار التفليسة على موجودات المفلس بقفلها كما تسقط الهيئات الموكل اليها إجراء التفليسة ويعود إلى الدائنين من جديد حقهم في مقاضاة المدين لاستيفاء ما بقى من ديو هم وملحقاها.

مادة 852 - الأحوال التي يجوز فيها فتح التفليسة من جديد

في الأحوال المنصوص عليها في البندين الثالث والرابع من المادة 849 يجوز للمحكمة الابتدائية أن تأمر باستئناف إجراءات التفليسة التي سبق أن أقفلت خلال خمس سنوات من قرار القفل وذلك بناء على طلب المدين أو أي دائن إذا ظهرت أموال للمفلس تستأهل إعادة الإجراءات أو إذا قدم المفلس ضماناً مقداره عشرة في المائة على الأقل مما يطلبه الدائنون القدامي والجدد.

وإذا قبلت المحكمة الطلب أصدرت وهي منعقدة في هيئة غرفة مشورة.

حكماً غير معرض للطعن تأمر فيه بما يلي: -

1 - إعادة القاضى المنتدب والمأمور إلى وظيفتهما أو تعيينهما من جديد.

2 – تعيين الآجـــال المنصوص عليهـــا في البندين 4،5 من المادة 743 مع تخفيضـــها إلى ما لا يتعدى النصف.

ويعين القاضي المنتدب هيئة الدائنين ملاحظاً في اختيارهم أيضاً الدائنين الجدد ويشهر الحكم وفقاً للمادة 744.

وتتبع أحكام الفصول السابقة في شأن باقي الإجراءات.

مادة 853 - اتحاد الدائنين القدامي والجدد

يتحد الدائنون في التوزيعات الجديدة بالمبالغ المستحقة لهم وقت استئناف التفليسة بعد خصم ما قبضوه في التوزيعات السابقة مع مراعاة حقوق الامتياز على كل حال.

وتراعى أحكام المواد من 824 إلى 834.

مادة 854 - بدء سريان المواعيد

في حالة افتتاح التفليسة من جديد تحسب الآجال المقررة في المواد 792 و 794 و 797 من تاريخ حكم الافتتاح بالنسبة إلى الدعوى المتعلقة بفسخ ما يقوم به المفلس من أعمال بعد قفل التفليسة.

ولا تسري في حق الدائنين التصرفات بدون عوض التي تحصل بعد قفل التفليسة وقبل استئنافها.

2 – الصلح مادة 855 – من يقترح الصلح

بعد صدور القرار المنصوص عليه في المادة 828 يجوز للمفلس أن يعرض الصلح على دائنيه بعريضة يقدمها إلى القاضي المنتدب ويجب أن تتضمن العريضة بيان النسبة المئوية التي تعرض على الدائنين العاديين وميعاد الدفع مع الضمانات التي يقدمها للوفاء بالديون ومصاريف الإجراءات ومكافأة المأمور.

وللمأمور أن يقبل التنازل عن دعاوي الفسخ لصالح من يلتزم بالوفاء كشرط للصلح وذلك في حدود الدعاوي التي باشرها.

إلا أنه لا يجوز التنازل لصالح المفلس أو كفلائه.

مادة 856 - فحص الاقتراح وتبليغه للدائنين

يطلب القاضي رأي المأمور وهيئة الدائنين في شأن الصلح فإذا رآه حائز القبول أمر بإبلاغه فوراً إلى الدائنين عن طريق البريد المسجل مشفوعاً بتلك الأراء وعين أجلا للدائنين لا يقل عن عشرين يوماً ولا يزيد على الثلاثين من تاريخ الأمر ليعلنوا عدم موافقتهم.

ويجوز أن يحرر إعلان عدم الموافقة على حاشية البلاغ نفسه.

وتدون أصوات الدائنين في محضر خاص يوقع عليه القاضي ومسجل المحكمة.

ويجوز للقاضي المنتدب أن يوقف التصفية بعد عرض الصلح.

ويبلغ اقتراح الصلح إلى الممثل المشترك لحملة سندات القرض إن وجدوا مع مضاعفة الأجل الممنوح للدائنين لتقديم الإعلان عن عدم موافقتهم إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية.

مادة 857 – الصلح في حالة تعدد الدائنين

إذا كان القيام بالتبليغ المقرر في المادة السابقة من الصعوبة بمكان لسبب وفرة العدد جاز للمحكمة الابتدائية بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العمومية والمامور، أن

تصرح للقاضي المنتدب بأن يقوم بنشر اقتراح الصلح في الجريدة الرسمية وفي صحف أخرى عند الاقتضاء مع رأي المأمور ورأي هيئة الدائنين.

مادة 858 - التصويت على الصلح

يحق للدائنين المدرجين في قائمة الديون التصويت ولو كانوا قد قبلوا بستحفظ أو بصفة مؤقتة ولا يحق التصويت للدائنين المضمونة ديونهم بامتياز أو رهن حستى ولو كانت هذه الضمانات محل نزاع ما لم يتنازلوا عن حقهم في الامتياز.

ويجوز أن يكون التنازل جزئياً على ألا يقل عن ثلث الحق المطلوب بالكامـــل مــن أصل وملحقـــات وأن يكون هذا التنـــازل صريحاً وإلا اعتبر تنازلاً كامـــلاً عــن ضمان الدين في مجموعه.

وتنتهي آثار التنازل في حالة عدم الموافقة على الصلح أو عدم المصادقة على البطاله أو حله.

ويحرم من التصويت ومن حساب الأغلبيات زوج المدين وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ومن تنازل لهم هؤلاء الأقارب عن ديولهم منذ مدة سنة أو أقل قبل الحكم بشهر الإفلاس.

ولا يترتب على نقل الديون الذي تم بعد شهر الإفلاس حق في التصويت.

مادة 859 - الموافقة على الصلح

تحصل الموافقة على الصلح إذا قبلته الأغلبية العددية للدائنين الله على الصلح إذا قبلته الأغلبية ثلثى قيمة ديولهم على الأقل.

ويعتبر الدائنون الذين لم يعلنوا عن عدم موافقتهم خلال الأجل المبين في المادة 856 موافقين على الصلح وذلك دون الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة.

ولا يؤثر في حساب الأغلبية ما يطرأ من تغيير في عدد الدائنين المدرجين أو قيمـــة دين كل منهم نتيجة لحكم يصدر بعد حلول الأجل المبين في المادة 856.

مادة 860 – جلسة التصديق

إذا انقضى الأجل المحدد للتصويت ولم تتوافر الأغلبيتان المقررتان أعلن القاضي المنتدب رفض الصلح المقترح بقرار يدونه في حاشية المحضر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 856.

وفي خلاف ذلك يصدر قراراً يعلن فيه افتتاح جلسة التصديق ويعين موعدها خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين.

وينشر القرار عن طريق التعليق.

ويجوز للدائنين المخالفين ولكل من له مصلحة في ذلك أن يعترض على القرار بعريضة مسببة تعلن لكل من المأمور والمفلس وبشرط أن يتدخلوا في القضية قبل خمسة أيام على الأقل سابقة على تاريخ الجلسة.

ويستمع القاضي في الجلسة إلى أقوال المأمور وأطراف الخصومة ورئيس هيئة الدائنين والمفلس ثم يسير في الإجراءات وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية ويحدد الجلسة أمام المحكمة في مدة عشرة أيام.

ويودع المأمور لدى قلم كتاب المحكمة تقريره شارحاً الأسباب مع بيان رأيه النهائي وذلك قبل الجلسة بخمسة أيام.

ويجوز لهيئة الدائنين أيضاً أن تقدم تقريراً مماثلاً.

مادة 861 – التصديق على الصلح ورفضه

تقضي المحكمة في جميع الاعتراضات على الصلح بحكم واحد إما بالتصديق وإما بالرفض بعد بحث الطلب والضمانات المعروضة وبعد التأكد من صحة الإجــراءات ومطابقتها لأحكام القانون الخاصة بقبول الصلح.

ويعين حكم التصديق على الصلح كيفية أداء المبالغ المستحقة إلى الدائنين تنفيذاً للصلح أو ينيط ذلك بالقاضي المنتدب الذي يصدر في هذا الشأن قراراً لاحقا غير قابل للتظلم.

وإذا كانت قد قدمت رهونات عقارية ضماناً للصلح حددت المحكمة عند إصدار حكم التصديق أجلاً قصير المدى ليقوم المأمور خلاله بقيد تلك الرهونات.

وينشر الحكم ويعلق وفقاً للمادة 744.

وينفذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً ومع ذلك إذا لم يصبح الحكم لهائياً وحل أجل الدفع وجب إيداع المبالغ المستحقة تنفيذاً للصلح لدى مصرف معتمد من الحكومة.

مادة 862 – الاستئناف عن الحكم

يجوز للمعترضين وللمفلس أن يرفعوا استئنافاً عن الحكم الصادر بالتصديق على الصلح أو برفضه خلال خمسة عشر يوماً من التعليق، ويعلن الاستئناف إلى المامور والمفلس وأطراف الخصومة.

وينشر حكم الاستئناف حسب نص المادة 744 ويخفض أجل الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا إلى النصف ويبدأ من تاريخ النشر.

ويقفل إجراء التفليسة عندما يصبح حكم التصديق على الصلح لهائياً.

مادة 863 – تدخل النيابة

للنيابة العمومية التدخل في الخصومة ابتدائياً واستئنافياً.

مادة 864 – مصاريف التصديق

تؤدى مصاريف التصديق على الصلح من مبالغ التفليسة النقدية حسبما يقرره القاضى المنتدب فإن لم تتوافر أمر القاضى بقيدها في خانة الديون المطلوبة.

وتسترد خزينة الدولة ما أنفقته من مصاريف لحساب التفليسة وما تستحقه وفقاً لأحكام المادة 822.

مادة 865 - بيان المأمور الحسابي

يجب على المأمور أن يقدم بيانه الحسابي طبقاً للمادة 847 عندما يصبح حكم التصديق على الصلح لهائياً.

مادة 866 – أثار الصلح

الصلح المصدق عليه ملزم لجميع الدائنين الذين ترجع ديولهم إلى ما قبل التفليسة بما فيهم الدائنون الذين لم يقدموا طلباً لقبول ديولهم، إلا أن الضمانات التي قدمها الغير للصلح لا تشمل ديولهم.

ويحتفظ الدائنون بدعواهم في المطالبة بحقهم بالكامل ضد الملزمين المتضامنين مـع المفلس وكفلائه والملزمين الآخرين عن طريق الرجوع.

مادة 867 – تنفيذ الصلح

بعد التصديق على الصلح يقوم كل من القاضي المنتدب والمأمور وهيئة الدائنين بالإشراف على الوفاء به حسب الطرق المبينة في حكم التصديق.

وتودع المبالغ التي يستحقها الدائنون المعترض عليهم أو المقيدون بشرط أو الذين تعذر الاستدلال عليهم حسب الطرق التي عينها القاضي المنتدب.

وبعد التحقق من تنفيذ الصلح بأكمله يأمر القاضي المنتدب برفع القيد عن الضمانات وشطب الرهونات العقارية التي قدمت ضماناً للصلح.

وينشر الأمر ويعلق وفقاً للمادة 744 ويتحمل المدين مصاريف ذلك كله.

مادة 868 – فسخ الصلح

إذا لم تقدم الضمانات أو إذا لم يوف المفلس بالتزاماته بانتظام وفقاً لشروط الصلح ونصوص حكم التصديق وجب على المأمور أن يعلم المحكمة الابتدائية بذلك وتأمر المحكمة بحضور المفلس وكفلائه إن وجدوا وتحكم بفسخ الصلح حكماً غير قابل

للطعن تصدره وهي منعقدة في هيئة غرفة مشورة. وتقوم المحكمة بالإجراء نفسه بناء على طلب أحد الدائنين أو أكثر أو من تلقاء نفسها.

وتفتح المحكمة الابتدائية إجراءات التفليسة بناء على حكم فسخ الصلح.

ولا يجوز الحكم بالفسخ إذا انقضت سنة بعد حلول أجل آخر قسط مقرر في الصلح. ولا تطبق أحكام هذه المادة إذا تعهد الغير بالوفاء بما على المدين من التزامات مترتبة على الصلح مع إبرائه منها في الحال.

مادة 869 – إبطال الصلح

يجوز للمحكمة أن تبطل الصلح المصدق عليه بناء على عريضة يرفعها المأمور أو أي من الدائنين في مواجهة المدين إذا ظهر أن ديون المفلس قد بولغ فيها بتدلس أو أخفى أو ووري جزء جسيم من موجوداته.

ولا تقبل أي دعوى أخرى البطلان.

ويشمل حكم إبطال الصلح بالنفاذ المؤقت ويترتب عليه افتتاح إجراءات التفليسة من جديد.

وترفع دعوى الإبطال خلال ستة أشهر من اكتشاف التدليس وعلى كل حال في مدة لا تجاوز سنتين من حلول أجل آخر قسط مقرر في الصلح.

مادة 870 - إجراءات افتتاح التفليسة من جديد

ينص الحكم الصادر بافتتاح التفليسة بمقتضى المادتين 868 و 869 على اتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 852 والفقرات التالية لها.

مادة 871 – آثار الافتتاح

تنظم المادتان 853 و 854 آثار الافتتاح.

ويجوز تجديد دعاوي الفسخ التي أوقفت بسبب الصلح.

ويحتفظ الدائنون السابقون بالضمانات بمقدار المبالغ التي مازالوا يستحقونها بناء على الصلح المفسوخ أو المبطل كما أنهم ليسوا ملزمين بإرجاع ما قبضوه.

ويتحدون مع الدائنين الآخرين بدينهم الأصلي بعد خصم ما قبضوه نتيجة لتنفيذ الصلح جزئياً.

مادة 872 – اقتراح الصلح الجديد

عندما تعطى قائمة الديون قوة التنفيذ يسمح للمدين أن يقترح صلحا جديداً ولا يجوز التصديق على هذا إذا لم تودع قبل الجلسة المعينة لهذا الغرض المبالغ اللازمة للوفاء به وفاء كلياً على الطريقة التي يعينها القاضي المنتدب.

الفصل التاسع رد الاعتبار المدني مادة 873 - آثار رد الاعتبار

تقرر المحكمة الابتدائية رد الاعتبار في الأحوال التي تنص عليها المواد التالية بناء على طلب المدين أو ورثته بحكم تصدره في هيئة غرفة مشورة بعد الاستماع إلى النيابة العمومية.

وينص في الحكم على شطب اسم المفلس من السجل المنصوص عليه في المادة 777 ويبلغ الحكم إلى مكتب السجل التجاري لقيده فيه.

ويترتب على الحكم برد الاعتبار انتهاء حالة عدم الأهلية الناتجة عن حكم شهر الإفلاس.

مادة 874 - شروط رد الاعتبار

يجوز رد اعتبار المفلس في الأحوال التالية: –

- اذا وفي بكل ديونه المدرجة في قائمة الديون بما في ذلك الفوائد $^{(1)}$ والمصاريف. $^{(1)}$
- 2-1 إذا وفي بالتزاماته في الصلح ورأت المحكمة، بعد تقدير أسباب التفليس والظروف الملابسة له وشروط الصلح وقيمته المئوية، أنه يستحق رد الاعتبار ولا يسوغ رد الاعتبار إذا تقررت نسبة أداء حقوق الدائنين العاديين بأقل من خمسة وعشرين في المائة علاوة على الفوائد(2) وتقرر أداؤها في أجل يزيد على ستة أشهر.
- 3 إذا برهن بأدلة قاطعة على سيرة حسنة بصورة مستمرة لمدة خمس سنوات على الأقل من قفل التفليسة.

إذا انقضت عشر سنوات على إعلان قفل التفليسة ولم يكن الإفلاس بالتدليس استعاد المفلس اعتباره حكماً دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء.

مادة 875 - إجراء رد الاعتبار

تشهر عريضة رد الاعتبار عن طريق تعليقها على الباب الخارجي للمحكمة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإتباع طرق أخرى للشهر.

^{11 –} تعتبر ملغاة عبارة (الفوائد) فيما يتعلق بالمعاملات التجارية بين الأشخاص الطبيعيين بموجب القانون رقـــم 72/74 م. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 72/37 م. السنة العاشرة.

²⁻ تعتبر ملغاة عبارة (الفوائد) فيما يتعلق بالمعاملات التجارية بين الأشخاص الطبيعيين بموجب القانون رقـــم 72/74م. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 72/37م. السنة العاشرة.

ويجوز لمن أراد الاعتراض على رد الاعتبار أن يودع قلم الكتاب أوجه اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من التعليق.

ولكل من المدين أو ورثته والمعترضين أو النيابة العمومية استئناف هذا الحكم خلال خمسة عشر يوماً من التعليق وتفصل فيه محكمة الاستئناف منعقدة في هيئة غرفة مشورة.

مادة 876 - العقوبات الجنائية التي تحول دون رد الاعتبار

لا يجوز بأي حال من الأحوال رد الاعتبار إذا حكم على المفلس بالتفالس بالتفالس بالتفالس بالتفالس أو بإحدى جرائم الأموال أو خيانة الأمانة أو الاقتصاد العام أو الصناعة أو التجارة مالم يكن قد حصل رد الاعتبار بالنسبة إلى هذه الجرائم وفقاً لقانون العقوبات.

وإذا كانت هناك إجراءات قائمة خاصة بإحدى هذه الجرائم أوقفت المحكمة إجراءات رد الاعتبار إلى أن يبت في تلك الإجراءات الجنائية.

الفصل العاشر تفليس الشركات مادة 877 – القائمون بالإدارة والمديرون العامون والمراقبون والمصفون

يخضع مديرو الشركات والمصفون للقيود المفروضة على المفلس بناء على المادة 776 ويجب الاستماع إليهم في جميع الأحوال التي يفرض فيها قانوناً الاستماع إلى المفلس. ويتولى الدعوى ضد المديرين والمراقبين والمديرين العامين والمصفين فيما يتعلق بمسئولياتهم المنصوص عليها في المواد 542 و 544 و 599 من هذا القانون مأمور التفليسة عندما يجيز له القاضى المنتدب ذلك بعد الاستماع إلى هيئة الدائنين.

مادة 878 - الشركات التي لا حد لمسئولية شركائها

إذا أشهر إفلاس شركة لا حد لمسئولية شركائها سرى الشهر على أولئك الشركاء أيضاً. وإذا تبين بعد الحكم بشهر إفلاس الشركة وجود شركاء آخرين من ذوي المسئولية غير المحدودة أشهرت المحكمة الابتدائية إفلاس هؤلاء الشركاء بناء طلب المأمور أو من تلقاء نفسها بعد الاستماع إليهم في جلسة تعقد في هيئة غرفة مشورة. ويقبل الاعتراض على حكم المحكمة وفقاً للمادة 745.

مادة 879 - تفليس الشركات وتفليس الشركاء

في الحالة التي تنص عليها المادة السابقة تعين المحكمة الابتدائية قاضياً منتدباً واحداً ومأموراً واحداً سواء بالنسبة إلى تفليس الشركة أو تفليس الشركاء إلا أنه يجوز لها أن تعين هيئات متعددة للدائنين.

ويجب فصل أموال الشركة عن أموال الشركاء فصلاً تاماً.

وتعد الديون التي يعلن عنها دائنو الشركة في التفليسة كما لو أعلن عنها بالكامل في تفليسة كل من الشركاء. ويحق لدائن الشركة أن يشترك في جميع التوزيعات إلى أن يستوفي حقه في الكامل وذلك مع مراعاة ما للشركاء من حق في الرجوع على تفليسات بعضهم البعض لا ستيفاء ما دفعوه زيادة عن نصيبهم في الديون.

أما الدائنون الشخصيون فلا يشتركون إلا في تفليسة الشركاء المدينين لهم.

ولكل دائن الاعتراض على ديون الدائنين المتحدين معه.

مادة 880 - تفليس الشركاء

لا يترتب على تفليس شريك أو أكثر من الشركاء ذوي المسئولية غير المحدودة تفليس الشركة.

مادة 881 - تسديد الأسهم والحصص

في تفليس الشركات التي تكون مسئولية الشركاء فيها محدودة يجوز للقاضي المنتدب أن يكلف الشركاء ذوي المسئولية المحدودة وأصحاب الحصص أو الأسهم السابقين بالوفاء بما تبقى عليهم من أقساط ولو لم يحل أجلها بعد وذلك بقرار يصدره بناء على طلب مأمور التفليسة.

مادة 882 - الشركات التعاونية

في حالة تفليس شركة تعاونية تكون مسئولية الشركاء الإضافية فيها محدودة أو غير محدودة يجوز للقاضي المنتدب بعد إصدار القرار الذي تنص عليه المادة 828 أن يأذن للمأمور في مطالبة الشركاء بدفع المبالغ اللازمة لتسديد الديون بمقتضى النصوص المتعلقة بمسئولية الشركاء ونصيبهم في الأرباح والخسائر.

وحصص الشركاء غير القادرين على الوفاء يتحملها الشركاء الآخرون.

ويعد المأمور بياناً بالتوزيع ويودعه قلم كتاب المحكمة ويبلغه إلى الشركاء بكتب مسجلة مرفقة بعلم الوصول.

وعلى من يريد من الشركاء تقديم ملاحظات أو طعون أياً كانت ولو بخصوص وصف الشريك أو مدى مسئوليته أن يودع أوجه اعتراضه قلم كتاب المحكمة خلال أربعين يوماً من إيداع بيان التوزيع.

ويدخل القاضي المنتدب ما يراه لازماً من تغييرات وتعديلات على هذا البيان بعد الاستماع إلى المأمور ومع مراعاة الملاحظات والطعون.

ويصبح بيان التوزيع نافذاً بقرار يصدره القاضي ويودع لدى قلم الكتاب حيث يسمح لذوي الشأن بالاطلاع عليه.

ويجوز لمن طعن في مدى مسئوليته هو أو في وصف شريك من الشركاء أن يعترض في مواجهة المأمور أمام المحكمة الابتدائية خلال خمسة عشر يوماً من إيداع بيان التوزيع لدى قلم الكتاب.

ولا يوقف الاعتراض تنفيذ بيان التوزيع حتى في حق المعتــرض، وفي الحــالات الأخرى يرفع التظلم وفقاً للمادة 753.

وإذا تبين تعذر استيفاء بعض الحصص المدرجة في بيان التوزيع جاز وضع بيان الرجوع المنافي حسب أحكام الفقرات السابقة، كل ذلك مع عدم الإخلال بدعوى الرجوع بين الشركاء وبحق استرداد ما تبقى من مبالغ بعد وفاء الديون.

ولضمان استيفاء ما على الشركاء من حصص يجوز للقاضي المنتدب، بناء على اقتراح المأمور، أن يأمر في أي وقت بحجز أموال الشركاء أنفسهم.

مادة 883 – اقتراح الصلح

يوقع على اقتراح الصلح عن الشركة المفلسة من له تمثيلها.

ويجب أن يوافق على الاقتراح وشروطه في الشركات التضامنية والشركات البسيطة عدد من الشركاء يمثل الأغلبية المطلقة من رأس المال.

أما بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذلك المسركات التعاونية فيجب أن توافق على ذلك الجمعية العمومية غير الاعتيادية ما لم تكن هذه السلطات مخولة للمدرين.

مادة 884 – أثر الصلح بالنسبة للشركة

يعد نافذاً حتى قبل الشركاء الصلح الذي تقوم به شركة تكون فيها مسئولية الشركاء غير محدودة وينهي تفليسهم ما لم يتفق على العكس، ومع ذلك يجوز للدائنين الشخصيين أن يعترضوا على قفل تفليسة الشريك المدين لهم وفقاً لنصوص الفقرة الرابعة من المادة 860.

وتفصل المحكمة الابتدائية في الاعتراض بحكم لهائي تصدره في هيئة غرفة مشورة. مادة 885 – الصلح الخاص بالشريك

يجوز لكل شريك أشهر إفلاسه نتيجة لتفليس شركة تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة أن يعرض الصلح على دائني الشركة ودائنيه المتحدين في تفليسته الخاصة.

الفصل الحادي عشر الإجراء المختصر

مادة 886 - الشروط والقواعد التي تطبق

إذا تبين عند صدور الحكم بشهر الإفلاس أو نتيجة للتحقيق في صحة الديون أن المطلوبات التي على المدين لا تجاوز خمسمائة جنيه ليبي أمرت المحكمة في الحكم بشهر الإفلاس أو بقرار لاحق ينشر حسب المادة 744 أن يجرى التفليس أو يستمر فيه بإجراء مختصر، ومع ذلك إذا تبين في مرحلة ثانية أن قيمة الديون تزيد على الخمسمائة جنيه ليبي وجب على القاضي أن يعلم بذلك المحكمة الابتدائية وهي تأمر بالسير بالتفليس حسب القواعد المعتادة مع عدم الإخلال بما تم من إجراءات.

وتطبق في الإجراء المختصر أحكام التفليس في حدود مالا يتنافي مع الأحكام التالية.

مادة 887 - الهيئات والإجراءات التحفظية

يجوز أن توكل مهام القاضي المنتدب إلى القاضي الجزئي للجهة التي يقع مقر عمل المفلس الرئيسي في دائرتها ويكون تعيين هيئة الدائنين اختيارياً ويجوز عدم القيام بوضع الأختام.

مادة 888 - التحقق من الديون

يعد المأمور كشفاً بالدائنين مستخرجاً من الدفاتر والأوراق التجارية وأقوال المدين والمعلومات الأخرى التي يحصل عليها ويرفع هذا الكشف مع المستندات المبررة له إلى القاضي المنتدب الذي يقوم بدوره بإعداد قائمة الدائنين ويأمر بتنفيذها وإيداعها قلم الكتاب حيث يسمح بالاطلاع عليها.

ويعلن المأمور كل دائن بما يخصه بكتاب مسجل خلال ثلاثة أيام من الإيداع ويجوز للدائنين الذين لم تشملهم قائمة الديون أن يرفعوا خلال المدة نفسها اعتراضهم على حرماهم كما يجوز الاعتراض على الديون المدرجة في القائمة لدائنين آخرين.

ويعين القاضي ميعاد الجلسة للبت في الاعتراضات والتظلمات وعليه أن يحاول تسوية المنازعات ودياً وإلا فصل فيها بحكم واحد.

مادة 889 - عرائض استرداد المنقولات واسترجاعها وفصل بعضها عن بعض

تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً في شأن استرداد المنقولات التي في حيازة المفلس أو استرجاعها أو فصل بعضها عن بعض.

مادة 890 – الصلح

يعد اقتراح الصلح مقبولاً إذا واقفت عليه أغلبية الدائنين الذين لهم حق التصويت عدداً وقيمة.

ويحكم القاضي بالصلح بعد التثبت من توافر الأغلبيات المبينة في الفقرة السابقة متى وجده مناسباً ويأمر بتنفيذه، ولا يجوز الاعتراض عليه سواء أكان ذلك الحكم صادراً بالقبول أم بالرفض.

الفصل الثاني عشر أحكام جنائية 1 – الجرائم التي يقترفها المفلس مادة 891 – التفالس بالتدليس

- أ) يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى ست كل تاجر أشهر إفلاسه واتضح أنه: -
- 1 اختلس كـل أو بعض أموالـه أو أخفاها أو بددها أو تصرف فيهـا تصـرفاً صورياً أو أعدمهـا أو أنشأ ديوناً عليه لا وجود لهـا أو أقـر بجـا لقصــد الإضوار بدائنيه.
- 2 أخفى أوراقه أو دفاتره التجارية الأخرى أو أتلفها أو زورها كلها أو بعضها للحصول على كسب غير مشروع لنفسه أو للغير أو لغرض الإضرار بدائنيه أو مسك تلك المحررات والحسابات بطريقة يتعذر معها ضبط ما لديه من موجودات وأموال أو الوقوف على مدى نشاطه وتطبق نفس العقوبة على التاجر الذي أشهر إفلاسه وارتكب أثناء إجراء التفليسة أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) أو أخفى دفاتره أو محرراته الحسابية أو أعدمها أو زورها.
- ب) ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنين كل مفلس قام بدفع ديون بعض دائنيه أو منحهم امتيازات إضراراً بالآخرين سواء أكان ذلك خلال قيام التفليسة أم في فترة الريبة. ويترتب على الحكم الصادر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عدم جدارة المحكوم عليه بمزاولة أي نشاط تجاري

وعدم الأهلية لتولي منصب مدير في أي مؤسسة مدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة تبعية أخرى ينص عليها قانون العقوبات.

مادة 892 – الإفلاس التقصيري

مع عدم الإخلال بنصوص المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل تاجر أشهر إفلاسه واتضح أنه قام بأحد الأفعال التالية :-

- انفق في مصروفاته الشخصية أو العائلية مبالغ باهظة لا تتناسب مع حالته الاقتصادية. -1
- 2 استهلك جزءاً جسيماً من أمواله في عمليات النصيب المحض أو في أعمال طائشة بحتة.
 - 3 قام بعمليات طائشة بغية تأخير شهر إفلاسه.
- 4 زاد في وطأة عسره واختلال حركة عمله بتقصيره في طلب شهر إفلاسه أو بخطأ
 جسيم آخر.
 - 5 لم يف بالتزامات تعهد بما في صلح واق سابق أو إفلاس.

وتطبق العقوبة ذاتها على المفلس الذي لم يمسك دفاتره ومحرراته التجارية الأخرى التي يفرضها القانون أو أخل في مسكها بطريقة منتظمة خلال المشلاث السنوات السابقة على شهر الإفلاس أو من تاريخ بدء عمله إذا قلت مدته عن ذلك.

ويترتب على الحكم السابق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عدم الجدارة لمزاولة نشاط تجاري وعدم الأهلية لتولي منصب مدير لدى أية مؤسسة إلى مدة سنتين.

مادة 893 - ظروف تشديد العقوبة وتخفيفها

تزاد العقوبات المقررة في المادتين السابقتين بمقدار لا يجاوز النصف إذا نجمت أضرار جسيمة عن اقتراف الأفعال المنصوص عليها فيهما.

وكذلك ترفع العقوبة في المادتين السابقتين في الأحوال التالية :-

- 1 إذا اقترف الجاني عدة أفعال مما تنص عليه كل من المادتين.
- 2 إذا كان محظوراً على الجابئ القيام بأي نشاط تجاري بمقتضى القانون.

أما إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى ضرر مالي طفيف فتخفض العقوبات إلى الثلث.

مادة 894 – حالة استثنائية

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل تاجر أدخل خطأ ضمن قائمة الديون دائنين لا وجود لهم أو قصر في الإعلان عن وجود أموال له لإدخالها في الجرد أو لم يراع القيود المفروضة عليه حسب نصوص البند (3) من المادة 743 والمادة 776.

مادة 895 - تخفيض العقوبة بالنسبة للتفليس المختصر

إذا طبق على التفليسة الإجراء المختصر خفضت العقوبات المقررة في هذا الفصل إلى الثلث.

مادة 896 - تفليس شركات الأشخاص

في تفليس شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة تطبق أحكام هذا الفصل على الأفعال التي يقوم بها الشركاء المتضامنون والشركاء العاملون.

2 - الجرائم التي يقترفها أشخاص غير المفلس مادة 897 - جرائم التدليس

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 891 على القائيمين بادارة الشركة المشهر إفلاسها ومديرها العام ومراقبي حساباتها ومصفيها اللذين ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة.

وتطبق عليهم أيضاً العقوبة التي تنص عليها الفقرة الأولى مـن المـادة 891 في الأحوال التالية :-

- 1 إذا اقترفوا أحد الأفعال التي تنص عليها المــواد 687 و 688 و 689 و 694 و 694 و 694 و 694 و 694 و
 - 2-1 إذا تسببوا بتدليس أو بطرق احتيالية في تفليس الشركة.

وتطبق في سائر الأحوال ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 891.

مادة 898 - مساءلة المديرين

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 892 على القائمين بادارة الشركة المشهر إفلاسها ومديريها العامين ومراقبي حساباتها ومصفيها:

- 1 إذا ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة.
- 2 إذا اشتركوا في العمل على اعسار الشركة أو ارتباكها أو زادوا من وطأة هـذا الارتباك وذلك بعدم القيام بالواجبات التي يفرضها عليهم القانون.

مادة 899 - الجرائم التي يرتكبها مديرو الشركة ومصفوها

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 894 على القائمين بإدارة الشركات المشهر إفلاسها ومديريها العاملين ومصفيها إذا ارتكبوا فعلاً من الأفعال التي تنص عليها تلك المادة.

مادة 900 - الجرائم التي يرتكبها المعتمد التجاري

تطبق في شأن المعتمد التجاري لتاجر أشهر إفلاسه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 892 و894 إذا اقترف فعلاً من الأفعال المبينة فيهما.

مادة 901 - الجرائم التي يرتكبها المأمور

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد يعاقب بالسجن من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ليبياً كل مأمور حصل مباشرة أو عن طريق شخص آخر على منفعة شخصية من أي عمل من أعمال التفليسة أو نتيجة لأعمال مصطنعة قام هما ما لم يكن الفعل المقترف مما يعاقب عليه وفقاً لأحكام قانون العقوبات في شأن الموظفين العموميين.

مادة 902 - تسلم المكافأة غير المستحقة

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسة جنيهات وخمسين جنيها كل مأمور تفليسة تسلم مكافأة نقداً أو بأية طريقة أخرى أو اتفق على ذلك زيادة على ما قدرته له المحكمة الابتدائية أو القاضي المنتدب.

وفي الحالات البالغة الخطورة يجوز أن ينص في الحكم على حرمانه من العمل كخبير قضائي مدة لا تقل عن سنتين.

مادة 903 – امتناع المأمور عن تسليم الأموال أو إيداعها

كل مأمور كانت في حيازته مبالغ أو أشياء أخرى خاصة بالتفليسة بحكم وظيفته وخالف أمر القاضي بتسليمها أو إيداعها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه ليبي.

وإذا نتج الفعل عن خطأ فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً ليبياً.

مادة 904 - تطبيق العقوبة على مساعدي المأمور

مادة 905 - الإدراج في قائمة الدائنين بالتدليس

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيهاً ليبياً كل من قدم عريضة بقبوله ضمن الدائنين عن دين صوري بالتدليس سواء بنفسه أو بوساطة شخص آخر وذلك ما لم يكن شريكاً في التفالس بالتدليس.

وإذا سحبت العريضة قبل التحقيق في الديون أنزلت العقوبة إلى النصف.

- ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل من :-
- 1 أخفى أموالاً للمفلس أو خبأها أو استلمها أو ذكرها على غير حقيقتها بعد شهر الإفلاس ما لم يعتبر شريكاً في التفالس بالتدليس.

2 - أخفى أو استلم بضائع أو أموالاً أخرى للتاجر مع علمه بحالة عسره وارتباك نشاطه وكذلك من اشترى مثل تلك الأموال بثمن بخس بالنسبة إلى قيمتها الحقيقة متى حصل الإفلاس فعلاً.

وفي الحالات التي ينص عليها البندان (1) و(2) تزاد العقوبة إذا كان المتهم تاجراً يمارس نشاطاً تجارياً.

مادة 906 - التلاعب بالأصوات

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات كل دائن اتفق مع المفلس أو غيره مقابل منفعة خاصة على إعطاء صوته لصالح المفلس أو في قرارات هيئة الدائنين.

وتصادر المبالغ أو الأشياء التي حصل عليها الدائن.

وتطبق نفس العقوبة على المفلس وعلى من تعاقد مع الدائن لصالح المفلس.

مادة 907 - مزاولة نشاط تجاري مدة قيام الحظر

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات من زاول نشاطاً تجارياً بالرغم من عدم أهليته لذلك نتيجة لحكم جنائي.

مادة 908 - إخلال الموظف العمومي بالتزامه في رفع قائمة الاحتجاجات

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل موظف عمومي عهد إليه برفع الاحتجاجات.

على الكمبيالات وأهمل بدون مبرر رفع قوائم تلك الاحتجاجات إلى رئيس المحكمــة الابتدائية خلال الأجل المقرر أو رفعها معيبة.

3 - الأحكام التي تطبق في الصلح الواقي مادة 909 - الجرائم التي ترتكب في الصلح الواقي

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل تاجر ادعى لنفسه أموالاً أو حقوقاً لا وجود لها لمجرد الحصول على قبوله في صلح واق وكذلك إذا اختلق ديوناً عليه لا وجود لها بقصد التأثير في تكوين الأغلبيات.

وفي حالة الصلح الواقي للشركات تطبق الأحكام التالية: -

1 – على مديريها ومديريها العامين ومراقبي حساباتها ومصفيها نصوص المادتين 897 و 898.

- 2 وعلى الوكيل المعتمد نص المادة 900.
- 3 وعلى مراقب الصلح الواقى نص المادتين 901 و 902.
 - 4 وعلى الدائنين أحكام المادتين 905 و 906.
 - 4 الأحكام الخاصة بالإجراءات

مادة 910 - إقامة الدعوى

تقام الدعوى الجنائية على الجرائم التي تنص عليها المواد 891 و 897 و 897 و 898 بعد تبليغ حكم شهر الإفلاس وفقاً للمادة 744.

ويجوز أن تقام الدعوى قبل ذلك الأجل في الحالة التي تنص عليها المادة 736 وفي الحالات الأخرى التي تظهر فيها أسباب خطيرة متى سبق أن قدم طلب شهر الإفلاس أو قدم في نفس الوقت.

مادة 911 – وجوب إصدار الأمر بإلقاء القبض

يتحتم إرسال الأمر بإلقاء القبض عندما تقترف الجرائم التي تنص عليها المـواد 891 و 896 و 900 و 900 بالنسبة إلى ما تـنص عليـه الفقـرة الأولى والثانية من المادة 891، وفي حالة الإخلال بالأمر الذي تنص عليه المادة 743 بنــد (3).

أما في الأحوال الأخرى فإصدار الأمر بإلقاء القبض اختياري.

مادة 912 - التعويض عن الأضرار

يجوز للمأمور وللمراقب القضائي أن يدخلا في القضية مدعين بالحقوق المدنية في الجراءات الدعاوي المتعلقة بالجرائم التي ينص عليها هذا الفصل ضد المفلس أيضاً.

وللدائنين حق الادعاء بالحقوق المدنية وبالتعويض عن الأضرار في الدعوى الجنائية بالتفالس بالتدليس إذا لم يقم المأمور بذلك أو المراقب القضائي أو اعتزموا إقامة دعوى خاصة بحقوق شخصية.

مادة 913 – آثار رد الاعتبار

يترتب على رد الاعتبار المدني للمفلس انتهاء جريمة التفالس بالتقصير، وإذا كان هناك حكم جنائي به أنهى تنفيذه وآثاره.